بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرمــــوك
كلية الشريعــــــة
قسم الفقه وأصوله

أحكام زينة الرجال ولباسهم في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:
إدريس محمد عواد القضاة

إشراف الدكتور:
زكريا القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

العام الدراسي
١٤٢٦/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٥/٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام زينة الرجال ولباسهم في الفقه الاسلامي

اعداد الطالب :

ادريس محمد عواد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الاسلامي

جامعة اليرموك

لجنة المناقشة:

الدكتور زكريا القضاة .... مشرفا ورئيساً

الأستاذ الدكتور علي العمري .... عضو لجنة إشراف

الدكتور فخري أبو صفية .... عضواً

الدكتور عبد الرزاق أبو البصل.. عضواً

الإهـداء...

إلى اللذين ربياني على حب العلم وأهله ... وبصراني سبل التعلم ... والديّ الحبيبين.

إلى الذين كانوا سندا لي وعونا .. وغرسوا روح الأمل في نفسي إلى إخواني وأخواتي وذراريهم الاعزاء .

إلى التي سهرت معي الليالي الطوال اثناء كتابة هذه الرسالة ...
زوجتي الكريمة..

إلى أبنائي الذين أنظر إليهم بعين المستقبل عمرو ،و حمزة ،و دانية ، ومحمد، ويقين .

إلى كل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة أهدي هذا العمل المتواضع.

ملخص زينة الرجال ولباسهم

في هذه الرسالة حاول الباحث جمع ومناقشة الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع زينة الرجل ولباسه من كافة جوانبه ، وقضاياها القديم منها والمستجده.
حيث تناولت الرسالة في فصلها التمهيدي معنى اللباس ، والزينة ومشروعيتهما ، وأهمية اللباس والشروط العامة لهما . ثم العلاقة بين اللباس والسلوك وأثر العادة في اللباس ، والأحكام الشرعية المتعلقة بحد عورة الرجل وعورته في الصلاة.
وتناولت الرسالة في فصلها الأول أحكام لباس الرجل في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة مثل أحكام لباس الرجل في العبادات ، وباعتبار المادة المصنعة ، وأحكام لباس الرجل باعتبار الأمور الخارجة ، وحكم اللباس الذي فيه تشبه بالغير وضوابطه ، وجمع أكبر عدد من آراء العلماء وبيان أدلتهم ومناقشتها ، والردود التي دارت بين جميع الاطراف ، ثم الخلوص إلى الحكم الشرعي مع بيان الرأي الراجح فيها .
وأما الفصل الثاني فتناولت الرسالة أحكام زينة الرجل حيث تم بحث زينة الرجل في بدنه ، وأحكام زينة الشعر للرجل ، ودراسة فقهية كما في الفصل الأول .
وأظهرت الرسالة مدى الجهد الذي بذله الفقهاء في تيسير الفقه والجهد الكبير الذي بذلوه لتسهيل معرفة الأحكام الشرعية لكل مسألة بشكل عام ، وأحكام زينة الرجال ولباسهم بشكل خاص من خلال هذه الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي زينه الله تعالى بخلق القران وعلى اله وصحبه وسلم..والذي اصبغ عليهم برداء التقوى والرضا..وبعد.

فإن الله سبحانه وتعالى حين شرع الأحكام لعباده راعى بذلك مصالح العباد. وجعل لهذه الشريعة مقاصد لحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. ومن هذه التشريعات تبرز لدينا تشريعات وأحكام خاصة باللباس والزينة للرجال أو للنساء أولكليهما معا.

والمسلم مطالب بالالتزام بهذه التشريعات .. ولكن في غياب التطبيق العملي للشريعة الإسلامية في حياة الأمة الإسلامية بدأنا نلحظ بعض الانحرافات السلوكية والأخلاقية ومنها في قضية اللباس والزينة..انحرافا وتشبها بالغير حتى أصبحنا نرى رجالا أو شبابا بعيدين كل البعد عن المنهج الإسلامي في موضوع اللباس والزينة خاصة بعد غزو الفضائيات أجواء الأمة..والتي تأثر بها الرجال والشباب والنساء لى حد سواء.

الدراسات السابقة:

كانت هناك معالجات من بعض الباحثين في هذا الموضوع من ذلك رسالة دكتوراه بعنوان اللباس والزينة **للدكتور محمد العمرو** ناقش فيها كثيرا من القضايا حول هذا الموضوع ..لكن استجد مستجدات فكان لابد من مناقشتها وبحثها بحثا علميا أصيلا، وهناك رسالة أخرى للباحثة **مهدية الزميلي** حول زينة المرأة ولباسها اقتصرت على الأحكام الخاصة بالنساء دون الرجال، وهنالك معالجات لفروع وجزئيات تتعلق بأحكام الزينة واللباس كرسالة ماجستير حول أحكام الشعر في الفقه الإسلامي للباحث **بسام عياصرة** وأحكام الزينة للباحثة **عبير ديفر.**

ولم يكن هناك في حدود علم الباحث بحثا مستقلا ناقش فيه أحكام زينة الرجال ولباسهم فكان هذا البحث المتواضع.

أولاً: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في الجوانب التالية:

١- ما جد من أمور في قضايا اللباس والزينة للرجل.

٢- اظهار مرونة الفقه الاسلامي وقدرته على التجاوب مع كل ما يستجد.

ثانياً: سبب أختيار الموضوع :

١- التاكيد على أن الشريعة الاسلامية مرنه تراعي كل جديد يهدف الى تحقيق مصالح الفرد والمجتمع.

٢- قضية الزينة واللباس للرجل رغم أنها من الأمور الشخصية إلا أنها مهمة في حياة الأمة في مدى تمسك الأفراد في قواعد دينهم.

٣- لا بد من الحفاظ على الهوية والشخصية الإسلامية تلزمنا التقييد بالأحكام الشرعية ضمن قاعدة التطور والثبات في التشريعات.

٤- محاولة جمع أحكام زينة الرجل ولباسه في بحث مستقل إذ لا يوجد بحث مستقل حول ذلك في حدود علم الباحث.

٥- وجود مسائل فقهية تحتاج لاجتهاد جديد.

٦- تساهل بعض الناس في الوقت الحاضر بأمر اللباس وعدم الالتزام بضوابط الشرع فيه، مما يجعل الحاجه داعيه الى الكتابة عنه وتجلية الاحكام المتعلقة به.

منهج البحث في الكتابة:

*** وقد قمت خلال البحث بأتباع المناهج العلمية التالية.**

- المنهج الاستقرائي، وذلك لجمع النصوص الشرعية والآراء والفتاوى حول القضية.
- المنهج التحليلي الوصفي ، لدراسة الفتاوى والنصوص والاجتهادات دراسة تحليلية بغية التوصل إلى حكم شرعي وترجح رأى على أخر.

وقد حاولت الرجوع إلى أمهات كتب الفقه في المدارس الفقهية المختلفة بالإضافة إلى الكتب والدراسات والأبحاث ذات الصلة، للاستفادة من هذا الموضوع حيث رجعت لأكثر من مائة ونيف من المصادر والمراجع القديمة والحديثة.

*** وأما منهجية الكتابة في البحث فكان من خلال:**

- توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث من القران الكريم.
- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها.
- الرجوع إلي المعاجم اللغوية والاصطلاحية لتعريف المصطلحات.
- الاعتماد على المصادر الفقهية المعتمدة.
- الاستعانة بالحاسوب والأقراص المدمجة والانترنت.
- تم إلحاق الرسالة بملخصين باللغتين العربية والانجليزية.
- وفهارس للمصادر والمراجع والآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة والاعلام والموضوعات.

خطة البحث تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد و فصلين وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب الإختيار ومنهج البحث و خطة البحث

***الفصل التمهيدي**.(التعريف باللباس وأهميته وشروطه وضوابطه).

والذي اشتمل على ثلاثة مباحث تضمنت:

المبحث الأول: معنى اللباس ومشروعيته واهميته.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى اللباس في اللغة والشرع.

المطلب الثاني : مشروعية اللباس وأهميته.

المبحث الثاني : الشروط العامة للباس وأدابه.

ويشتمل على اربعة مطالب:

المطلب الأول : الشروط العامة للباس.

المطلب الثاني : آداب اللباس على العموم.

المطلب الثالث: العلاقة بين اللباس والسلوك.

المطلب الرابع: العاده والعرف وأثرهما في اللباس.

المبحث الثالث : التعريف بالعورة وضوابطها .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف العورة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : حدود العورة وضوابطها.

* **الفصل الأول:** أحكام لباس الرجل في الشريعة الإسلامية:

حيث اشتمل على ثلاثة مباحث تضمنت:

المبحث الأول : أحكام لباس الرجل باعتبار العبادة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أحكام لباس الرجل في الصلاة.

المطلب الثاني : أحكام لباس الرجل في الحج .

المطلب الثالث : ما يستحب من اللباس في الجمعة والعيدين .

المبحث الثاني : أحكام لباس الرجل بإعتبار المادة المصنوعة منه.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم لبس الحرير .

المطلب الثاني : حكم اللباس المصنوع من الجلد.

المبحث الثالث : أحكام لباس الرجل بإعتبار المادة الخارجية.

ويشتمل على اثني عشر مطلبا :

المطلب الأول : حكم اللباس الذي فيه التشبه بالغير .

المطلب الثاني : حكم اللباس الضار .

المطلب الثالث : حكم اللباس الذي فيه إسراف.

المطلب الرابع : حكم اللباس الذي فيه تصاوير .

المطلب الخامس : حكم لباس التمثيل.

المطلب السادس : حكم لباس العلماء وطلبة العلم .

المطلب السابع : لباس غير المسلمين في بلاد المسلمين.

المطلب الثامن : لباس الشهره.

المطلب التاسع : اللباس الخاص .

المطلب العاشر : اللباس الرياضي .

المطلب الحادي عشر: ربطة العنق والروب الجامعي .

المطلب الثاني عشر : لبس النياشين والأوسمة.

* **الفصل الثاني**:(أحكام زينة الرجال في الشريعة الإسلامية):

حيث اشتمل على مبحثين.

المبحث الأول : أحكام زينة البدن للرجل.

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزينة في اللغة والشرع .

المطلب الثاني : التزين بالنظافة والطيب .

المطلب الثالث : التزين بالوشم .

المطلب الرابع : التزين بالعمليات الجراحية.

المبحث الثاني : أحكام زينة الشعر للرجل.

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : الزين بحلق الشعر وتقصيره.

المطلب الثاني : التزين بترجيل الشعر وإعفائه.

المطلب الثالث : التزين بالصبغ والخضاب .

المطلب الرابع : المستحضرات الكيميائية لصبغ الشعر .

المطلب الخامس : حكم إستخدام مثبتات الشعر .

المطلب السادس : إطالة الشعر تقليداً وتشبهاً.

المطلب السابع : حكم القزع .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

**

وبعد:فهذا جهد العبد الضعيف بذلت الوسع في صيانته عن الخطأ ولكن يأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والنقص والخطأ من لوازم البشر فما كان في هذا من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي و استغفر الله عز وجل .

** **وفي الختام** من لايشكر الناس لايشكر الله ، فجزيل الشكر إلى كلية الشريعة في جامعة اليرموك بعميدها وأعضاء الهيئة التدريسية فيها لاسيما ممن تتلمذت على أيديهم وشكر خاص إلى **الدكتور زكريا القضاة** الذي اشرف على هذه الرسالة وكان لتوجيهاته السديدة الأثر البين في هذه الرسالة، ولا ننسى أن اشكر لجنة المناقشةالكريمة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وما قاموا به من توجيهات قيمه وآراء سديدة وهم: **الأستاذ الدكتور علي العمري و الدكتور فخري أبو صفية و الدكتور عبد الرزاق أبو البصل.**

وإن أنسى فلا أنسى الشكر الجزيل لفضيلة **الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة** رئيس قسم الفقه على نصائحه وحسن تعامله معي والوقوف إلى جانبي وتذليل الصعاب فجزاة الله خيرا

وأخيرا اشكر كل من أفادني في هذا البحث بإسداء المشورة أو بأي مساعدة لإكمال هذا البحث وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل التمهيدي: التعريف باللباس وأهميته وشروطه وضوابطه.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى اللباس ومشروعيته واهميته.

المبحث الثاني : الشروط العامة للباس وأدابه.

المبحث الثالث : التعريف بالعورة وضوابطها .

المبحث الأول: معنى اللباس ومشروعيته واهميته.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى اللباس في اللغة والشرع.

المطلب الثاني : مشروعية اللباس وأهميته.

المطلب الأول

اللباس في اللغة والاصطلاح

اللباس في اللغة :

اللباس - بكسر اللام- ما يلبس وجمعه لُبُس .

ولباس كل شئ : غشاؤه ،ويقال للشيء إذا غطاه كله : ألبسه، وهذه المادة – اللام والباء والسين – تدور على المخالطة والمداخلة[1]. وقد جاءت كلمة (لباس) في القرآن الكريم في آيات كثيرة لمعان متنوعة تدور جميعها حول معنى المخالطة والمداخلة منها:

{ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** }[2]، فجعل الله تعالى كلا من الزوجين لباسا للآخر لأنه سكن له. ومن ذلك قوله تعالى { **قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ** } [3]، ما تستر به العورات من الثياب.[4] ومنها ايضا { **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسا** } [5] وقوله تعالى { **وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً** } [6] أي وجعلنا الليل لكم غشاءً يتغشاكم سواده ، ويستركم بظلامه كما يستركم اللباس فيه عن التصرف لما كنتم تتصرفون له نهاراً .[7]

أما اللُبس – بضم اللام – فهو مصدر قولك لبستُ الثوب ألبسه لبسا.[8]، وأما اللَبس –بفتح اللام – فهو مصدر قولك لبستُ عليه الأمر ألبسه لبساً أي خلطت بعضه ببعض.

فاللبس واللبس : اختلاط الأمر ، تقول لابست الأمر أي خالطته ولابست فلاناً :عرفت باطنه، والتبس عليه الأمر أي اختلط واشتبه.[9]

---

(١) معجم مقاييس اللغة – ابن فارس ٢٣٠/٥

(٢) سورة البقرة الية ١٨٧

(٣) سورة الأعراف أيه ٢٦

(٤) تفسير القران العظيم/ ابن كثير /دار الفكر بيروت/ ٢/ ١٨٠

(٥) سورة الفرقان أيه ٤٧

(٦) سورة النبأ أيه ١٠

(٧) الجامع لأحكام القران – القرطبي ٣٨/١٣ , تفسير ابن كثير ٢٧٥/٣

(٨) لسان العرب ٦ / ٢٠٢ ، القاموس المحيط ٧٣٨

(٩) معجم مقاييس اللغة ٥ /٢٣٠ ، لسان العرب ٢٠٤/٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ /٢٢٥

تعريف اللباس في اصطلاح الفقهاء :

تبين مما سبق معنى اللباس في اللغة . فمعنى اللباس في اصطلاح الفقهاء هو معناه في اللغة ، وهذا ظاهر من تتبع معاني ما يريدون بهذه الكلمة وما يراد فها عند أطلاقها في الأبواب الفقهية المختلفة [١]. فإذا أطلق الفقهاء اللباس فإنما يريدون به : ما يستر ويغطي البدن ، سواء كان هذا الستر وهذه التغطية لأجل ستر العورة ، أو لأجل دفع الحر والبرد أو لأجل الزينة.

وتعتري اللباس الأحكام الخمسة :

١. **فقد يكون فرضا** : وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ، قال تعالى **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ }**[٢] ، وقال تعالى **{ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ }** [٣] ويكون ذلك مما لا يحل ولا يحرم كالقطن والكتان وغير ذلك .

٢. **وقد يكون مستحبا:** وهو ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)) [٤]

٣. **وقد يكون مباحا:** هو الثوب الجميل للتزيين خاصة في مجامع الناس كالعيدين والجمع لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته)) [٥]

---

(١)- مفاتح الغيب / الرازي ، محمد فخر الدين/ المطبعة الخيرية/ ط ١ ١٣٠٨هـ / ج ١٤ ص ٥١.

(٢) - الاعراف اية ٣١ .

(٣) – النحل ايه ١١.

(٤) - سنن الترمذي / كتاب الاستئذان والاداب ٨٩/٨

(٥)-سنن ابي داود، كتاب الجمعة /باب اللبس للجمعة /٣/ ٤١٤

٤. **وقد يكون مكروها** : وهو لباس الكبر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة)).[١]

٥. **وقد يكون محرما:** وهو اللباس الذي ورد فيه نص في التحريم كلبس الحرير.

للأحاديث الواردة في تحريم لبس الحرير للرجال كما سيأتي ذكرها في مبحث حكم لبس الحرير .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب اللباس / ١١ /٣٢٣

المطلب الثاني

مشروعية اللباس و ضرورته و أهميته

المسألة الأولى: اللباس في القرآن الكريم.

وردت بشأن اللباس آيات عديدة تبين مشروعيته ومدى ارتباطه بعقيدة الإنسان : ومنها

أولاً:- قول الله تعالى: **{يَا بَنِي آدم قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ }** " [١]

و النداء لبني آدم لأنه مجاوبة للفطرة الإنسانية التي جعلت أبوي البشر يخصفان عليهما من ورق الجنة ، و لذا كان النداء إلى أولاد آدم ، وفيه إشارة إلى تلك الفطرة السليمة و إلى ذلك الحياء الفطري الذي هو سمة الإنسانية الرفيعة لا إلى الإنسانية المسيخة التي تظهر في العري الفاحش الذي يقره بعض الذين تبلدت مشاعرهم و أحاسيسهم. [٢]

{ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ }

و قد وردت تفاسير مختلفة لمعنى أنزلنا عليكم ...)

منها أن المقصود بذلك إنزال المطر الذي ينبت منه النبات ، و تأكل منه الأنعام ، و يحيا به كل شيء حي في هذه الأرض ، ثم يكون من النبات القطن و الكتان ، ويكون من الأنعام الأصواف و الأوبار والأشعار مما يتخذ لباساً تستر به العورة ، فالله سبحانه و تعالى يعبر بالسبب و هو نزول المطر الذي يكون فيه النبات و غذاء الجسم و يكون من ذلك اللباس الذي يواري السوءة و هي العورة . [٣]

وورد في تفسير زاد المسير [٤] أن في قوله تعالى: **{قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً }.. ثلاثة أقوال:**

الأول:- خلقنا لكم.

الثاني:- ألهمناكم كيفيه صنعه.

١- سورة الإعراف الأية ٢٦

٢- زهرة التفاسير – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – المجلد السادس ص ٢٨٠٤ – ٢٨٠٥ و سيشار إليه زهرة التفاسير .

٣- أحكام القرآن : أحمد علي الجصاص – دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ ج٤ ص٢٠٢ – و سيشار إليه أحكام القرآن / الجصاص.

٤- زاد المسير / عبد الرحمن بن علي الجوزي . المكتب الإسلامي – بيروت – ط٣ ١٤٠٤هـ ص١٨١ . وسيشار إليه زاد المسير / الجوزي

الثالث :- أنزلنا المطر الذي هو سبب نبات ما يتخذ لباساً .

و أما في تفسير التحرير و التنوير فيقول في تفسير هذه الآية:-

" و لما كان الهام الله آدم أن يستر نفسه بورق الجنة منّة عليه ، و قد تقلدها بنوه ، خوطب الناس بشمول هذه المنة لهم بعنوان يدل على أن موروثة أوقع و أدعى للشكر ، و لذلك سمى تيسير اللباس لهم و إلهامهم إياه إنزالا لقصد تشريف هذا المظهر و هو أول مظاهر الحضارة . [١]

و هذا تنبيه إلى أن اللباس من أصل الفطرة الإنسانية و الفطرة أول أصول الإسلام.

" و لباس التقوى " لقد ورد في تفسيرها أقوال كثيرة من ذلك ماأشار أليه صاحب تفسير زاد المسير [٢]

منها السمت الحسن ،العمل الصالح ، الإيمان ، خشية الله ، الحياء ، ستر العورة للصلاة ، الدرع و سائر ألآت الحرب ، العفاف ، ما يتقي به الحر و البرد ، و ما يلبسه المتقون في الآخرة .

ثانيا :- قول الله تعالى : {**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إلا أن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أو تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يخصفان عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَآنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ** }.[٣]

و قد دلت هذه الآيات على أن كشف العورة من المآدم. ، و انه لم يزل مستهجناً في الطباع مستقبحاً في العقول ، ولهذا لما بدت لهما عوراتهما و أصبح آدم يرى سوءة حواء ، و حواء ترى سوءة آدم ، طفقا يخصفان عليها من ورق الجنة ، أي يلزقان ورقة فوق ورقة على عوراتهما .

و في هذا دليل على أن كشف العورة قبيح من لدن آدم، ألا ترى أنهما كيف بادرا إلى الستر لما تقرر في عقلهما من قبح كشف العورة. [٤]

و أما لباس آدم و حواء في الجنة فقد ورد فيها أربعة أقوال:- [٥]

الأول:- النور

١- التحرير و التنوير ، الطاهر بن عاشور الدار التونسية ١٩٨٤ ط٦ ص١٠٦ - ١٠٧ و سيشار إليه التحرير و التنوير ابن عاشور .

٢- زاد المسير / الجوزي مصدر سابق ٣/١٨٢ ــ ١٨٣ .

٣- سورة الإعراف ــ الأيات (٢٠ ــ ٢٢) .

٤- مفاتح الغيب / محمد فخر الدين الرازي المطبعة الخيرية ط١ ج٨ ص١٣

٥- زاد المسير / الجوزي /٣/١٨٤

الثاني:- الظفر

الثالث:- التقوى

الرابع:- ثياب الجنة

و قيل كان لباس آدم في الجنة الياقوت. [1]

ثالثا: قوله تعالى: {يَا بَنِي آدم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [2]

ورد في سبب نزول هذه الآية أن المرأة كانت تطوف بالبيت في الجاهلية و هي عريانة وعلى فرجها خرقه و هي تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله و ما بدا منه فلا أحله فنزلت { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [3]

و مما قيل في هذه الآية أنه كان حي من أهل اليمن كان أحدهم إذا قدم حاجا أو معتمرا يقول لا ينبغي أن أطوف في ثوب قد دنست فيه – فيقول: من يعيرني مئزرا [4] فإن قدر مع ذلك و إلا طاف عريانا ، فإنزل الله فيه ما تسمعون { خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[5] .

و يا بني آدم هو الخطاب لجميع العالم و إن كان المقصود بها من كان يطوف بالبيت عريانا فإنه عام في كل مسجد للصلاة لأن العبرة للعموم لا للسبب[6] .

ولهذه الآية و ما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة و لا سيما يوم الجمعة و يوم العيد، و الطيب لأنه من الزينة و السواك لأنه من تمام ذلك، و من أفضل الثياب في اللباس البياض .[7]

و مما قيل أيضا وأمروا بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة و الطواف.

و قد استدل بالآية على وجوب ستر العورة في الصلاة وورد في لفظ الزينة أكثر من قول منها:

- أن الزينة هي اللباس و ما يواري السوءة و ما سوى ذلك من جيد المتاع.

1- فتح القدير / الشوكاني . دار المعرفة – بيروت د.ط. المجلد الثاني ص ١٩٧ سيشار إليه فتح القدير / الشوكاني

٢- سورة الأعراف الآية ٣١.

3- أسباب النزول : النيسابوري – المكتبة العصرية – صيدا لبنان ط١ ٢٠٠٠م ص١١٩- ١٢٠ لباب النقول في أسباب النزول : السيوطي . دار احياء العلوم . بيروت ط٣ ١٩٨٠ ص١٠٥.

4- المئزر : الإزار و هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن – المعجم الوسيط /١٦ .

٥- جامع البيان عن تأويل اي القرآن / ابو جعفر بن جرير الطبري دار المعارف ط٣ ١٩٥٤م و سيشار إليه تفسير الطبري ١٦١/٨.

6- تفسير الطبري ١٨٩/٧. مصدر سابق

7- تفسير القرآن العظيم - ابن كثير مطبعة عيسى الحلبي ٢١١/٢.

- و قيل هي زينة الصلاة و زينة الصلاة أن البسوا نعالكم فصلوا فيها. [1]

من خلال هذه الآيات التي تناولت قضية اللباس نلاحظ أنها معلماً بارزا في التشريع الإسلامي و قد تكون خاصية من خصوصيات المسلمين إذا ما ضبطت بحدودها و أدأبها في ضوء التوجيهات القرآنية و النبوية .

لذا نجد أن مسألة اللباس قد احتلت مساحة كبيرة في كتب التراث الإسلامي ضمن هذه الأطر و الآداب الشرعية دون إفراط و غلو و التي أصبحت من الأمور الشائعة في حياة كثير من الشباب و الفتيات على حد سواء.

١- فتح القدير / الشوكاني – مصدر سابق .

المسألة الثانية :أهمية اللباس و ضرورته

يرتبط موضوع اللباس ارتباطا وثيقا بوجود الجنس البشري ، فمنذ أن خلق الله آدم و حواء عليهما السلام أمرهما أن يسكنا الجنة وأ باح لهما ما فيها من جميل اللباس ، و لكن بعد أن أكلا من الشجرة التي نهاهما الله عن الإكل منها ، و بعد أن كانا يلبسان من ثياب الجنة حتى انزاحت عنهما ثيابهما و بدت عوراتهما فطفقا يخصفان من أوراق الأشجار على موضع العورة و العفاف فقضية اللباس قضية أساسية في حياة بني آدم ، و الحياء من التعري و انكشاف السوءة شيء مركوز في طبع الإنسان و فطرته فاللباس و ستر العورة زينة للإنسان و ستر لعورته الجسدية كما أن التقوى لباس و ستر لعوراته النفسية .

فاللباس من النعم الكبرى التي امتن الله به على عباده ، شرعه لهم ليستر به ما ينكشف من عوراتهم و ليكون لهم زينة و جمالاً بدلاً من قبح العري و شناعته .

و كما ورد في الظلال " فهناك تلازم بين شرع الله اللباس لستر العورات و الزينة ، و بين التقوى كلاهما لباس هذا يستر عورات القلب و يزينه ، و ذاك يستر عورات الجسم و يزينه وهما متلازمان فمن شعور التقوى لله و الحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عري الجسد ، والحياء منه.

و من لا يستحي من الله و لا يتقيه لا يهمه أن يتعرى و أن يدعو إلى العري من الحياء و التقوى و العري من اللباس و كشف السوءة .(1)

و يؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية : (2) أن اللباس له منفعتان

إحداهما: ستر العورة.

و الثانية: الوقاية لما يضر من حر أو برد أو عدو.

ولأهمية اللباس لم يتركه الإسلام إلى هوى الناس بل شرع أحكاما خاصة باللباس و الزينة لكل من الذكر و الأنثى و ذلك **لأمرين:-**

الأول :- أن الله تعالى العليم بما كان و سيكون علم أن فطرة الإنسان لا تبقى مع سلامتها ، بل قد تفسد

1- في ظلال القرآن، سيد قطب: المجلد الثالث ص ٤٩٧ – ٤٩٨ و سيشار إليه الظلال / سيد قطب .

2- ابن تيمه : أحمد بن عبد الحليم بن تيمه الأمام الحافظ الحجة ، فريد عصره تقي لدين الحراني ، صنف التصانيف البديعة . كان صحيح الذهن و سريع الإدراك سيال الفهم " المعجم المختص بالمحدثين ص ٢٥

و تنحرف بفعل الشيطان ووسوسته و تزينه القبح ، فتميل هذه الفطرة المنحرفة بصاحبها إلى ما هو قبيح ومن ذلك ما يتعلق باللباس فيهوى من اللباس ما لا يستر ما يجب ستره بل قد يهوى كشف العورة و حتى ما يشبه التعري .

فكان من نعمة الله و فضله على الناس أن شرع لهم أحكاماً في اللباس . و بهذا التشريع المحدد الواضح المعالم تغلق منافذ الشيطان و لا يفيده ما يلقيه من وسوسة وزخرف القول ولا ما يزينه من كشف العورات.

الثاني:- أن من صفات الشريعة الإسلامية العموم و الشمول فهي عامة لجميع الناس رجالهم و نسائهم زماناً و مكاناً و هي شاملة لجميع شؤونهم فلا يخرج من أحكامها شيء من فعل الإنسان و تركه و ما يتصل به. [1]

قال تعالى: { مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ} [2]

و من القضايا المهمة في حياة المسلمين قضية اللباس و التي يعتقدها البعض من القضايا الهامشية في حياة المسلمين ، فما اللباس برأيهم إلا قطعاً من القماش أو متاعاً من الزينة و الرياش

و ذلك أثر غرق مناهجنا في الاهتمام بالشكل و المظهر أكثر من عنايتها باللب و الجوهر و هو عبارة عن ستر للعورات بل هو ليس سوى عادة من العادات، و هذا لا شك كلام مغلوط، إذ يبرز أهمية وقيمة اللباس في حياة الفرد و المجتمع فهو:

أولاً:- فاللباس في كتاب الله عز و جل علامة على التقوى و بيان أن الزي و إن كان ساترا جسديا و مظهراً جمالياً كما جاء في قول الله تعالى: **{يَا بَنِي آدم قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً }** [3]

و لباس التقوى خير من اللباس الحسي ، فإن لباس التقوى يستمر مع العبد و لا يبلى و لا يبيد

و هو جمال القلب و الروح و أما اللباس الظاهري فغايته أن يستر العورة الظاهرة في وقت من الأوقات أو يكون جمالاً للإنسان. و أيضاً فبتقدير عدم هذا اللباس تنكشف عورته الظاهرة التي لا يضره كشفها مع الضرورة. و أما **بتقدير عدم لبس** التقوى فإنها تنكشف عورته الباطنة و يناله الخزي و الفضيحة ،

و من هنا لا بد من إدراك أن الثياب و إن كانت في هيئتها و لونها مظهراً إلا أن حقيقتها تنم عن الجوهر .

---

[1]- انظر- بتصرف -- اللباس و الزينة في الإسلام. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ص١٣-١٤ و سيشار إليه اللباس و الزينة / زيدان

[2]- سورة الأنعام جزء من الآية ٣٨ .

[3]- سورة الإعراف جزء من الآية ٢٦ .

ثانيا :- و اللباس كذلك دليل على إيمان العبد كما قال الله تعالى: {**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** }[1] فتصدير الخطاب بوصف الإيمان يدل على انه لا يخل بالمحافظة على هذا اللباس إلا من نقض إيمانها و ضعف قضيتها .
واللباس شعار للتخلق بشعبة من شعب الإيمان كما قال النبي صلى الله عليه و سلم: ((الحياء شعبة من شعب الإيمان))[2].

ثالثا :- و اللباس دليل على الولاء للمسلمين و البراء من المشركين إذ ورد في كتاب اللباس من الصحيحين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالمشركين .
و قد زجر علماء المسلمين و نهوا عن التساهل في هذا الشأن ، إذ أن المشابهة تورث نوعاً من مودة و موالاه في الباطن ، كما قال ابن تيمية " هذه الأمور الباطنة و الظاهرة بينهما ارتباط و مناسبة فإن ما يقوم بالقلب من الشعور و الحال يوجب للقلب شعوراً و أحوالاً ،منها أن المشاركةفي الهدي الظاهر تورث تناسباً و تشاغلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة في الأخلاق و الأعمال[3]
ومن هنا يكتسب الزي الإسلامي بعداً عقدياً – و كما قال سيد قطب في الظلال " أن قضية اللباس و الأزياء ليست بعيدة عن شرع الله تعالى و منهجه في الحياة " و قال فإن الإسلام وحده يجمع الشعائر و الآداب و الأخلاق و التشريعات و النظم كلها في نطاق العقيدة و لكل منها دور في تحقيق هذه العقيدة.[4]

رابعا:- و اللباس شعار على التميز في معركة الانتماء إلى أحد الفريقين ، لإشاعة قيم المعروف أو قيم المنكر ، كما نبه على هذا المعنى أهل التفسير[5]عند قوله تعالى: { **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ**}[6].

---

[1] - سورة النور جزء من الآية ٣١.

٢- سنن النسائي / كتاب الأيمان وشرائعه /٨/٤٨٤

[3]- اقتضاء الصراط المستقيم / ابن تيمه – مكتبة الرشد – الرياض – ط٢ ١٤٢١ ص٩٢-٩٣و سيشار إليه اقتضاء الصراط / ابن تيمه .

[4]- الظلال / سيد قطب ١٦٧٥/١٠ .

[5]- التحرير و التنوير / ابن عاشور ٢٦٢/١٠ تفسير القرطبي ٢٠٣/٨ .

٦- سورة التوبة جزء من الآية ٦/٦٧

و قوله تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولِيَاء بَعْضٍ يَأمرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} (1)

خامسا :- و اللباس دليل وحدة المنهج الرباني في تربية المسلم إذ أن وظيفة الدين تزكية الظاهر والباطن كما قال الله تعالى :{ وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ } (2).

و قال الله تعالى :{ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} (3).

و قد كانت دعوة المرسلين و المصلحين تشمل الطهارة الحسية و المعنوية كما قرره القرآن الكريم بقوله تعالى : {إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } (4)

1- سورة التوبة جزء من الآية 71 .

2- سورة الأنعام - جزء من الآية 120

3- سورة الأنعام - جزء من الآية 151

4- سورة البقرة جزء من الآية 222.

المبحث الثاني : الشروط العامة للباس وأدابه.

ويشتمل على اربعة مطالب:

المطلب الأول : الشروط العامة للباس.

المطلب الثاني : آداب اللباس على العموم.

المطلب الثالث: العلاقة بين اللباس والسلوك.

المطلب الرابع: العاده والعرف وأثرهما في اللباس.

المطلب الأول:
الشروط العامة للباس والزينة .

وضع الفقهاء شروطا وضوابط ينبغي على المسلم الأخذ بها واهم هذه الشروط:

١- ألا يكون في الزينة واللباس تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٢- ألا يكون فيهما تشبه بالكفار.

٣- ألا يكون فيهما شهرة: وضابطه ما يشتهر بين الناس ويفتضح بحيث يرفع الناس أبصارهم إلى صاحب الشهرة ويتميز به عن غيره. وذلك لخروجه عما اعتاده الناس. قال الشوكاني " إذا كان اللبس يقصد الإشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب، ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف له. لأن التحريم يدور مع الإشتهار. والمعتبر القصد. وإن لم يطابق الواقع"[١]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " تكره الشهرة من الثياب. وهو المترفع الخارج من العادة المنخفض الخارج عن العارض في السلف كان يكرهون الشهرتين المترفع والمنخفض"[٢]

٤- ألا يصاحبها كبر:

وذلك لأن الكبر هو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق. فالزينة واللباس مشروعة إذا لم يصاحبها كبر لأن الكبر محرم.[٣]

٥-ألا يقع فيهما إسراف: وضابط الإسراف هو العرف والعادة ، قيل فما تعارف الناس على أنه إسراف فهو إسراف وإلا فلا، وهو يتفاوت من شخص لآخر بحسب حال المرء وصبره وجلده.

٦- أن يكون اللباس ساترا للعورة وأن يكون نظيفا ومرتبا.

٧- أن لا يكون اللباس محرماً كلبس الحرير.

١- نيل الاوطار / الشوكاني /١١٢/٣

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٢٢

٣- الفتاوى ٣٣٣/٥، سبل السلام ١٥٩/٤ ،حاشية ابن عابدين ٤١٧/٢.

المطلب الثاني:
آداب اللباس على العموم

للباس آداب عامة كثيرة يجدر بالمسلم التادب بها:

أولاً: من السنة أن يبدأ المسلم في لبس ثوبه باليمين وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله [١]
يستحب البدء باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة كلبس الثوب والخف.. وتقليم الأظافر وقص الشارب وغسل أعضاء الطهارة وغير ذلك مما هو في معناه مستحب التيامن فيه.
وأما ما كان بضده فعند خلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك لكرامة اليمين وتشرفها [٢]

ثانياً: الابتداء بتسمية الله كما يستحب التسمية في جميع الأعمال والأقوال.

ثالثاً: يسن للمسلم إذا لبس ثوباً جديداً أو عمامة أو نعلاً أن يدعو بالحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
" كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه أو قميصاً أو عمامة ثم قال: ((اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسالك خيره وخير ما صنع له. وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له))[٣]

رابعاً: من السنة أن يدعو المسلم لأخيه المسلم إذا رأه لبس جديداً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوباً جديداً فقال " البس جديدا وعش حميداً ومت شهيداً ويرزقك الله قرة عين في الدين والآخرة"[٤]

خامسا: اختيار أوسط الثياب والمعتدلة منها، دون مبالغة ودون تبذل وإهمال لأن دين الإسلام دين الوسطية.

١- البخاري ٢٠٥/٢، فتح الباري ١٨٩/١.

٢- النووي على شرح مسلم ٧٤/١٤.

٣- الترمذي ، لباس- ما يقول إذا لبس ثوبا جديداً ٢٣٩/٤، حديث حسن صحيح.

٤- ابن ماجة ١٩٢/٢

سادساً: التأكد من نظافة الثوب وطهارته لتصح العبادة به ولأن المؤمن نظيف البدن والثوب. قال تعالى " وثيابك فطهر "[1]

سابعاً: نفض الثياب قبل لبسها، ونفض الجوارب والنعال للتأكد من خلوها من الحشرات المؤذية.

ثامنا: اجتناب لبس الملابس المحرمة كلبس الحرير والذهب وذلك للأحاديث الواردة في تحريم لبس الحرير للرجال وأشير لذلك في مبحث لبس الحرير للرجال خلال هذا البحث.

تاسعاً: اجتناب الثياب الضيقة والمحجمة والشفافة واختيار الثياب الساترة والمريحة. حتى لا يجسد أو يصف العورة لأنه يجب ستر العورة.

عاشراً: اجتناب لبس الشهرة ومخالفة الناس ليشار إليه بالبنان ويقصد لفت انظار الناس إليه واشتهاره بينهم مع الكبر والترفع عليهم. لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة))[2]

حادي عشر: اجتناب لبس ثوب الخيلا والكبر وذلك لحديث ابن عمر رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء))[3]

هذه بعض الآداب والشروط التي يجب مراعاتها حتى يكون اللباس عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ما دام قد أخذ بها ، وحتى يتميز المسلم بلباسه عن غيره من الناس.

١- سورة المدثر الآية – ٤.

٢- ابن ماجة- لباس باب من لبس شهرة من الثياب ١١٩٢/٢، ح ٣٦٠٦.

٣- صحيح البخاري / كتاب اللباس /٤٢٣/١١

المطلب الثالث

العلاقة بين ا للباس و السلوك

السلوك سيرة الإنسان و مذهبه و اتجاهه فيقال إنسان حسن السلوك أو سيء السلوك .

إن السلوك هو التكيف الحادث بين الكائن الحي و بيئته و يحقق السلوك وظائف هامة بالنسبة للكائن الحي ، ومن ذلك سلوك الإنسان في ملبسه الذي يعني على هذا المفهوم الطريقة التي يختار فيه الفرد ملابسه و كيفيه ارتدائه.(١)

السلوك هو الأسلوب المرئي الذي تختار به الأفراد و الجماعات نوعيات ملابسهم و طرق استخدامهم لها من خلال تفاعلهم و تكيفهم مع البيئة التي يعيشون فيها و المجتمع الذي ينتمون إليه مع التعبير عن الذات الفردية ،و تعد الملابس من أهم حاجات الفرد التي ينتج عنها الصراع النفسي و الشعور بالنقص و الحرمان بالنسبة لذوي العيوب . و إشباع الحاجة من الملبس يؤدي إلى إشباع الحاجات الآخرى و التي تعد إحدى مكونات الشخصية . فعلى الشخص أن ينتقي ما يليق بشخصيته و يلائم قوامه و سنه .

و مما لا شك فيه أن الملابس لها تأثير على الحالة المزاجية للشخص فقد يشعر بالسرور و الإعجاب عند ارتداء زي معين و قد يشعر بالضيق و الحزن و ربما الخجل ، خاصة إذا كان الزي جديداً فالملابس تساعد على التفاعل مع الجماعة ، و لها تأثير فهي تعطي الثقة بالنفس و احترام الذات

١- بتصرف دراسات في سيكولوجية الملابس /عليه عابدين ص ١٨١- ١٩٠

و الشخص الذي يتمتع بمظهر حسن يقوم بأنشطة مختلفة و يكون واضحاً في معاملاته ، ويشعر بالارتياح و عدم القلق بعيداً عن التكيف و الخوف و النقد ، والملابس بجمالها و رونقها وملاءمتها للجسم تجعل الإنسان يسلك سلوكاً حسناً .

و تختلف استجابات الأفراد للملبس تبعاً لترتيبهم في المجتمع فالفرد العادي يستجيب للملبس كمثير بإتباعه سلوكاً ملبسياً يساير العادات و التقاليد الملبسية و التي نشأ عليها في بيئته ، و يراعي حدود اللياقة و الآداب في طريقة ارتدائه للملبس . و هنا نجد أن المسلم يراعي الاحتشام في ملبسه و ذلك لتوافقه مع القيم التي نشأ عليها و يؤمن بها .

و مما تجدر الإشارة إليه أن هناك حاجات تؤثر على السلوك الملبسي و من **أهمها:**

أولاً :- الحاجة إلى الانتماء

و هذا ما نلحظه لدى الشباب . فالملبس عندهم وسيلة يستطيع الإنسان من خلالها أن يعبر عن إحساسه بالانتماء للمجموعة وعن عواطفه الشخصية عن طريق سلوكه الملبسي ، لذا فهم يسارعون إلى اختيار ملابس " المودة "

ثانياً :- الحاجة إلى التملك

و الرغبة في التملك تكون ضرورية للنمو النفسي للفرد . و لذا فإن كثيراً من الأفراد يحرصون على شراء أو اقتناء الملابس الغالية الثمن حتى ينفردوا باقتنائها وارتدائها .

ثالثاً :- الحاجة إلى المكانة

كثير من الناس يستخدمون الملابس لتمييز أنفسهم عن الآخرين .

رابعاً :- الحاجة إلى حب الاستطلاع

و هذا ما نراه في لباس الشباب الذين يندفعون خلف (الموضة) في حب استطلاع للأفكار الغريبة، و محاولة تقليد كل جديد. حتى و لو كان لا يلائم التقاليد و العادات فالمسلم أذن يجب أن يرتبط سلوكه الملبسي بقيمه الإسلامية ملتزماً بالضوابط الشرعية، ليكون اللباس متوافقاً مع تميز الشخصية الإسلامية و مطيعاً لربه و متمسكاً بسنة رسوله الكريم.

المطلب الرابع :

العادة و العرف وأثرها في اللباس

تعريف العادة :

العادة في اللغة " كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد " و الحالة تتكرر على نهج واحد. وجمعه عادات،عوائد[1]

وفي الاصطلاح:- "ما استمر الناس عليه حتى حكموا العقول و عادوا إليه بعد مرة ".[2]

وعرفها الشيخ زكريا الأنصاري[3]" ما استقر الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه بعد أخرى".[4]

تعريف العرف:

أما العرف في اللغة:- ما تعارف عليه الناس في عاداتهم و معاملاتهم.[5]

وفي الاصطلاح :- عادة جمهور قوم في قولٍ أو فعلٍ.[6]

" ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول و تلقته الطباع بالقبول.[7]

و العادة و العرف مترادفان في استعمال الفقهاء وبناء الأحكام عليها.[8]

و ان للعادة في الإعتبار الشرعي حاكميه تخضع لها أحكام التصرفات . فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن نص شرعي مخالف لتلك العادة.[9]

١- المعجم الوسيط / ٦٣٥

٢- التعريفات / ١٨٨

٣- زكريا الأنصاري هو زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري المصري الشافعي ، قاضٍ مفسر من حفاظ الحديث ولد في الشرقية مصر ، و تعلم في القاهرة كف بصرة سنه ٩٠٦ و توفي ٩٢٦.

٤- الحدود الانيقة و التعريفات الدقيقة / الأنصاري ص٧٢ ذكر محمد عثمان سبير في القواعد الكلية ص٢٣٠.

٥- المعجم الوسيط / ٥٩٥ .

٦- المدخل الفقهي العام/ مصطفى الزقاء ط٩ ١٩٦٨ ط ١٣٠ .

٧- التعريفات /١٦١.

٨- درر الأحكام مشرع مجلة الأحكام . علي حيدر ١/ ٤٠

٩- شرح القواعد الفقهية / احمد الزرقا/١٦٥.

و قد شرط العلماء شروطا [1]لإعتبار **العرف** و هي :

أولاً:- أن يكون العرف مضطرداً أو غالباً .

ثانياً:- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائه.

ثالثاً:- أن لا يعارض العرف نصاً شرعياً بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له.

فضمن هذه المعايير للعادة و العرف، فلا بد من بيان تأثير العادات و التقاليد على طراز الملابس في المجتمع المسلم و على أفراده.

فمما لا شك فيه أن المجتمع بعاداته و تقاليده يؤثر على شخصية الإنسان و ملابسه حيث يختلف ذلك بين مجتمع و آخر، و من دولة لأخرى، و من أمة إلى امةأخرى. فلا أدل على ذلك ما نشاهده مثلاً بين مجتمع المدينة و مجتمع القرية ففي حين تمتاز المدينة باتساعها و كثرة أعداد أفرادها و حريتها النسبية نجد أن القرية مجتمع محدود في عدد أفراده الذين يكونون غالباً معروفون لبعضهم البعض فرغم أن القرية و المدينة تتبعان لشعب واحد فإن الاختلاف يكون في طبيعة كل منهما ، فالمجتمع القروي يسوده الثبات و الاستقرار . لذا ينعكس هذا على تقاليدهم الملبسية ،كما أنها أسرع في محاربة لكل جديد مهما كان ، و أرسخ تأييداً في ذات الوقت لكل عتيق مهما كان ،أما المدينة فهي أكثر تحرراً من التقاليد و الأعراف و أكثر تأثراً بما يحدث من تغير في طرز الملابس و أشكالها و ألوانها و خاماتها .

إن الإنسان مقيد بأوضاع المجتمع وأمره و نواهيه و معاييره فهو لا يبتكر لنفسه قيماً و أخلاقيات و إنما يستمدها من المجتمع و البيئة للمجتمع الذي يعيش فيه ، و لذا فإن خروج الفرد مع الجماعة لاسيما في ناحية الملبس يعد خروجاً عن المألوف مما يجعله عرضه للنقد .

و ليست القيم كلها واحدة في المجتمعات البشرية دائماً بل هي نسبية تختلف باختلاف النماذج الدينية و الثقافية و السياسية ،ففي مجال الملابس فإن القيم الملزمة للإنسان المسلم تتمثل في سيادة مبدأ الإحتشام رغم أن هناك اختلافا في البيئة و الثقافات.

١- المدخل الفقهي العام /٢/٨٧٣-٨٧٤.

و هناك أيضا العادات الملبسيه في ارتداء ملابس جديدة أو معينة في المناسبات كالأعياد والزواج و الأفراح و منها أيضا الملابس الوطنية في الاحتفالات الرسمية ، حيث إن لكل دولة زيها الخاص بها تعرف بها من مجرد مشاهدتها .

ورغم ذلك فإن للدين سلطات وتأثير واضح على الملابس بدافع عقائدي ديني و خير شاهد على ذلك ما نراه من صور الإحتشام و الالتزام باللباس الشرعي لكل من الرجل والمرأة مراعية الضوابط الشرعية من باب التقوى و الطاعة لله عز وجل.(١)

١- بتصرف ، دراسات في سيكولوجية الملابس / علي عابدين . دار الفكر العربي .مصر ط ١٩٩٦ ص ١٨١-١٩٠.

المبحث الثالث : التعريف بالعورة وضوابطها .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف العورة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : حدود العورة وضوابطها.

المطلب الأول

العورة في اللغة والاصطلاح

معنى العورة في اللغة:

العورة في اللغة مشتقه من الفعل (عور)،وقد ذكر ابن فارس [١].. رحمه الله- إن العين والواو والراء أصلان:

أحدهما : يدل على تداول الشيء،ومنه قولهم: عاور القوم فلانا،واعتوروه ضربا،اذ تعاونوا فكلما كف واحد ضرب آخر.

والأصل الآخر:يدل على مرض في لحدى عيني الإنسان، وكل ذي عينين ،ومعناه :الخلو من النظر يقال انظروا إلى عينه العوراء،ولا يقال لإحدى العينين عمياء،لأن العور لا يكون إلا في إحدى العينين...

والعورة مشتقة من هذا الأصل كأنها شيء ينبغي مراقبته لخلوة.

وتطلق العوره في اللغة علر عدة معان،فتطلق على سوءة الإنسان، وكل ما يستحيا منه إذا ظهر،وعلى كل مكمن للستر،وعلى العيب،وعلى الخلل في الثغر وغيره ،وعلى الساعة التي يغلب ظهور الغيبب فيها،وهي ثلاث ساعات:ساعة قبل صلاة الفجر،وساعه عند نصف النهار،وساعة بعد العشاء الأخرة..[٢].

١- معجم مقاييس اللغة (١٨٤/٤-١٨٦)

٢- الصحاح(٧٥٩/٢)،النهاية في غريب الحديث والأثر(٣١٨/٣-٣٢٠)،لسان العرب (٤٦٦/٩-٤٧٢)، القاموس المحيط(ص٥٧٣)،الدر النقي (٢٣٠/٢،٢٢٩).

أما معنى العورة في الشرع:

قيل في تعريفها: القبل والدبر وكل ما يستحيا من كشفه [1].

ويرد عليه أنه غير منضبط فإن ما يستحيا من كشفه لا يمكن ضبطه فإنه يختلف باختلاف الأعراف والأشخاص...

وقيل في تعريفها:كل ما حرم الله كشفة أمام من لايحل النظر إليه[2].

ويرد عليه انه غير جامع فهو وإن كان يصدق على عورة النظر،إلا أنه لا يشمل العورة في الصلاة ،فإن الوجه مثلا يباح للمرأة كشفة في الصلاة، وهو مما قد حرم الله كشفه امام من لا يحل النظر إليه فهو يدخل في عورة النظر ولا يدخل في العورة في الصلاة وعرفت بأنها ((ما يجب سترة في الصلاة وما يحرم النظر إليه))[3] وهذا هو أحسن التعريفات لكونه شاملا لعورة النظر والعورة في الصلاة مع انضباطه .....فهو جامع مانع إذا تقرر هذا فإن العورة -بمعناها الشرعي- مشتقة من الأصل الثاني لمادة العين والواو و الراء الذي معناه الخلو من النظر وكأنها شيء ينبغي مراقبته لخلوة .[4]

١- الروض المربع(٤٩٣/١،٤٩٢)، هداية الراغب (ص١٠٧).

٢- اللباس والزينة في الشريعة الاسلاميه (ص٤٦).

٣- نهاية المحتاج (٧/٢)، مغنى المحتاج (١٨٥/١) ، المبدع (٣٥٩/١)، كشاف القناع (٢٦٤/١).

٤- معجم مقاييس اللغة (١٨٥/٤).

المطلب الثاني :

حدود العورة وضوابطها

اختلف الفقهاء في حد عورة الرجل على ستة أقوال :

القول الأول :- أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته وأن الفخذ من عورته وأما السرة والركبة فليستا من عورته . وهذا هو مذهب جمهور المالكية وهو الصحيح من مذهب الشافعية ورواية عن أحمد وهو مشهور مذهب أصحابه.[1]

القول الثاني :- و هو أن عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة منه ، فالسرة ليست من عورته و لكن الفخذ و الركبة من العورة .

وبه قال جمهور الحنفية و عطاء ابن أبي رباح [2]و هو وجه في مذهب الشافعية [3]

القول الثالث :- يرى أن عورة الرجل ما بين سرته و ركبته و أن السرة من العورة دون الركبة .

و به قال الحنيفة و هو وجه لبعض أصحاب الشافعي.[4]

القول الرابع :- يرى عورة الرجل هي السرة و الركبة و ما بينهما .

و هذه رواية أخرى عن الحنيفة ووجه في القول الشافعي . [5]

القول الخامس :- يرى أن عورة الرجل من منبت الشعر من عانتة إلى ركبته ، فمن السرة إلى منبت الشعر من عانتة ليست بعورة و قال به أبو بكر محمد الفضل ، الكما ري من الحنفية[6].

القول السادس :- يرى أن عورة الرجل هي السوأتان فقط . ذهب إلى ذلك ابن حزم[7] و الظاهرية و روى عن أحمد مثل هذا و كذلك عن مالك[8].

١- مواهب الجليل ١/ ٤٩٨ . شرح الزرقاني ١٧٤/١ .المجموع /النووي ١٦٧/٣ . المغني / ابن قدامة ٥٧٨/١ . عمدة القارئ ٨١/٤ .

٢- عطا بن أبي رباح هو عطا بن أسلم بن صفوان ، تابعي من اجلاء الفقهاء و كان عبدا اسودا و لد في جند في اليمن و نشأ فيها فكان مفتي أهله و محدثها و توفي فيها عام ١١٤هـ " الإعلام ٢٣٥/٤ ، ونهاية الأدب ٢٩٦،

٣- البحر الرائق / ابن نجم ٢٨٣/١-٢٨٤ بدائع الصنائع / الكاساني ٢٩٦٠/٦/ المجموع ١٦٨/٣ .

٤- عمدة القارئ – العيني ٨١/٤ المجموع / النووي ١٦٨/٣ .

٥- البحر الرائق ١/ ٢٨٤ . المجموع /١٦٨/٣، عمدة القاري ٨١/٤ .

٦- الهداية و العناية ١٠٠/٨ البحر الرائق ٢٨٣/١

٧- ابن حزم " علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، نشأ في رفاهية ورزق و ذكاء مفرطا أخذ بظاهر النص ، له علوم جمه – زهد في الرئاسة – ولة مصنفات كثيرة منها المحلي بالاثار توفي سنة ٤٥٦هـ " الإعلام ١٨٤/١٨ – و فيات الإعيان ٣٢٥/٣.

٨- المجموع ١٦٨/٣-١٦٩. المحلى / ابن حزم ٢١٠/٣ .عمدة القارئ ٨٠/٤-٨١- نيل الأوطار – الشوكاني ٤٩/٢.

الأدلة:-

استدل أصحاب القول الأول على أن عورة الرجل ما بين سرته و ركبته و أن الفخذ من عورته دون السرة و الركبة بما يلي :-

أولاً:- من السنة النبوية

أ- حديث: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تكشف فخذك و لا تنظر إلى فخذ حي و لا ميت)).[١]

ب- حديث عن جرهد الأسلمي [٢]قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم و عليَ بردة و قد انشفت فخذي فقال ((غط فخذك فإن الفخذ عورة)) .[٣]

وجه الدلالة من هذين الحديثين:- فيهما دلالة واضحة بأن الفخذ عورة وأنه يجب عليه أن يسترها.

ج- و ما روى عن أبى موسى الأشعري [٤]: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه ، فلما دخل عثمان غطاها . [٥]

وجه الدلالة : أفاد هذا الحديث أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس حاسراً عن ركبتية فدل هذا الشعور أن الركبة ليست من عورة الرجل إذ لو كانت من عورته لما كشفها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١-- رواه ابو داود ٣٦٤/٢

٢- جرهد الأسلمي " رزاح بن عدي كنيته أبو عبد الرحمن ، دارة في المدينة في زقاق بني حنين له عن النبي حديث واحد و هو الفخذ عورة مات ٦١هـ " تهذيب الكمال ج٥٢٣/٤-٥٢٤.

٣- رواه الترمذي ١١٠/٥

٤- ابو موسى الأشعري " عبد الله بن قيس بن مسلم من بني الاشعر من قحطان صحابي من الولادة الفاتحين ولد في زبيد في اليمن اسلم في مكة و هاجر إلى الحبشة استعملة الرسول في زبيد وعدن وولادة عمر بن الخطاب البصرة ثم انتقل إلى الكوفة و توفي سنة ٤٤هـ ١١٤/٤ سير اعلام النبلاء .

٥- صحيح البخاري ارشاد الساري ١٠٦/٦-١٠٧

اعتراض

اعترض على هذا الإستدلال : بأنه لا يتم الإحتجاج بهذا الحديث ، لمن قال بأن الركبة ليست عورة ، لأن الكشف عن الركبة لعذر الدخول في الماء .

ثانياً:- الأثر

روى عن عمر رضي الله عنه: انه كان إذا اتزر أبدى سرته .[1]

وجه الدلالة :- أفاد هذا الأثر أن السرة ليست من عورة الرجل إذ لو كانت من عورته لما أبداها عمر رضي الله عنه .

ثالثاً:- من المعقول

ان الركبة ليست من عورة الرجل لأنها حد لعورته ، فلا تكون منها السرة لأن الحد لا يدخل في المحدود .[2]

أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أن عورة الرجل هي ما تحت السرة إلى الركبة و أن السرة ليست من العورة إلا أن الفخذ و الركبة عورة .

أ- بما استدل به أصحاب القول الأول.

ب- ما روى عمرو بن شعيب[3]عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته[4])) و في رواية أخرى ((مادون سرته حتى يجاوز ركبتيه)).

و كلمة " إلى " في الحديث بمعنى " مع" عملاً (حتى) لأن الغاية داخلة في المغيا.

١- نتاج الإفكار ، قاضي زاده ١٠٠/٨

٢- المصدر السابق ١٠٠/٨.

٣- عمرو بن شعيب "عمرو بن شعيب بن محمد أحد علماء زمانه " حديثة من قبل الحسن . توفي بالطائف سنة ١١٨هـ ، ميزان الإعتدلال ٣٢٤/٥.

٤- الدار قطني ٢٣٠/١

ج- قالوا بأن الركبة ملتقى الفخذ و الساق ، فاجتمع المحرم و المباح و في مثله يغلب المحرم ، لأنه عند الإشتباه و اجتماع الحلال و الحرام بلا مميز يجب العمل بالإحتياط.(١)

د- عن عقبة بن علقمه البشكري عن علي رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الركبة من العورة))(٢).

و قد أورد الجمهور على أدلة هذا الفريق ما يلي :-

أ- بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه " أن النبي كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه ، فلما دخل عثمان غطاها(٣).

ب- عن أبي أيوب الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أسفل السرة و فوق الركبتين من العورة))(٤).

و هذا النص يدل على أن الركبة ليست من العورة و لأنها حد فلم تكن من العورة كالسرة التي هي حد لعورته أيضاً .

و قد أجيب عن هذا الإعتراض .

الركبة عضو مركب من عظم الساق و الفخذ على وجه يتعذر تمييزه و الفخذ من العورة و الساق ليس منها فعند الاشتباه يجب العمل بالأحوط .

و ذلك باعتبار الركبة عورة ، و أما السرة فإنها اسم لموضع معلوم لا اشتباه فيه ، فلا مجال للأخذ بالأحوط ، فكان قياس الركبة على السرة قياساً مع الفارق.(٥)

أدلة أصحاب القول : استدل أصحاب القول الثالث على أن عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته وأن سرته من عورته دون الركبة .

١- فتح القدير شرح الهداية ٢٥٨/١.

٢- سنن الدار قطني ٢٣١/١

٣- سبق تخريجة

٤- المجموع ١٧٥/٣ ــ ١٧٦ ، المغنى / ابن قدامه ٥٧٨/١.

٥- بدائع الصنائع / الكاساني ٢٩٦٠/٦

أولاً :- بما استدل به أصحاب القول الأول .

ثانياً:- بالمعقول

إن السرة محل الاشتهاء ، فوجب سترها لذلك بخلاف الركبة فإنها غاية عورة الرجل والغاية لا تدخل في المغيا .[1]

أدلة أصحاب القول الرابع : استدل أصحاب القول الرابع على أن عورة الرجل هي السرة و الركبة و ما بينهما.

أولاً:- بأدلة أصحاب القول الثاني

ثانياً:- استدلوا على أن السرة من عورته بالمعقول:

إن السرة أحد حدي العورة فتكون من العورة كالركبة بل هي أولى ، لأنها في معنى الاشتهاء فوق الركبة .[2]

أدلة أصحاب القول الخامس:- استدل أصحاب القول الخامس أن عورة الرجل ما دون منبت الشعر من عانته إلى ركبته ، على أن السرة إلى منبت الشعر من عانة الرجل ليس من عورته .

بالعرف:-

انه جرى تغافل العمال على إبداء هذا الموضع عند الاتزار فإذا مروا بستره أوقعهم ذلك في حرج و هو مدفوع في هذه الشريعة .[3]

١- العناية و نتاج الافكار ١٠٠/٨

٢- المبسوط / السرخسي ١٤٦/١٠٠.

٣- البحر الرائق ٢٨٤/١ ، الهداية و العناية ١٠٠/٨.

اعتراض:-

اعترض على هذا الاستدلال بأن القول ضعيف لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر،[1]فالعادة لا تعتبر مع وجود النص المخالف لها و قد جاءت النصوص الدالة على أن هذا الموضع من الرجل عورة .

أدلة أصحاب القول السادس:- استدل أصحاب القول السادس على أن عورة الرجل هي السوأتان فقط و أن الفخذ ليس من عورة الرجل.

أولاً:- بالكتاب

قال تعالى: { **بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا** }[2]

ثانياً:- من السنة النبوية

أ- ما روى عن أنس بن مالك[3]رضي الله عنه " أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبراً فصلينا عندها صلاة الغداء بغلس، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركب أبو طلحة و أنا رديف أبي طلحة فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم [4].

وجه الدلالة: فصح أن الفخذ ليست عورة و لو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة و الرسالة

و لا أراها أنس بن مالك و لا غيره. و هو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة.[5]

١- البحر الرائق ٢٨٤/١

٢- جزء من الآية ٢٢ من سورة الإعراف

٣- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم و خادمه - خدمه إلى ان قبض الله روحه ثم رحل إلى دمشق و منها إلى البصرة مات فيها سنة ٩٢هـ و هو خر من مات بها من الصحابة " سير اعلام النبلاء/٣/٣٩٥ الإصابة ٧١/١ صفوة الصفوة ٧١/١

٤- البخاري ١٦٦/١.

٥- المحلى / ابن حزم ٢٧٣/٣ .

ب- عن جابر قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على وركه من وثء[1]كان به .[2]

ج- و عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له و هو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له و هو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت : يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر ، فأذنت لهما و أنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ، فقال يا عائشة ألا أستحي من رجل و الله إن الملائكة لتستحي منه.[3]

مناقشة الجمهور لأدلة هذا الفريق:

و قد رد الجمهور على أصحاب هذا الرأي بأن هذه الأحاديث لا تنهض لمعارضة الأحاديث التي احتج بها الجمهور لوحده، وذلك:

أ- أنها حكاية فعل لأن حديثي أنس و عائشة وردا في قضايا مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث التي احتج بها الجمهور لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام .

ب- إنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال.

ج- التردد الواقع في رواية مسلم " ما بين الفخذ و الساق " و الساق ليس بعورة.

د- إن ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل على التأسي به [4]

١- الوثء :- وجع يصيب العضو متغير كسر " المعجم الوسيط ١٠١٠.

٢- سنن أبي داود ٤٢٣/٤

٣- صحيح مسلم ١١٦/٧-١١٧

٤-نيل الأوطار – الشوكاني ٦٤/٢

الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق فإن الباحث يرجح رأي أصحاب القول الرابع وهو أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة مع دخول السرة والركبة و ذلك للأسباب التالية:

أولاً:- قوة استدلال أصحاب هذا القول .

ثانياً:- ضعف أدلة الأقوال الاخرى ، إما لكونها صريحة غير صحيحة ، أو صحيحة غير صريحة.

الفصل الأول: أحكام لباس الرجل في الشريعة الإسلامية:

حيث اشتمل على ثلاثة مباحث تضمنت:

المبحث الأول : أحكام لباس الرجل باعتبار العبادة.

المبحث الثاني : أحكام لباس الرجل بإعتبار المادة المصنوعة منه.

المبحث الثالث : أحكام لباس الرجل بإعتبار المادة الخارجة.

المبحث الأول : أحكام لباس الرجل باعتبار العبادة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أحكام لباس الرجل في الصلاة.

المطلب الثاني : أحكام لباس الرجل في الحج .

المطلب الثالث : ما يستحب من اللباس في الجمعة والعيدين

المطلب الأول

أحكام لباس الرجل في الصلاة

الفرع الأول : ما يستحب لبسه في الصلاة :

يستحب للمسلم أن يرتدي أكمل ثيابه وأحسنها عند الصلاة ،والمطلوب من الرجل في الصلاة ستر عورته وهي ما بين السرة والركبة ولكن الأفضل تغطيه جسده ولو بثوب واحد على كتفيه ، فالثوب الواحد يجزى ،ولكن لبس الثوبين أفضل .وذلك استدلالاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : أوكلكم يجد ثوبين ، ثم سأل رجل عمر فقال " إذا وسع الله فأوسعوا "[1] وهذا ما اجمع عليه الفقهاء .

قال الحنفية : والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب وقميص وازار وعمامة ولو صلى بثوب واحد متوشحاً به جاز .[2]

وقال المالكية :اقل ما يجزي من اللباس في الصلاة ستر العورة . الأفضل تغطية سائر جسده ولو بثوب واحد مع كتفيه والأكمل زيادة الرداء.[3]

وقال الشافعية:يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين : قميص ورداء أو قميص وسراويل ويستحب أن يصلي في أحسن ثيابه المشير له ،ويتقمص ويتعمم فإن اقتصر مع ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وازار .[4]

وقال الحنابلة : إذا اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقة شيء من اللباس ويستحب أن يصلي في ثوبين .[5]

١- صحيح مسلم كتاب صلاة – باب الصلاة في ثوب واحد ٣٦٧/١ ج ٢٧٥ .

٢- الاختيار لتعليل المختار ٤٥/١.

٣- القوانين الفقهية ص ٥١ .

٤- المجموع / النووي/ ١٧٢/٣.

٥- المقنع ١١٦/١.

الفرع الثاني : لماذا تجب الزينة في الصلاة

يجب على المسلم أن يلبس افخر ثيابه عند الذهاب إلى المسجد خاصة لحضور الجمعة والعيدين ،واقل الزينة ما جرى به عرف الناس في تزينهم المعتاد ليكون المؤمن عند عبادة الله مع إخوانه المؤمنين في أجمل حلة لائقة به في مقام المناجاة بين يدي رب العالمين .

وأما بالنسبة لصلاة المرء في بيته فيستحب أن يكون لباساً لائقاً.

ولذا كان اللباس الذي يجب مراعاته في حضور المساجد غير الذي يكون في البيت مع ان في تشريع الإسلام اليسر على الناس في تحديد اللباس الذي تصح به الصلاة المسألة مسألة تعظيم وتجميل لله في القلب والمظهر وتغطية مقابح البدن والالتفات إلى فضائح الباطن وما تقترفه النفس من سيء الأعمال .(١)

فنحن نعلم ان المساجد هو مكان اجتماع عباد الله ، وهم متنوعون في مهمات حياتهم ، وكل مهمة في الحياة لها زيها ولها هندامها ، فالذي يجلس في مكتب لمقابلة الناس له ملابس ،ومن يعمل في الحدادة مثلاً له زي خاص مناسب للعمل ،ولكن إذا ذهبتم إلى المسجد ؟ لا ،فليجعل للمسجد لباساً لا يضايق غيره . فإن كانت ملابس العمل في مصنع أو غير ذلك لا تليق ، فأجعل للمسجد ملابس نظيفة لا تؤذي احد بالوجود بجانبك لأننا نذهب إلى المسجد لعمل مشترك يحكم الجميع وهو لقاء الله في بيت الله فلا بد أن تختفي بهذا اللقاء .(٢)

١- بتصرف : روح الصلاة في الاسلام عفيف طبارة . دار العلم للملايين –بيروت الطبعة السادسة ١٩٧٦ ص١١٦-١١٨ .

٢- تفسير الشعراوي /محمد متولي الشعراوي – اخبار اليوم ج٧ ص ٤١١٣

الفرع الثالث : ستر العورة في الصلاة

اتفق العلماء على أن ستر العورة واجب، واختلفوا هل ستر العورة شرط لصحة الصلاة.وما هو المقدار المسموح به إذا ظهر لم تبطل الصلاة به . اختلفوا في ذلك على قولين

القول الأول: إن ستر العورة شرط صحة للصلاة. و به قال جمهور فقهاء الحنفية [١]وبعض المالكية [٢]والشافعية [٣] والحنابلة[٤]وابن حزم [٥] والزيديه[٦] والجعفرية [٧]والاباضية [٨] ولهم في ذلك تفصيل

ذهب أبو حنيفة إلى أن ظهور ربع العضو من غير السوئتين ليس مبطلاً للصلاة وصلاته صحيحة ، وان زاد لم تصح ،وان ظهر من السوئتين قدر درهم بطلت صلاته و إن زاد لم تصح [٩]وقال أحمد إن ظهر شيء يسير صحت صلاته سواء في العورة المخففة أو المغلظة [١٠]

واستدلوا على أن ستر العورة لشرط لصحة الصلاة بالقرآن والسنة .

الأدلة من القران الكريم

قال الله تعالى " **خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** "[١١]

وجه الدلالة:أن الأمر ورد باللباس في الصلاة والطواف. [١٢]

١- الاختيار / الموصل ١/٤٥-٤٦. البحر الرائق ١/٤٣٨.

٢- حاشية ١/٤٧٥، بلغة السالك ١/١٨٩ .

٣- الوسيط / الغزالي ١/٢٤٧. روضه الطالبين /النووي ١/٣٨٩.

٤- الفروع/ ابن مفلح ١/٣٨٥ ، الانصاف / المرداوي ١/٤١٣.

٥- المحلى/ ابن حزم ٣/٢٠٩.

٦- السيل الجرار / الشوكاني ١/١٥٨ .

٧- ايضاح الفوائد / ابن المطهر ١/١٥٨ .

٨- قناطر الخيرات / الحيطالي ١/٣٤٢.

٩- الاختيار / الموصلي ١/٤٥- ٤٦.

١٠- الفروع ابن مفلح ١/٣٨٥ الانصاف /١/٤١٣.

١١- سورة الاعراف الاية ٣

١٢- تفسير ابن كثير ٢/٢١١

من السنة النبوية الشريفة

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "[1]

وجه الدلالة : إن صلاة المرأة البالغة لا تقبل إلا بالخمار والخمار أي ما يتخمر به من ستر رأس. وهذا دليل على وجوب ستر العورة .[2]

القول الثاني:- أن ستر العورة واجب وليس شرط صحة، و به قال بعض المالكية [3]

جاء في حاشية ، الخرشي ، هل واجب فقط ؟ فلا خلاف في الوجوب ، وإنما الخلاف في الشرطية وعدمها .[4] ولهم في ذلك تفصيل .

أولاً :- ستر العورة واجب وليس شرط صحة، فإن صلى مكشوف العورة صحت صلاته سواء تعمد أم سها .

ثانيا:- وبه قال أكثر المالكية : الستر شرط صحة مع الذكر والقدرة عليها فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته .

واستدلوا على أن ستر العورة ليس شرط صحة بما يلي :-

أولاً:- بالقرآن الكريم

قال الله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }**..[5]

وجه الدلالة : من ذلك انه ذكر الواجب فلو أوجب شيئاً آخر لذكره .[6]

١- سنن الترمذى ٢١٥/٢ حديث رقم(٣٧٧) . المستدرك على الصحيحين/٣٨٠/١ حديث رقم ٩١٧، صحيح بن خزيمه ٣٨٠/١ حديث رقم ٧٧٥ وقال صاحب المستدرك وهذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجة .

٢- بداية المجتهد / ابة رشد ١٥٤/١.

٣- حاشية الخرشي/ ٤٧٥/١ بلغة السالك ١٨٩/١.

٤- حاشية الخرشي على المختصر سيد خليل ٢٤٥/٢.

٥- سورة المائدة – شطر من اية رقم ٦.

٦- بلغة المسالك / الفتاوي ١٨٩/١.

ثانيا:- السنة النبوية :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ ".[1]

وجه الدلالة:من ذلك أن ذلك القدر كان في القبول. فلا يكون غير واجبا [2]

الراجح : بعد استعراض الآراء وأدلتها يرى الباحث ، أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، القائل بأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة للأسباب التالية .

أولاً :- وجود نصوص واضحة الدلالة في أن ستر العورة شرط صحة ومنها أمره صلى الله علي وسلم في السنة القوليه كما أسلفنا أو السنة العملية و هذا الملموس من خلال سيرته عليه السلام .

ثانياً :- إن الصلاة مناجاة مع الله تعالى ومن الأدب أن تكون بما يليق .

ثالثا:- إن ستر العورة واجب خارج الصلاة، فمن باب أولى أن تكون في الصلاة.

١- سنن الترمذي ١١٠/١ حديث رقم ٧٦ وقال حديث حسن غريب حسن صحيح .

٢- حاشية الخرشي ٤٧٥/١

الفرع الرابع : اشتمال الصماء

اختلف العلماء في تفسير اشتمال الصماء

- فقال بعض أصحاب أحمد " أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره .

- وقال غيره: " أن يضطبع الرجل بالثوب ولا ازار عليه فيبدو شقه وعورته . أما وان كان علي أزار فذلك لبسة المحرم . (١)

وقال بعض أصحاب الشافعي " الصماء": هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يده من قبل صدره (٢)

وقال أبو عبيد : اشتمال الصماء عند العرب : أن يشتمل الرجل بثوبه يجلل من جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده . (٣)

وقال ابن قتيبه : سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الملساء لا خرق منها ولاصدع . (٤)

اختلف الفقهاء في حكم لبس الثوب على هيئة اشتمال الصماء والصلاة فيه على قولين.

القول الأول:- لبس الثوب على هذه الهيئة محرم إذا لم يكن مع الاشتمال بالثوب ساتر

وإلى هذا ذهب جمهور المالكية . (٥)،وذلك لأن المشتمل تتكشف عورته من الناحية التي ألقى الثوب منها على منكبيه إلا أن يكون علي ازاراً . وان كان علي ازاراً جاز له أن يشتمل الصماء لارتفاع علة النهي وهي انكشاف العورة .

القول الثاني : لبس الثوب على هذه الهيئة مكروه ، وذهب إلى هذا القول جمهور الشافعية والحنابلة وروى عن احمد انه قال في اشتمال العلماء أن يضطبع (٦) الرجل بالثوب ولا ازار عليه ،فيبدو شقه

١- المغني ٥٨٤/١.

٢- المجموع ١٨٢/٣.

٣- المغني ١/ ٥٨٤.

٤-شرح النووي على مسلم ٧٦/٤.

٥-نيل الأوطار /٦٦/٢، الكافي ١١٧/١ ، عمدة القاري ٧٦/٤. شرح الزرقاني ١٨١/١ ، المجموع ١٧٦/٣ ، المغنى ٥٨٤/١.

٦- الاضطباع و ان يضع وسط الرداء تحت عاتقة الايمن وطرفية على ملكبة الايسر ، ويبقى منكبة الايمن مكشوفا ، المغنى ١/ ٥٨٤.

وعورته أما إن كان عليه ازار فتلك لبسة المحرم . فلو كان لا يجزيه لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

و به قالت الاباضية (٢) والظاهرية . (٣)

الأدلة :-

استدل أصحاب القول القائلين بحرمة لبس الثوب على هيئة الاشتمال وفساد الصلاة بالسنة النبوية الشريفة والمعقول .

أولاً:- من السنة النبوية الشريفة بالأحاديث التالية :

أ- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ، ان يحتبي (٤)الرجل في الثوب الواحد ليست على فرجه فيه شيء ، وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه . (٥)

ب- ماروواه أبو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحبتى الرجل في ثوب واحد ليست على فرجه من شيء . (٦)

وجه الدلالة :- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين عن اشتمال الصماء،والنهي يفيد التحريم المنهي عنه لأن حقيقته عند الاطلاق وهومظنة انكشاف العورة .

ثانياً : بالمعقول

أ- ان مشتمل الصماء تنكشف عورته من الجانب الذي القى طرفا الثوب على منكبه ، إذا لم يكن عليه ازار . (٧)

ب- ان لبس الثوب على هذه الهيئة ، يعد ذريعة للجاهل الذي رأى العالم يفعله وعليه ازار . (٨)

١- التاج والاكليل ٥٠٣/١ ، بداية المجتهد ١١٥/١ ، المجموع ١٧٦/٣ المغنى ٥٨٤/١ – نيل الأوطار ٦٦/٢.
١- كتاب النيل وشفاء العليل – محمد يوسف اطفيش – مكتبة الارشاد – جدة ط٢ ١٩٦٢ مجلد١ ، ص٤٩.
٣- المحلى / ابن حزم – دار الافاق الحديثة – بيروت ج٤ ص ٧٣.
٤- الاحتباء " ان يقعد الإنسان على اليتيه وينصب ساقية ويضمها إلى بطنه ويحتوي عليها بثوب أو بيدة " نيل الأوطار /٢ص٦٥٨ .
٥- البخاري لباس – باب الاجتباء في الثوب الواحد ٢٩/٤.
٦- البخاري لباس – باب الاختباء في الثوب الواحد ٢٩/٤.
٧- شرح منح الجليل ١٣٧/١، المقدمات والممهدات ٣/(٤٣٤) .
٨- المقدمات الممهدات ٤٣٤/٣

واستدل اصحاب القول الثاني على ان لبس الثوب على هذه الهيئة مكروه بالسنة والمعقول

أولاً :- بالسنة النبوية

بحديثي أبي هريرة وأبي سعيد السابقين .

وجة الدلالة منهما :-

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين عن اشتمال الصماء الا ان النهي يفيد كراهه لبس الثياب على هذه الهيئة لما يخشى منه من انكشاف العورة ،وان لم تنكشف فعلاً لوجود ساتر لها .

المعقول

أ- ان من يشمل الصماء ، يكون في معنى المربوط من جانب اليد الداخلة في الرداء – فلا تتمكن من تمكينها من ركبته في الكوع ولا من مباشر الأرض في السجود .[1]

ب- ان مشتمل الصماء إذا ستر عورته بإزار أو سروال فانه يبدو جانبه الذي على كتفيه طرفا الرداء ،فهو مع هذه الهيئة كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء لأن كشف البعض ككشف الكل .[2]

المناقشة والتحليل:-

يرى الباحث ان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن اشتمال الصماء محرم وتفسد به الصلاة وذلك :

أولاً :- لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول .

ثانياً :- لأن النهي الوارد في الحديثين ليس وارداً عن مطلق الاشتمال وإنما ورد عن اشتمال مخصوص وهو ذلك الثوب .

ثالثاً :- لان العلة في الحرمة هومظنة انكشاف العورة على هذه الهيئة فيدور الحكم معه .

١- شرح منح الجليل ١٣٧/١.
٢- شرح الزرقاني على منتصر الخليل ١٨١/١.

أ- لعدم الدليل لان الأحاديث السابقة تدل على تحريم هذه اللبسة ، لأنه المعنى الحقيقي للنهي ،وصرفه إلى الكراهية مفتقر إلى دليل ولا دليل .[1]

ب- عدم استطاعة المشتمل تمكين يده الداخلة في الرداء من ركبته في حال الركوع أو السجود لا يصلح علة للنهي عن هذه الهيئة .

ج- ظهور كتفه ليس علة في النهي لان الكشف ليس من عورة الرجل في الصلاة .

و قال العلماء : فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها وغير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر.

و على تفسير الفقهاء ويحرم الاشتمال بالتأويل، انكشف به بعض العورة وإلا فيكره .[2]

وكما قال صاحب المغنى "والفقهاء اعلم بالتأويل، فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم و تفسد الصلاة معه.[3]

١- نيل الأوطار ٦٦/٢.

٢- شرح مسلم ٧٦/٤، نيل الأوطار ٨٥/٢ المغنى ٥٨٤/١.

٣- المغنى /٥٨٤/١

المطلب الثاني

أحكام لباس الرجل في الحج

على الحاج عند الإحرام ان يتجرد من المخيط بلبس ازار [1] ورداء [2] ونعلين [3]

أولاً:- لما ثبت ان النبي – صلى الله عليه وسلم – لبس ثوبين ازار ورداء .

وقال ابن المنذر: ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين. [4]

وقال : كان الأئمة الأربعة ومن تبعهم يقولون : يلبس الذي يريد الإحرام ازار ورداء. [5]

ثانياً :- لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط ،ولابد له ما يستر عورته و يتقي الحر والبرد وتتحقق هذه المعاني بلبس ازار ورداء.

ثالثاً:- لأنه استحب ان يكون المحرم نظيفاً في بدنه وكذلك في ثيابه . ولذا يستحب ان يكون الإزار والرداء نظيفين أبيضين جديدين .

والحكمة من منع المحرم من اللباس المخيط ولبس الإزار والرداء ،هو البعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويتجمع همه لمقاصد الآخرة[6] وأن يتصف بصفة الخاشع وليتذكر انه محرم في كل وقت .

وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون اقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات . [7]

وأيضا ليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث ويوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي .

١- الازار: ثوب يحيط بالنصف الاسفل من البدن " المعجم الوسيط /١٦"

٢- الرداء : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة وما يستر الجزء الاعلى من الجسم فوف الازار / المصدر السابق ٣٤٠ .

٣- النعل : الحذاء ، جلد يوقى به الخف / المصدر السابق/٩٣٥.

٤- مسند الامام احمد/ ١١٨/٢

٥- المجموع ، النووي ٢١٦/٧.

٦- شرح الزرقاني ٣٠٨/٢.

٧- فتح الباري ٤٠٤/٣.

واجمع العلماء على انه يحرم على الرجل أن يلبس مخيطاً من قميص أو قباء أو جبه أو غيرها .[1] **واستدلوا على ذلك بما يلي :**

أولاً :- حديث ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ،فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يلبس القميص[2] ولا العمائم [3] ولا السراويلات [4] ولا البرانس[5] ولا الخفاف [6] إلا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين [7] ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران [8] ولا الورس [9] . [10]

ثانياً :- لأن لبس المخيط من التمتع بمتاع المقيمين ،والترفة في اللباس يتنافى مع حال المحرم .

ثالثاً :- لأن الحاج يريد في حال إحرامه ان يتوسل بسوء حاله إلى مولاه ،وله من اللباس شاهد على ذلك .

مسألة من لم يجد ازاراً أو فعلاً فهل له ان يلبس السروال والخف .؟

أجمع العلماء على ان للمحرم ان يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار والخفين إذا لم يجد نعليه . وبه قال عطاء وعكرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الراي وغيرهم .

وذلك استدلالاً بحديث ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول "من لم يجد ازاراً فليلبس سروال ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين [11] وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك / أخرجه مسلم .

ولكن العلماء اختلفوا فيمن لبس السروال والخف هل عليهما فدية أم لا ؟

١- المغني /٣/٣٠٠، المقنع /١/٤٠٦، بداية المجتهد /١/٢٧٨ المجموع /٧/٢٥٩

٢- القميص: لباس رقيق يرتدى تحت السترة غالبا ، المعجم الوسيط ٧٥٩.
٣- العمائم: ما يلف على الراس والصدر " المصدر السابق " ٦٢٩.
٤- السر ويلات : لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما " المصدر السابق /٤٣٠.
٥- البرانس :- قلنسوة طويلة ، كل ثوب رأسة منه ملتصق به " المصدر السابق /٥٢.
٦- الخفاف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق " المصدر السابق " ٢٤٧.
٧- الكعبين: العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم " المصدر السابق " ٧٩٠.
٨- الزعفران : نبات بصلي من الفصيلة السوسنية " وله نوع صبغي طبي مشهور / المصدر السابق ٣٩٤.
٩- الورس : نبات عرقها قرن مغطى عند حنجة بغدد حمراء يستعمل لتلوين الملابس الحريرية / المصدر السابق (١٠٢٥)
١٠- صحيح البخاري / كتاب الصلاة /٢/٢٦
١١- بخاري – لباس – باب سراويل ٤/٢٦.

١ـ فالجمهور قالوا لا فدية عليه في لبس السروال عند ذلك . واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر

٢ـ وأما مالك وأبو حنيفة / قالا تجب الفدية على من لبس السراويل واستدلوا :

أـ بحديث ابن عمر السابق ، لا يلبس القميص ...

ب- لأنه ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار وجبت مع عدمه كالقميص .

والراجح / قول الجمهور وذلك :

١ـ لأن خبر ابن عباس صريح في الإباحة ظاهر[1] في إسقاط الفدية ، لأنه أمر بلبسه ولم يذكر الفدية

٢ـ لأنه يختص لبسه بحاله عدم غيره فلم تجد به فدية .

٣ـ حديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس وجابر أما القميص يمكن ان يتزر به من غير لبس ويستتر بخلاف السراويل .

وضابط ما يحرم لبسه : هو الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، أما بخياطة وأما بغير خياطة فيشمل القميص والسراويل والجبة والقباء والخف والقميص المنسوج غير المخيط . والدرع والجورب والمعقود في سائر أجزاء بدنه .

والمعتبر في لبس : العادة في كل ملبوس ، إذ به يحصل الترفة فلو ارتدى القميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسروال ، فلا بأس ولا فدية .

١ـ المغني ٣٠١/٣.

المطلب الثالث

ما يستحب من اللباس في الجمعة والعيدين [1]

جعل الله تعالى الأعياد أيام فرح وسرور وزينة للمسلمين ولذا فإن الفقهاء متفقون على ان التطيب والتزين لها مستحب والتزين بلباس الثياب الجميلة والجديدة وأفضلها البياض لما في ذلك من إظهار نعمة الله تعالى على عبده التي يجب ان يرى أثرهما عليه لذا لا ينبغي ترك إظهار الزينة في الأعياد مع القدرة تقشفا.وكان المترفعة ولا الدون،ويتخيرون أجودها للجمعة والعيدين للقاء الإخوان.

فإن قال قائل تجويد اللباس هوى النفس ،وقد أمرنا بمجاهدتها وتزين للخلق وقد أمرنا ان تكون أفعالنا لله لا للخلق .

فالجواب / انه ليس كل ما تهواه النفس يذم ،ولا كل ما يتزين به الناس يكره ،إنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء في باب الدين . فإن الإنسان يجب ان يرى جميلاً وذلك حفظا للنفس ولا يلام عليها .ولهذا الثوب الخشن إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج – وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يذم .

١- الموسوعة الفقهية الكويتيه ط/١٣٨ . بتصرف .

الفرع الأول

لباس الرجل في الجمعة

اتفق الفقهاء على مشروعية التزين باللباس يوم الجمعة بالنسبة للرجال .[1]

وقد استدلوا على ذلك بما يلي

أولاً:- بالسنة النبوية المطهرة .

أ-عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة ،ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده . ثم أتى الجمعة فلم يتخط الناس . ثم صلى ما كتب الله له . ثم أنصت حتى إذا خرج أمامه يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها .[2]

وجه الدلالة :

ترتب هذا الثواب لمن أتى بما ذكر في الحديث وفيها ولبس من أحسن ثيابه ، دليل على استحباب ما ذكر .

ب-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب راى حلة سيراء يعني تباع عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة "[3]

وجه الدلالة :- قوله: " اشتريتها ليوم الجمعة ، يقتضي ان يوم الجمعة شرع فيه التزين[4] والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذكر للتزين – باللباس للجمعة بل النكران عليه كونها سيراء .

جـ -عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم " جبة يلبسها في العيدين والجمعة "[5]

١- بدائع الضائع ٢٦٩/١ ، البحر الرائق ١٥٧/٢ ، البناية ١١٠/٣ ، الفتاوي الهندية ١/ ١٤٩

٢- ابو داوود /باب الغسل يوم الجمعة ٩٤/١-٩٥ , المستدرك في كتاب الجمعة ٢٨٣/١ . حسنه النووي المجموع ٥٣٧/٤

٣ مسلم – لباس تحريم استعمال الاناءالذهب ١٦٣٨/٣ ج٦.

٤ البخاري -كتاب اللباس (٦٤) النسائي ١٥/١ .

٥- البيهيقي في السنة الكبرى / باب ما يستحب من الارتداء بالبرد ٣/ ٢٤٧ ، ضعفه الالباني (سلسلة الاحاديث الضعيفة ٤٧٠/٥) .

وجه الدلالة :-

الظاهر من فعله عليه السلام انه تشريع ، فيحمل على الظاهر –والوجوب لم يتحقق ، فيبقى حملة على الثوب.

د- عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيد والجمعة[١]

هـ -عن عبد الله بن سلام [٢]،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ما على أحدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته .

وجه الدلالة :-

خص النبي صلى الله عليه وسلم على التزين للجمعة باللباس وهذا دليل على ان ذلك اقل ما يكون من لبس الجمال ،حسن الهيئة – على عادتهم الجارية في ذلك الزمن . [٣]

ثانياً :- من المعقول

أ- ان الجمعة من أعظم ستائر الإسلام ، فيستحب ان يكون المقيم لها على أحسن وصف[٤] وأجمل هيئة

ب- القياس على عيد الفطر والأضحى . فكلما يستحب التزين فيهما فكذلك، الجمعة بجامع ان كلا منها عيد[٥] .

و إذا كان التزين باللباس لمريد الجمعة من الرجال مستحب فانه يتأكد في حق الأمام يستحب له ان يزيد فيحسن الهيئة وعللوا ذلك بأمرين :

الأول:- انه يقتدى بالأمام [٦] فيستحب له ان يزيد فيحسن الهيئة ليأخذ منه عامة الناس ذلك .

الثاني : ان الأمام منظور اليه من قبل الناس . [٧]

ضابط التزين في الجمع :

يستحب لمريد الجمعة من الرجال " التزين بما جرت العادة من طيب وثياب جميلة[٨] وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتبهم .

١- سنن البيهقي ٢٤٧/٣ ابن خزيمة ١٣٢/٣.
٢- عبد الله بن سلام بن الحارث من يهود بني قينقاع اسلم حيث قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقيل تأخرا سلامه إلى سنة ثمان . مات في المدينه سنه ٤٣هـ.
٣- المنتقى ٢٠٣/١ .
٤- بدائع الصنائع ٢٦٩/١-٢٧٠
٥- المنتقى ٢٠٣/١ .
٦- المهذب ٥٣٧/٤.
٧- المغني ٣٤٨/٢ . نهاية المحتاج ٣٤٠/٢ اسنى المطالب ٢٦٧/١ .
٨- بدائع الصنائع ٢٦٩/١ ، البحر الرائق ١٥٧/٢ شرح الزرقاني على خليل ٥٩/٢ الام ١٩٦/١ . المهذب ٥٣٧/٤ نهاية المحتاج ٣٤٠/٢ ، المغنى ٣٣٤٦/٢ الكافي ٢٢٦/١ ، المحرر ١٤٤/١ الفروع ١٠٤/٢ الانصاف ٦٠٨/٢ .

الفرع الثاني

حكم تزين الرجال باللباس في العيدين

يستحب للرجل التزين باللباس في الأعياد ،وذلك باتفاق الفقهاء [١] ولهم على ذلك أدلة منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق ، فأخذها ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما هذه لباس من لا خلاق له[٢]

وجه الدلالة :-

دل الحديث على ان التجمل عندهم في العيد كان مشهوراً[٣] والرسول عليه السلام لم ينكر عليه ذكره التجمل بل نكر كونها سيراء

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

" يلبس بردة حبرة في كل عيد " [٤]

وجه الدلالة :-

ان الظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم انه تشريع فيحمل على الظاهر وهو الاستحباب.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما على أحدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده "[٥] .

وجه الدلالة :-

حض الرسول صلى الله عليه وسلم على التزين للأعياد إذ اقل ما يكون من حسن الهيئة في ذلك الزمان ، تخصيص ثوبين لحضور الصلاة زيادة على ثوبي المهنة .

١- بدائع الصنائع ١٧٩/١ . البحر الرائق ١٥٨/٢ . المنتقى ٣١٦/١. شرح الزرقاني ٧٥/٢ الفواكه الدواني ٣١١/١ . الام ١٣٢/١، المهذب ٦/٥ المجموع ٧/٥ ، واسنى المطالب ٢٨٢/١ ، المغنى ٢٧٠/٢ ، المحرر ١٦٢/١ الفروع ١٣٨/٢ ، وكشاف القناع ٥١/٢ ، كتاب النيل /٥٣٢/٢ .

٢- سبق تخريجة

٣- المغنى ٢٧٠/٢

٤- البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٣ – الام ٢٢٣/١ . المجموع ٨/٥.

٥- سبق تخريجة .

٤- ان العيد شرع فيه الاجتماع للصلاة ،فاستحب التزين فيه بأجمل و أحسن الثياب قياساً على الجمعة .[١]

٥- ان الله جعل ذلك اليوم ، يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين ،والله يحب ان يرى أثر نعمته على عباده،ا و يتأكد استحباب التزين في العيد في حق الأمام لأنه منظورإليه .[٢]

وضابط التزين في اللباس في العيدين كضابط التزين في اللباس للجمعة .[٣]

ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في استحباب التزين بالجديد من الثياب أم الجديد سواء في الحكم ،والمعمول علي حسن الثوب .

ذهب الدردير ، والنفرأوي [٤]من المالكية إلى استحباب التزين بالجديد من الثياب في العيدين .

ولكن دلت الأحاديث الواردة في تزينه – صلى الله عليه وسلم – في العيدين على عدم التقيد بالجديد .

وصرح بعض الفقهاء باستواء الجديد والغسيل في الحكم .وهو الراجح .

ولذا يستحب لبس أجمل الثياب والتزين لمجامع الناس واليه ذهب المالكية .[٥] والشافعية [٦]

قال النووي "ولبس أحسن ثيابه ليس مختصاً بالجمعة بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب [٧] " وهو مقتضى قول الحنابلة .[٨]

حيث جاء على ذلك بالأثر الذي روى عن عمر رضي الله عنه قال : إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ،جمع رجل عليه ثيابه .[٩]

وجه الدلالة :-

أي إذا وسع الله على الرجل في ماله ،فليوسع على نفسه في ملبسه ووسعوا على أنفسكم إذا وسع الله عليكم ،واجمعوا عليكم ثيابكم في المحافل ومجتمع الناس .

١- الكافي ٢٣٢/١ العدة ١٤٦ ، كشاف القناع ٥١/٢ .
٢-المبدع ١٨٠/٢ ، كشاف القناع ٣٥٥/٢.
٣- انظر ص .
٥- النفراوي : هو احمد بن غنيم بن سالم النضراوي المالكي ، نشأ في بلدة نضرى بمصر وتفقه وتادب فيا ، له كتب فيها الفواكة الدواني ، توفي سنه ١١٢٥ هـ " الاعلام ١٩٢/١ " معجم المؤلفين ٤٠/٢ .
٦- الاستذكار – ٢٦ / ١٦٨.
٧- المجموع ٥٣٨/٤-الام ١٩٧/١
٨- المجموع ٥٣٨/٤.
٩- البخاري ٩٦/١ الموطأ ٩١١/٢. الاستذكار ١٦٨/٢٦. بدائع الصنائع ٢٦٩/١ البحر الرائق١٥٧/٢ . الفتاوي الهندية ١٤٩/١ التمهيد ٣٨/٢٤ ، مواهب الجليل ١٦٩/٢ شرح الزرقاني ٢/ ٥٩ الام ١٩٦/١ .المهذب ٥٣٧/٤ اسنى المطالب٢٦٦/١ نهاية المحتاج ٣٤٠/٢ الكافي ٢٢٦/١ . المغنى ٣٤٥/٢. الفروع ١٠٤/٢ ، المبدع ١٧٠/٢.

المبحث الثاني : أحكام لباس الرجل بإعتبار المادة المصنوعة منه.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم لبس الحرير .

المطلب الثاني : حكم اللباس المصنوع من الجلد.

المطلب الأول

حكم لبس الحرير

أجمع العلماء على تحريم لبس الحرير على الرجال[١] واستدلوا على ذلك بالأحاديث النبوية والكثيرة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك ومنها:

- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))[٢].

- وما رواه أيضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة))[٣].

وجه الدلالة :

من خلال الحديثين وغيرهما الكثير تبين حرمة لبس الحرير للرجال، ولكن وردت أدلة أخرى تدل على أنه يستثنى من هذا الأصل عدة حالات يجوز فيها لبس الرجال للحرير ومنها:

- **الحالة الأولى:** أن يكون الحرير يسيرًا، وضابط اليسير الا يتجاوز موضع أربع أصابع[٤] وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع))[٥].

---

(١) وممن حكى الإجماع على ذلك- ابن عبد البر في التمهيد ٢٤١/١٤

- ابن رشد في مواهب الجليل ٥٠٤/١

- النووي في المجموع ١٨٠/٣

- ابن قدامه في المغني ٣٠٤/٢

(٢) صحيح البخاري ٢٨٤/١٠، صحيح مسلم ١٤/٥.

(٣) صحيح البخاري ٢٨٥/١٠، صحيح مسلم ١٤/٥.

(٤) الهداية ١١١/١١. المجموع ٤/ ٤٣٧، ٤٣٨. المغني ٣٠٥/٢. حاشية العدوي ٣٥٢/١.

(٥) صحيح مسلم ١٤/٥

الحالة الثانية: أن يكون ليس الحرير لحاجة كحكة أو مرض ينفع معه لبس الحرير .

وقد أختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز لبس الحرير في هذا الحال وهو رأي ابن حبيب[١] من المالكية[٢] وهو مذهب الشافعية[٣] والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجوز لبس الحرير في هذه الحال وهو مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس الحرير لحاجة بما جاء في الصحيحين[٨] عن أنس رضي الله عنه قال : رخَص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما .

وجه الدلالة :

ظاهر هذا الحديث جواز لبس الحرير لمن كانت به حكة .

اعتراض : وقد أعترض على هذا الاستدلال بأن الرخصة خاصة بالزبير وابن عوف ، إذ لم يرد ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لغيرهما[٩] .

---

(١) هو موسى بن عبد الرحمن بن حبيب المالكي أبو الأسود. شيخ المالكية بإفريقيه ، قاضي طرابلس الغرب. كان من أوعية العلم والفقه، توفي سنة ١٣٦ هـ / سير اعلام النبلاء ٢٢٦/١٤ .

(٢) مواهب الجليل ص٥٠٥.

(٣) المهذب ٤٣٩/٤ . منهاج الطالبين ٣٠٧/١.

(٤) المغني ٣٠٦/٢ . المبدع ٣٨١/١ . الإنصاف ٤٧٨/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٠/٥-١٣١ . الهداية ١٠٥/١١.

(٦) مواهب الجليل ٥٠٥/١. حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٥٢/١.

(٧) المغني ٣٠٦/٢ . المبدع ٣٨١/١ . الإنصاف ٤٧٨/١.

(٨) صحيح البخاري ٩٥/١٠ . صحيح مسلم ١٤/٥.

(٩) المغني ٣٠٦/٢ . فتح الباري ٢٩٦/١٠

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بان الأصل أن ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه. ولا دليل هنا.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول على أن الرجل لا يجوز له لبس الحرير لحكة ونحوها بعموم الأدلة الدالة[1] على تحريم لبس الرجال للحرير.

فعموم تلك الأدلة يدل على تحريم لبس الرجال للحرير مطلقًا من غير تفريق بين ما كانت به حكة ونحوها ومن لم تكن به.

الترجيح:

- يرى الباحث رجحان القول الأول وهو جواز لبس الحرير لحاجة كحكة ونحوها وذلك لقوة ما استدلوا به، حيث استدلوا بحديث صحيح صريح. ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، حيث لم يقم دليل على أن هذه الرخصة خاصة للزبير وابن عوف.

(١) أنظر الفرع السابق ص

الحالة الثالثة: أن يكون الحرير منسوجا مع غيره مع كون الحرير هو الأقل كأن يكون سدى[(١)] الثوب من حرير ولحمته[(٢)] من غيره مع كون السدى هو الأقل وهو ما يسمى بالخز.

وقد أختلف العلماء في حكم لبسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز لبسه، واليه ذهب الحنفية [(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: يكره لبسه، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[(٦)].

القول الثالث: يحرم لبسه، وهو قول عند المالكية [(٧)] واليه ذهب الظاهرية[(٨)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أستدل أصحاب هذا القول على جواز لبس ما نسج من الحرير وغيره مع كون الحرير هو الأقل بالآتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.[(٩)]

---

(١) السدى : ما قدّ طولا في النسيج ، لسان العرب ٢٢١/٦-٢٢٢.

(٢) اللحمة بضم اللام : خلاف السدى وهو ما قدّ عرضا في النسيج ، لسان العرب ٢٥٤/١٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٣١/١٥، الهداية ١١٨/١١.

(٤) المهذب ٤٣٦/٤-٤٣٧. منهاج الطالبين ٣٠٧/١.

(٥) المغني ٣٠٧/٢ ، الأنصاف ٤٧٥/١ . كشاف القناع ٢٨١/١.

(٦) مواهب الجليل ٥٠٤/١ . التمهيد ٢٥٥/١٤ .

(٧) مواهب الجليل ٥٠٤/١ . شرح الزرقاني على الموطا ٣٤٠/٤ .

(٨) المحلى ٤١/٤ .

(٩) سنن أبي داود ١٠٣/١١ ، مسند أحمد ٣١٣/١ ن وفي سنده ضعيف وقد ضعفه غير واحد . وأخرجه الحاكم في مستركه ١٩٢/٤ من طريق آخر . وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ، نيل الأوطار ٨٣/٢ .

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنه أخبر بأمر نهي النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عن الثوب المصمت من الحرير، وأما ما خالطه حرير بأن كان سداه حريراً أو كان منه حريراً فلا بأس به.

٢- واستدلوا بالآثار الواردة عن كثير من الصحابة والذين كانوا لا يرون بأسا بلبس الخز. وقال أبو داود في سننه [(١)] "عشرون نفسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب"

ولو كان لبسه محرما لكان هؤلاء الصحابة أبعد الناس عنه. وكانوا يتورعون عن الوقوع في المشتبهات فضلا عن المحرمات.

٣- وعللوا لذلك بأن الحرير إذا خلط مع غيره بحيث لا يتناوله ولا يسمى حريراً، فأنه لا يتناوله النهي عن لبس الحرير لكونه قد خرج عن مسمى الحرير فلا تشمله علة تحريم لبس الحرير[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بجواز لبسه مع الكراهة، بحيث يوجر من ترك لبسه ولا يأثم من لبسه. واستدلوا بجواز لبسه بأدلة القول الأول.

---

(١) سنن أبي داود ٨٥/١١

(٢) فتح الباري ٢٩٥/١٠

وعللوا لكراهة لبسه بأنه من المشتبهات ، وذلك لأنه قد أختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه.

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأنه قد ثبت عن كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم لبسه وهم أعظم الناس ورعاً وبعداً عن الوقوع في الشبهات.

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم لبس ما كان منسوجاً من الحرير وغيره . واستدلوا لذلك بما يأتي :

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رأى حلة سيراء تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة ، فقال صلى الله عليه وسلم ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة..)).[1]

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر رضي الله عنه مشورته عليه بلبس تلك الحلة التي رآها عمر ، وأخبر بأنه إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة . وذلك يدل على تحريم لبسها . والحلة السيراء هي الثياب التي يخالطها حرير . وهي مضلعة بالحرير وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها .[2]

وقد أعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بتفسير الحلة السيراء بأنها

---

(١) صحيح البخاري ٢٩٦/١٠

(٢) معالم السنن ١٧٦/٤

الثياب التي يخالطها حرير ، بل الصواب أنها ثياب من حرير صرف لا يخالطه شيء . وذلك لان مسلماً قد ساق القصة بألفاظ وروايات متعددة . فمنها (حلة سيراء) ، (حلة من إستبرق) . وفي رواية أخرى من(ديباج من حرير) وفي أخرى(حلة من سندس).

وهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة السيراء المذكورة في القصة كانت حريراً خالصاً. قال النووي بعد ان ساق الألفاظ التي ذكرها مسلم (فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات).[١]

٢- واستدلوا كذلك بما أخرج مسلم في صحيحه[٢] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :((نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع)).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في لبس الحرير إلا ما كان مجموع الحرير فيه مقدار أربع أصابع فأقل. وبناءً على ذلك فلا يجوز لبس المنسوج من الحرير وغيره إذا كان مجموع الحرير فيه أكثر من موضع أربعة أصابع بمقتضى دلالة هذا الحديث.[٣]

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم . وما أورد من اعتراضات على بعض الأدلة فإن الباحث يرجح القول الأول ، القاضي بجواز لبس ما كان منسوجا من الحرير وغيره مع كون الحرير هو الأقل ، وذلك لقوة أدلته ، حيث استدلوا بحديث صحيح ، وضعف أدلة القول الثاني والثالث كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٥

(٢) صحيح مسلم ١٤/٥

(٣) فتح الباري ٢٩٤/١٠

الفرع الثانـي

لبس الرجل ثوب المطرز[١] أو المطرف[٢] بالحرير

اختلف الفقهاء في لبس الثوب المطرز أو المطرف بالحرير للرجال على مذهبين :-

القول الأول :-

انه يحل للرجل لبس ثوب مطرز أو مطرف بالحرير و هذا هو رأي جمهور العلماء.[٣]

القول الثاني:-

يرى أصحاب هذا القول انه يكره للرجل لبس ثوب فيه العلم من الحرير .

و هذا رأي عمر و ابن عبد الله و ابن حبيب و ابن قاسم من المالكية .[٤]

الأدلة :-

استدل أصحاب القول الأول على انه يحل لبس ثوب مطرز أو مطرف بالسنة و أقوال الصحابة .

أولاً:- السنة النبوية المطهرة وردة أحاديث منها

أ- روى عن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى لله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث او أربع .[٥]

أ- روى عن عمر ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم و سدى الثوب فلا بأس به .[٦]

وجه الدلالة :-

أفاد الحديثان و غيرهما من الأحاديث انه لا يحرم لبس الثياب المطرزة أو المطرفه بالحرير أو فيها علم إذا كان مقدار الحرير في الثوب بمقدار الإصبعين أو الثلاث أو الأربع .

١- الطراز :كمكم الثوب ، فارسي معرب و الثوب المطرز بالحرير هو ما ركب علي كله طراز من حرير " مختار الصحاح ٢٠٩ طرز

٢- الطرف: الثوب المطرف هو الثوب الذي في طرفة علمان و الثوب المطرف بالحرير هو ما جعل طرفة مسجبا بالحرير /مغني المحتاج ٣٠٨/١ .

٣- بدائع الصنائع ٢٩٧٩/٦، المقدمات الممهدات ٤٣٢/٣، مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، مغنى المحتاج ٣٠٧/١ – ٣٠٨ ، زاد المحتاج ٣٥٣/١ ، المغنى ٥٨٨/١، ٥٨٩، الكافي ١١٥/١- ١١٦ المحلى ٣٩/٤ ، النيل /ج٣٩/٢.

٤- سبل السلام /٥٢٧ – ٥٣٢ ، المقدمات الممهدات ٤٣٢/٣. مواهب الجليل ٥٠٥/١.

٥- صحيح مسلم ١٦٤٤/٣

٦- سبق تخريجه

ثانياً :- قول الصحابي :

روي أن عمر رضي الله عنه جهز جيشاً فغنموا فاستقبلهم عمر فرآهم قد لبسوا أقبية[١] الديباج[٢] و لباس أهل العجم ، فاعرض عنهم و قال القوا عنكم ثياب أهل النار ، فألقوها ، و في رواية أخرى قال لهم أن الحرير و الديباج لم يرضى الله به لمن كان قبلكم فيرضى به عنكم ، لا يصلح منه إلا هكذا و هكذا قال شعبة إصبعين أو ثلاثا أو أربعا. [٣]

وجه الدلالة :-

أفاد هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه أنكر على جنده أن يلبسوا الثياب المتخذة من الحرير الخالص و بين لهم انه لا يحل من الحرير في الثوب إلا بمقدار إصبعين أو ثلاث أو أربع أصابع في جميع الثوب .

و استدل أصحاب القول الثاني على كراهة لبس الرجل الثوب المطرز أو المطرف. بقول الصحابي - روي أن أسماء بنت أبى بكر أرسلت إلى ابن عمر انه بلغها انه يحرم العلم في الثوب ، فأجاب بأنه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إنما يلبس الحرير من لا خلاق له " أن يكون العلم فيه ، فأخرجت أسماء جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم " [٤]

وجه الدلالـة :-

أفاد هذا الأثر أن ابن عمر فهم من قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ، انه عام في كل من لبس ثوباً فيه حرير ، ولهذا كره ابن عمر لبس الثوب فيه حرير و ذلك مخافة أن يكون مما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبسه .

المناقشة و الترجيح

يميل الباحث إلى ترجيح ما ذهب إلية أصحاب القول الأول من انه يحل للرجل لبس الثوب المطرز أو المطرف بالحرير إذا كان مقداره أربعة أصابع فأقل للأسباب التالية :-

١- لما استدلوا به على مذهبهم من السنة .

٢- أما الاستدلال ل بقول الصحابي في هذه المسالة فلا حجة فيه

١- أقبية / القباء من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع اطرافة / اللسان ٣٥٢٣
٢- الثياب المتخذة من الابريسم – فارسي معرب " مختار الصحاح ١١٩٧ "
٣- صحيح مسلم ١٤٠/٦ إرشاد الساري ٤٣٧/٨.
٤- مسلم ١٣٩/٦ – ١٤٠

الفرع الثالث

الحكمة من تحريم لبس الحرير

إن الحرير من أعدل اللباس و أوفقه للبدن و الحكمة في تحريمه [1]

١- لتصبر النفوس عنه ، و تتركه لله فتثاب على ذلك فهو من باب الابتلاء و الاختيار للمؤمن و خاصة أن الله سيعوض من لم يلبس الحرير في الدنيا لبسه في الآخرة .

٢-لأنه خلق للنساء فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء .

٣- لما يورث من الفخر و الخيلاء و العجب .

٤- لما يورثه للبدن من الأنوثة و التخنث و ضد الشهامة و الرجولة فإن لبسه يكسب صفات الإناث .

٥- ما في ذلك من كسر قلوب الفقراء .

١- الاداب الشرعية – ابن مفلح –ج٣ ٤٩٢ – ٤٩٣ .

المطلب الثالث

الملابس المصنوعة من الجلد

اتفق الفقهاء على نجاسة جلد الميتة قبل دبغه و على الآثار يحل الانتفاع به قبل الدبغ[١] .

و لكنهم اختلفوا في حكمه بعد الدباغ و سبب الخلاف في ذلك راجع إلى التعارض بين الآثار . فهناك آثار تصرف بإباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت و هناك آثار أخرى تنهى عنه الانتفاع باهاب الميتة.

أقوال الفقهاء في الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ :

اختلف الفقهاء في الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ على قولين :

القول الأول:-

قالوا بطهارة جلد الميتة بعد الدباغ [٢] و إلى هذا ذهب الحنفية و سحنون و ابن عبد الحكم من المالكية و الشافعية و أحمد في رواية .

القول الثاني:- قالوا بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ [٣]و إلى هذا ذهب المالكية و الحنابلة في المشهور عندهم .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بطهارة جلد الميتة بعد الدباغ بما يلي :-

١- حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أيما أهاب دبغ فقد طهر. [٤]

وجه الدلالة : الحديث صريح في دلالته على طهارة الإهاب بالدباغ . [٥]

٢- حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاه ميتة لميمونة فقال إلا دبغتم أهابها فاستمتعتم به ؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة .

قال : إنما حرم أكلها .

١- الدسوقي – حاشية الدسوقي ٥٥/١ مغنى المحتاج ٧٨/١ –كشاف القناع ٢٨٧/١المغنى ٥٣/١.
٢- البناية ، العيني ٤٠٧/١، حاشية الدسوفي ٥٤/١، زاد المحتاج ٧٩/١ الإقناع ٢٩/١ الإنصاف ٨٧/١.
٣- مواهب الجليل ١٠١/١ كشاف القناع ٥٤/١، المغنى ٥٣/١- ٥٤.
٤- مسلم باب طهارة جلود الميتة ٢٧٧/١
٥- البناية ٤١٠/١ – البحر الرائق ١١٠/١ .

وجه الدلالة : بين النبي صلى الله عليه وسلم خطأ الاعتقاد بعدم جواز الانتفاع بالإهاب لكون الشاه ميتة و حض الصحابة على الانتفاع بإهابها بعد دبغه .[١]

٢- لأن نجاسة الميتات لما فيها من الطروبات والدماء السائلة و هذه تزول بالدباغ فيطهر كالثوب النجس إذا غسل.[٢]

أما أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الطهارة فقد استدلوا بما يلي:-

١- حديث عبد الله بن عكيم [٣]أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة[٤] " أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لاعصب .[٥]

و في لفظ : آتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين فكان ناسخاً لما قبلة لأنه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم و لفظة دال على سبق الترخيص و انه متأخر عنه لقوله عليه الصلاة و السلام كنت رخصت لكم ، و قوله عليه الصلاة و السلام ((لا تنتفعوا من الميتة)) صريح في عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة .[٦]

و قد رد على هذا الخبر :

قيل عن هذا الخبر انه حديث مضطرب [٧]و قال عنه في كتاب " معرفة السنن و الآثار " انه حديث مرسل و ابن عكيم ليس بصحابي "[٨] و على هذا يكون الحديث مرسلاً مضطرباً إضافة إلى انه حكاية كتاب و ما كان هذا شأنه لا يحتج به .[٩]

٢- بما روي عن جابر رضي لله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء)).

وجه الدلالة :- النص صريح في النهي عن الانتفاع بالميتة .

١- البحر الرائق ١١٠/١ – البناية ٤١٠/١.
٢- بدائع الصنائع ، الكاساني ٨٥/١.
٣- عبد الله بن عكيم بن زيد بن ليث – ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع منه و سمع من عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود . تاريخ بغداد ٣/١٠، معرفة الثقات/العجمي ٤٧/٢.
٤- جهينة / قبيلة
٥- عصب : هي اطناب مفاصل الحيوانات و هي شيء مدور يتخذ منه الخرز و يمر الخرز –و يكون ابيض " لسان العرب ٦٠٣/١.
٦- المغنى ٥٣/١.
٧- المجموع ٢٧٦/١.
٨- معرفة السنن و الآثار – البيهيقي ١٧٦/١.
٩- مغنى المحتاج ٨١/١. نهاية المحتاج ٢٣٠/١ ، لمغنى ٧٢/١.بدائع الصنائع ٨٥/١ المحلى ١١٨/١ شرح النيل / اطفيس ٣٩٤/١

الترجيح:-

و الذي يترجح للباحث هو القول بطهارة جلد الميتة بالدباغ و حل الانتفاع به للأسباب التالية

١- لقوة أدلتهم من حيث ثبوتها فهي أحاديث صحيحة أو حسنه بخلاف أدلة أصحاب القول بعدم الطهارة.

٢- و لقوة أدلتهم من حيث دلالتها مع طهارة الجلد بالدباغ و حل الانتفاع به .

٣- أن دعوى نسخ الأخبار المفيدة لطهارة الجلد بالدباغة غير متجهة لان الخبر الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه في تلك الدعوى هو حديث عبد الله بن عكيم و هو ضعيف لا يحتج به منفرداً

و بناء على ذلك فإن اللباس المصنوع من الجلود بعد الدباغة يحل الانتفاع بها و لأنها تتحول هذه الجلود إلى

[illegible]

نجسان و لا يحل معه التعامل معه بجميع مشتقاته لان النصوص الشرعية في تحريمه صريحة و عليه فإن الحكم الشرعي التي يدخل فيها الخنزير هو الحرمة و لا يحل التعامل معها بأي صورة كانت و من ذلك اللباس المصنوع من جلودها أي " الخنزير و الكلب " استدلالا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب . [1]

١- صحيح مسلم ١٠٢/٢ ـ

المبحث الثالث : أحكام لباس الرجل بإعتبار المادة الخارجة.

ويشتمل على اثني عشر مطلبا :

المطلب الأول : حكم اللباس الذي فيه التشبه بالغير .

المطلب الثاني : حكم اللباس الضار .

المطلب الثالث : حكم اللباس الذي فيه إسراف.

المطلب الرابع : حكم اللباس الذي فيه تصاوير .

المطلب الخامس : حكم لباس التمثيل .

المطلب السادس : حكم لباس العلماء وطلبة العلم .

المطلب السابع : لباس غير المسلمين في بلاد المسلمين.

المطلب الثامن : لباس الشهره.

المطلب التاسع : اللباس الخاص .

المطلب العاشر : اللباس الرياضي .

المطلب الحادي عشر: ربطة العنق والروب الجامعي .

المطلب الثاني عشر : لبس النياشين والأوسمة.

المطلب الأول : حكم اللباس الذي فيه التشبه بالغير

الفرع الأول :حكم التشبه بالكفار

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول:- انه يحرم التشبه بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم

" قول عند الحنفية " (١) و قول عند الشافعية (٢) و به قال الحنابلة (٣)

القول الثاني:- انه يكفر ظاهرا المتشبه بشعار الكفار الذي يتميزون به عن غيرهم و ذلك شريطة أن يسعى إلى الكنيسة أو نحوها و أن يفعله في بلاد الإسلام.

قول للمالكية (٤)

القول الثالث:- أن يكفر ظاهر المتشبه بشعار الكفار به عن غيرهم إلا أن فعله للضرورة من دفع حر أو برد أو خديعة في حرب أو تخليص أسير

و هو الصحيح عند الحنفية (٥) و الشافعية (٦)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من تشبه بقوم فهو منهم" (٧)

وجه الدلالة:

أن هذا محمول على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر و يقتضي تحريم ابعاض منه و المتشبه بهم في شعارهم تشبه الابعاض لا بالكل . (٨)

ثانيا:- أن من تشبه من المسلمين بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم موحد بلسانه مصدق بجنانه – فلا يحكم بكفره ما دام هذان الوصفان قائمين فيه ، وذلك لأنه لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه، و الدخول بالإقرار و التصديق . (٩)

١- الفتاوي البزازية ٣٣٢/٦ ، تبيين الحقائق ٢٢٨/٦.
٢- اسنى المطالب ١١٩/٤ مغني المحتاج ١٣٦/٤ .
٣- الفروع ١٦٨/٦ . كشاف القناع ١٢٨/٣ شرح المنتهي ٣٧٨/٣.
٤- شرح الزرقاني مع خليل ٦٣/٨ ، شرح الخرشي وعلية حاشية العدوى ٦٣/٨
٥- الاختيار ١٥٠/٤ مجمع الأنهر ٦٩٨/١ الفتاوي الهندية ٢٧٦/٢- ٢٧٧.
٦- روضة الطالبين ٢٨٨/٧ ، كفاية الأخيار ١٢٤/٢
٧- أبو داود – كتاب اللباس - باب في لبس الشهرة حديث ٤٤/٤ حديثه ٤٠٣١ و إسناده جيد و قال ابن مفلح إسناده صحيح الفروع ٣٦٠/١/.
٨- اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٨/١
٩- الفتاوي البزازية ٣٣٢/٣

أدله أصحاب القول الثاني :

أن شعار الكفار الذي يتميزون به عن غيرهم علامة الكفر فإذا انضم إلى التزين به السعي إلى الكنيسة أو للحب له علم أن فاعله معتقد للكفر ، فيحكم بكفره ظاهراً ، وان لم ينظم إليه ذلك يبقى مع التحريم .

أدله أصحاب القول الثالث :

أن هذا الشعار علامة الكفر ، ولايتزيئ بهذا الزي إلا من التزم بالكفر ، و الاستدلال بالعلامة و الحكم بما دلت عليه هذه العلامة مقرر في العقل و الشرع .

الترجيح :

الذي يترجح - لدى الباحث- أن التشبه بالكفار في شعارهم الذين يتميزون به عن غيرهم محرم لا ان فعل المتشبه ذلك بنية الكفر أو وهو يظن انه يصير بذلك كافراً فانه يكفر و ذلك لما يلي :

١- لقوة دليل أصحاب هذا القول .

٢- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الطرقات من جهنية فأدركت رجلا فقال : لا اله إلا الله ، فطعنته فوقع في نفسي منذ ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقال لا اله إلا الله و قتلته ؟ قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح . قال " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ [١]

قال النووي " و معناه انك إنما كلفت بالعمل الظاهر و ما ينطق به اللسان و أما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه . [٢]

و هذا المتشبه بالكفار في شعارهم المميز لهم مقر باللسان بحقيقة التوحيد و الإيمان فكيف تنسبه إلى الكفر .

١- أخرجة مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان حديث ١٥٨/ ٩٦

٢- شرح مسلم ١٠٤/٢

الفرع الثاني ضوابط و قيود تحريم التشبه :

بتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يقيدون كفر من تشبه بالكفار في اللباس الخاص بهم بقيود منها :

أولاً:- أن ما يفعله في بلاد الإسلام ، فكون التزين بزي الكفار ردة محله إذا كان في دار الإسلام أما في دار الحرب فلا يمكن القول بكونه ردة ، لاحتمال أنه لم يجد غيرة كما هو الغالب أو أنه أكره على ذلك . (1)

ثانياً :- أن يكون التشبه لغير ضرورة ، فمن فعل ذلك للضرورة لا يكفر فمن شد على وسطه زناراً و دخل دار الحرب لتخليص الأسرى أو فعل ذلك خديعة في الحرب لا يكفر(2)، و كذلك أن وضع قلنسوة المجوس على رأسه لضرورة دفع الحر و البرد لا يكفر . (3)

لكنيسة . (4)

رابعا :- أن يكون التشبيه ميلاً للكفر فمن تشبيه على وجه اللعب و السخرية لم يرتد بل يكون فاسقاً يستحق العقوبة " عند المالكية " .

خامسا:- أن يكون التشبيه في الوقت الذي يكون اللباس المعين شعاراً للكفار .

١- الفتاوي الهندية ٢٧٦/٢ اسنى المطالب ١١٩/٤

٢- الفتاوي الهندية ٢٧٦/٢

٣- الزرقاني ٦٣/٨ الشرح الصغير ٤٣٣/٤ جواهر الإكليل ٢٨٨/٢

٤- الشرح الصغير ٤٣٣/٤ الزرقاني ٦٣/٨ .

الفرع الثالث : تشبه الرجل بالمرأة في اللباس

اختلف الفقهاء في حكم تشبه الرجل بالمرأة في اللباس على قولين :

القول الأول :- أن تشبه الرجل بالمرأة في اللباس محرم و ذهب إلى هذا القول المشهور من الشافعية .[١] وقول الحنابلة [٢] و ابن تيميه [٣] .

القول الثاني :- أن تشبه الرجل بالمرأة في اللباس مكروه و هو قول للشافعية [٤] و قول للحنابلة [٥].

الأدلة :-

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم بما يلي:

١عن أبى هريرة رضي الله عنه قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة و المرأة تلبس لبسة الرجل " [٦].

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال ".[٧]

وجه الدلالة من الحديثين :

إن اللعن يدل على تأكيد التحريم إذ هو من علامات الكبائر [٨].

أدله أصحاب القول الثاني :

علل الرافعي القول بالكراهة أن الشافعي قال في الأم " و لا اكره للرجل إن لبس اللؤلؤ إلا للأدب و انه من زي النساء لا للتحريم " [٩]

١- المجموع ٤٦٩/٤، روضه الطالبين ١٢٥/٢ مغنى المحتاج ١٩٢/١ .
٢- الفروع ٣٥٩/١ الأداب الشرعية ٥٣٥/٣ المبدع ٣٧٥/٢ .
٣- الفتاوي الكبرى ٣٥٣/٥ .
٤- فتح العزيز ٣٣/٥
٥- المستوعب ٤٣٧/٢
٦- ابو داود في السنن – كتاب اللباس – باب لباس النساء ٦٠/٤ حديث ٤٠٩٨
- قال الحاكم في المستدرك صحيح على شرط مسلم (التلخيص مع المستدرك ١٩٤/٤)
٧- البخاري كتاب اللباس – باب المتشبهين بالنساء ٥٥/٧ .
٨- السيل الجرار ٣٣/٤ – البخاري ٣٣٢/١٠.
٩- الأم – الشافعي ٢٢١/١.

و أجيب عنه :

بأن نصه في الأم على الكراهة ليس مخالفا لتحريم تشبيه الرجال بالنساء – لأن مراده انه من جنس النساء لا انه زي لهن مختص بهن لازم في حقهن – و بأن مراده في ذلك – انه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء [1]

الراجح:

و الذي يترجح – لدى الباحث – القول الأول القائلين بالتحريم و ذلك

أ- لقوة أدلتهم و ذلك لان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين و اللعن يقتضي التحريم لا الكراهة.

ضابط تشبه الرجل بالمرأة في اللباس :

" فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد .فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس . لكن يمتاز لباس النساء بالاحتجاب و الاستتار"[2] .

الحكمة من تحريم تشبيه الرجل بالمرأة :

أولا:- أن المشابهة في الأمور الظاهرة ، تورث تناسبا و تشابها في الأخلاق و الأعمال فالرجل المتشبه بالنساء يكسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي الأمر إلى التخنث المحض و التمكين من نفسه كأنه امرأة .[3]

ثانيا:- إن في تشبيه الرجل بالمرأة اقتحام الإنسان نفسه خارج ما جعله الله عليه شرعة له ، فيؤدي ذلك إلى الخروج عن الطبيعة التي خلق عليها فالرجل المتشبه بالنساء لا يصير بعد تشبيه مرضيا عند بني جنسه من الرجال و لا يكون مرضيا عند النساء .[4]

١- المجموع ٤٤٤/٤ مغني المحتاج ٢٩٣/١ -فتح الباري ٣٣٣/١٠
٢- فتح الباري ٣٣٢/١٠
٣- مجموع فتاوي ابن تيمه ١٥٤/٢٢ .
٤- بتصرف انظر اللباس و الزينة في الإسلام عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة ط١ ٢٠٠٤م ٣ص٥٤.

المطلب الثاني

حكم اللباس الضار

أثبتت دراسات حديثة أن للباس دوراً صحياً . حيث يتأثر الجسم بنوعية اللباس و ماهيته و من ذلك مثلاً ملابس تخفيف الوزن و غالباً ما تصنع من الأنسجة الخالية من المسامات كالمطاط [illegible]

نتيجة عدم قدرة الدم على العودة من الأطراف السفلى نحو القلب عبر الأوردة ، بسبب ضغط هذه الملابس على الأوعية الدموية .

و الملابس الضيقة لا تسمح بالتنفس مما يولد إحساسا مزعجاً بالحك و الهرش لأنها تعمل على توفر بيئة رطبة تشجع على ظهور الفطريات التي بدورها تسبب الحكة .

و الجينز الضيق ذا الخصر المنخفض يضغط على العصب الحسي الواقع تحت عظمة الورك مسبباً إحساسا بوخز خفيف في الأفخاذ يعرف بالتنمل أو تشويش الحس كما اقترن بأمراض عدة أهمها التهاب المثانة .

و الملابس الضيقة الداخلية أو الخارجية بالنسبة للرجل تؤثر على جهازه التناسلي خاصة ارتدائها لفترات طويلة من اليوم ، و خاصة في سن نمو الجهاز التناسلي فلا شك انه سيكون له تأثير سلبي مع هذا النمو لأنها تعمل على كبت الدورة الدموية في المناطق التي تحيط بها . بل أن هناك بعض الدراسات الحديثة تفيد بان ارتداء الملابس الضيقة لفترة طويلة قد تؤثر على القدرة الإنجابية .[١]

و أثبتت دراسة حديثة أيضا أن الملابس قد تكون سبباً للعديد من الأمراض التي تتراوح بين آلام الظهر و العدوى البكتيرية و الإصابة بالإمساك و الصراع ، وأوضحت صاحبة الموسوعة العربية لعلم العناية بالملابس والصحة الملبسيه (سناء الغمغام)، أن الملابس تسبب الأمراض بسبب نوعيتها أو نوعيات أنسجتها أو بسبب سوء العناية بها و الأدوات المستخدمة في هذه العناية .[٢]

و إذا كان الأمر كذلك فإن التكييف الشرعي لهذه الملابس أنها إذا تيقن ضرر هذه الملابس على الرجال و لم تكن هناك ضرورة تقتضي لبسها فإن الأمر يصبح في دائرة التحريم و ذلك من باب انه لا ضرر و لا ضرار. أما إذا اقتضت المصلحة هذا اللباس رغم ضرره، وأصبح من الضرورة لبسه فانه ينتقل من دائرة التحريم إلى دائرة الإباحة.

١- بتصرف من WWW.Islamonline.net
WWW.alwatan-sa-dails
٢- WWW.khass.com

المطلب الثالث

حكم اللباس الذي فيه إسراف

الإسراف في اللغة هو "ما جاوز الحد" (١)

و قد عرف بأنه " مجاوزة الحد في كل فعل أو قول و هو في الإنفاق أشهر " (٢).

و السرف في كل شيء يضر بالجسد و يضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف و يضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال(٣).

و قد اختلف الفقهاء في الإسراف أيكون في المحرمات و المباحات أم يختص بالمحرمات على قولين :

القول الأول :- أن الإسراف يقع في المباحات و الطاعات و المحرمات و هو قول الحنفية (٤) و قول عند الشافعية (٥) و قول الحنابلة (٦) .

القول الثاني :- أن الإسراف لا يكون إلا فيما حرمه الله و هذا القول مجاهد(٧) و بعض السلف(٨) و الأصح عند الشافعية و قول ابن حزم . (٩)

١- المعجم الوسيط ٤٢٧
٢- فتح الباري ٢٥٣/١٠ – سبل السلام ١٥٩/٤
٣- فتح الباري ٢٥٣/١٠
٤- الدر المختار ١٤٧/٦ الفتاوي الهندية ٥٥/٥
٥- مغني المحتاج ٣٩٣/١ أعانه الطالبين ١٥٦/٢
٦- الأنصاف ٤٧٣/١ كشاف القناع ٢٧٩/١ الفروع ١٤٧/١
٧- مجاهد / أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي ، شيخ القراء و المفسرين سكن الكوفة كان كثير الأسفار و التنقل طلبا للعلم مات بمكة و هو ساجد ١٠٢ طبقا تتابع سفرة ٤٦٦/ سير إعلام النبلاء ٤٤٩/٤ .
٨- الجامع لاحكام القرآن ١١٠/٧ جامع البيان ٦١/٨
٩ - المحلي ٢٩٠/٨

الأدلة :-

أدلة القول الأول:

أولا:- بالقرآن الكريم

١- قوله تعالى " **وَلا تُسْرِفُوا** " [١]

وجه الدلالة :-

أن الآية مطلقة في النهي عن الإسراف و النهي يقتضي التحريم إلا إذا وجد صارف - و لا صارف هنا.

٢- قول الله تعالى: " **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاما** " [٢]

وجه الدلالة :-

أن في الآية دليلاً على أن الإسراف و التبذير حرام و أنها المندوب إليه ما بينهما . [٣]

٣- قوله تعالى :- " **وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً** " . [٤]

وجه الدلالة :

أن الآية مطلقة في النهي عن الإسراف و لا صارف يصرفها عن التحريم .

ثانيا:الحديث النبوي الشريف

١- حديث عمرو بن شعيب " كلوا و اشربوا و البسوا و تصدقوا من غير إسراف ولامخيلة"

الترجيح:-

[illegible]

[illegible]

١- جزء من الآية (٣١)الأعراف
٢- الآية ٦٧ من سورة الفرقان
٣- المبسوط ٢٦٨/٣
٤- جزء من آية ٢٦/ الإسراء .
٥- الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٣

حكم الإسراف

هل هو على الكراهة أو التحريم :

و الذي يترجح تحريم الإسراف و ذلك.

أ- لقوه أدلة من قال التحريم ، حيث استدلوا بالنهي عن ذلك و النهي يقتضي التحريم إلا إذا وجد صارف و لا صارف .

ب- و مما يؤيد ذلك أيضا حديث فضالة بن عبيد [١] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان ينهانا عن كثير من الارفاه[٢][٣] فقد كره لنبي صلى الله عليه وسلم الإفراط في التنعم و التدهين و لترجيل و نهى عنه [٤] و قيد بالكثير إشارة إلى طلب الاعتدال . [٥]

و التنعم من المباحات و النهي يقتضي التحريم فصح بذلك إن الإسراف لا يقتصر على المحرمات و إن الخيلاء التحريم من غير سرف و لا مخيلة .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على تحريم الإسراف في الآكل و المشرب و الملبس و قيده المشرع بعدم الإسراف و الخيلاء

١- فضالة بن عبيد الأنصاري الدوسي ، اسم قديم و لمشهد أحد فيما بعدها سكن الشام وولاه معاوية قضاء دمشق ، توفي في خلافة معاوية ٥٩ هـ " الإصابة ٢٠٦/٣"

٢- الارفاه : كثرة التنعم " النهاية ٢٤٧/٢.

٣- أبو داود ٧٥/٤ . النسائي ١٣٢/٨ . احمد المسند ٢٢/٦

٤- عون المعبود ٢١٨/١١

٥- فتح الباري ٣٦٨/١٠

أدلة أصحاب القول الثاني :

[illegible]

[illegible]

ب- إن الله لا يحل ما حرم فكل منفعة أباحها الله و أمر بها كثرت أم قلت فليست إسرافا. (٢)

و يرد مع هذا القول : بقوله تعالى " وَلاَ تُسْرِفُواْ " فإن سبب نزول هذه الآية ان ثابت بن قيس بن شماس (٣) جذ نخلا له ، فقال : لا يأتيني اليوم احد إلا أطعمته . حتى أالإسراف:ت له ثمرة فأنزل الله تعالى " وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " (٤) فنبين أن الإسراف المنهي عنه في الآية كان بسبب الإسراف في الصدقة و هي من الطاعات .

ضابط الإسراف :-

أن الضابط في الإسراف هو العرف و عادة المثل فما تعارف الناس على انه إسراف فهو إسراف. وألا فلا و من لبس بما هو من عادة مثله لم يكن مسرفاً و أن كان نفسياً و هو يتفاوت أيضا من إنسان لأخر بحسب حال المرء و صبره و غناه و فقرة .

١- مغنى المحتاج ١٦٨/٢ هامشية بحيرمي ٩٦/٣ أعانه الطالبين ٧١/٣ .
٢- المحلي ٢٩٠/٨ .
٣- هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الخزرج و خطيب الأنصار شهد أحد و بيعة الرضوان كان جهير الصوت ، خطيبا ، شهد له الرسول الله صلى الله علي وسلم بالجنة ، جاء يوم اليمامة و قد تحنط و لبس ثوبين أبيضين و كفن فيها " سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١ أسد الغابة ٢٧٥/١ .
٤- جزء من آية ١٤١ / الأنعام

المطلب الرابع

اللباس الذي فيه تصاوير

اللباس الذي فيه تصوير أما أن يكون مما لا روح فيه أو مما فيه روح كصورة حيوان أو صورة صليب أو ما يمكن أن يكون شعاراً لأهل الكفر .

فأما اللباس الذي فيه تصوير مما لا روح فيه فهو جائز و ذلك لان حكم التصوير هنا جائز.

أما اللباس الذي فيه صورة حيوان أو صورة صليب أو ما يمكن ان يكون شعاراً لأهل الكفر.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :- ما ذهب إليه الشافعية و الحنفية و الصحيح في مذهب الحنابلة و قول للمالكية على حرمة ذلك .

قال الأمام النووي " و أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة و نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام . (١)

وسئل الأمام الرملي : عن نقش لصور على الثوب فأجاب بالتحريم . (٢)أما الحنابلة فقد ذكر ابن قدامه انه يحرم على ذكر أو أنثى لبس ما فيه صورة حيوان . (٣)و الدليل على ذلك : حديث أبي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة. (٤)

وجه الدلالة : استدل بعموم هذا الحديث حيث أن الصورة تشمل ما كانت، تمثالاً و ما كانت في ثوب

أما قول المالكية " أن الصور عند مالك على الثياب تحرم ".

القول الثاني :- الكراهة دون التحريم / و هو رأي مرجوح في مذهب الحنابلة .

قال ابن بطال : علم من الحديث أن النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريقة الأولى. (٥)

١- شرح النووي مع صحيح مسلم ٨١/١٤ . مغنى المحتاج ٢٤٧/٣

٢- فتاوي الرملي ١٩٦/٣.

٣- المغنى ٥٩٠/١.

٤- صحيح مسلم ٤٤/٥ سنن النسائي ٧٢/٢ .

٥- عمدة القاري/٦/٤.

الأدلة: استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١- حديث انس انه قال "كان قرام [١] لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " أميطي عني فانه لا تزال تصاويره تعرض لي" . [٢]

٢- حديث عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصه ذات أعلام فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم بن حذيفة و أتوني باينجانية فأنها ألهتني أنفا في صلاتي [٣]

قال المعيني : فيه كراهية الأعلام التي يتعاطاه الناس على أردائهم [٤]

القول الثالث :- الجواز

قال بن حجر العسقلاني : أن ابن أبى شيبة نقل عن القاسم محمد بسند صحيح أن ابن عون قل : دخلت على قاسم و هو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته مجلة فيها تصاوير القندس [٥]

و العنقاء[٦] [٧]

و أما مذهب المالكية فقال الدردير : أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعا أن كانت كاملة لها ظل بخلاف ما لا ظل له كنقش في ورد أو جدار [٨]

كما ذكر العيني [٩] أن ابن القاسم قال : كان مالك يكره التماثيل في الأسرة و القباب أما البسط والوسائد و الثياب فلا بأس به .

١- القرام : ستر فيه رقم ونقوش و ثوب غليظ من صوف ذي ألوان يتخذ سترا " المعجم الوسيط / ٧٣٠ ".
٢- صحيح البخاري ٤٥/٤ مسند أبى عوان٦٦/٢ .
٣- صحيح مسلم ١٤/٥ سنن النسائي٧٢/٢.
٤- عمدة القاري ٩٤/٤ أشار الساري للعسقلاني٤٨٥/٨.
٥- القندس / حيوان قارض كث الفراد له ذنب قوي مفلطح و غشاء بين اصابع رجليه المعجم الوسيط / ٧٦٢ المصدر السابق / ٦٣٢
٦- العنقاء : طائر متوهم لا وجود له .
٧- فتح الباري ٣٣٨٨/١.
٨- الشرح الصغير ٥٠١/٢ .
٩- عمدة القاري ٩٤/٤

المطلب الخامس

حكم لباس التمثيل

يعد التمثيل من الفنون التي نالت حظاً عظيماً في حياة الناس, و قد كثرت التمثيليات في هذا العصر وانتشرت انتشارا واسعا فأقبل كثير من الناس على مشاهدة هذه التمثيليات ، حيث أصبحت هذه التمثيليات تخاطب وتحاكي الناس عقائدياً وسلوكيا وأصبحت تستغل في توجيه الناس وإرشادهم وطرح قضاياهم وحل مشكلاتهم.

وأما حكم التمثيل من الناحية الشرعية فإن التمثيل يدخل ضمن القاعدة الأصولية – الأصل في الأشياء الإباحة لأنه عبارة عن أفعال يؤديها الإنسان بطريقة معينة وأفعال الإنسان اليومية مباحة، مالم يكن فيها محرم فالأفعال في التمثيلية ان تناولت فعلاً مباحاً فهي مباحة وان تناولت فعلاً محرماً فهي محرمة .

وقد وضعت محترزات شرعية في أي تمثيلية حتى تكون مقبولة شرعا. [١]

ومما يدخل في عملية التمثيل الملابس و الماكياج ، فمن اللباس ما يكون تشبهاً ما بين الرجال والنساء و تشبها بالكفار و الفساق في الحكم الشرعي في ذلك ؟

لقد تناول الباحث حكم التشبيه فيما سبق[٢] ولكن من خلال طبيعة التمثيل نستطيع ان نقول ان الممثل إذا اعتقد أو تعمد التشبه دخل في النهي الوارد عن التشبه

و أما إذا التزم الممثل الآداب العامة في الأخلاق الإسلامية ، وظهر بلباس غير لباسه غير قاصد ولامعتقد ولامنكسر ولامخنث انه لا يدخل في النهي . وإلا قد تحصل تصرفات في بعض الأحيان من الرجال والنساء فيها تشبه وان قلنا باللعنة عليهم تقع في الحرج .

و قد يلبس الرجل لباس النساء ، والنساء لباس الرجال أثناء أعمالهم في البيت فهل منع ذلك ؟. [٣]

وقد يكون هناك لباساً غريباً كلباس فيه تقليد للحيوانات وهذا ما نراه كثيراً من خلال التمثيليات فالحكم الشرعي يقع تحت القاعدة الأصولية – الأصل في الأشياء الإباحة ، لأن المقصد من هذا اللباس هو الإيحاء و المعاريض في إيصال الفكرة إلى المشاهد.

١- براجع حكم التمثيل و المحترزات الشرعية كتاب الشريعة الإسلامية والفنون ، احمد مصطفى القضاه . دار عمار ط١ ١٩٨٨ ص٢٤٩ – ٢٨٠ .
٢- انظر من هذه الرسالة " البحث"
٣- بتصرف الاسلام والفنون/٣٦١.

المطلب السادس

لباس العلماء وطلبة العلم

الفرع الأول: لباس العلماء :

مما لاشك فيه ان للعلماء دورا في بيان الأحكام الشرعية للناس ،بما يملكون من علم ودراية وفهم وفقه. وعادة ما ينظر عامة الناس إلى هؤلاء العلماء بعين القدوة ولذا كان على هؤلاء العلماء ان يكونوا بالفعل قدوة بأقوالهم و أفعالهم وسلوكهم وأيضا عليهم ان يلتزموا بأحكام الإسلام في موضوع اللباس والزينة ،وان يتميزوا عن سائر الناس بلباس فيه الهيبة والوقار.

ذهب الحنفية والشافعية إلى انه يندب للعلماء ان يكون لباسهم فاخرا كصوف وجوخ رفيع وابراد رقيقه وان تكون ثيابهم واسعة ويحسن لهم لف عمامة طويلة تعارفوها، فإن عرف في بلاد أخرى أنها تفعل بغير الطول يفعل لإظهار مقام العلم ولأجل ان يعرفوا فيسألوا عن أمور الدين . (١)

. و أن يلبسوا القلانس إذا انتهوا في عملهم وعندهم عظمت واقتدى الناس بهم فيتميزون بها للشرف على من دونهم .لما رفعهم الله بعلمهم على جهلة خلطة وكذلك الخطباء على المنابر ليعلوا مقامهم. (٢)

ومع هذا فما صار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسة ليعرفوا بذلك فيسألوا ، وليطاعوا فيما عنه زجروا ليكون ذلك سبباً للامتثال أوامر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه .

ومما يجدر الإشارة إليه إلى انه ليس هناك لباس خاص للعلماء ولكن للعادة العرف في ذلك فما تعارف عليه الناس .

١- حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٣. كشاف القناع٢٧٩/١.
٢- الموسوعة الفقهية الكويتيه ج٦

الفرع الثاني: لباس طلبة العلم :

يستحب لطالب العلم التزين في لباسه وغيره وهو قول الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤).

حيث ورد في الفتاوي الخانية رجل أراد أن يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه ، ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب . (٥)

والأدلة على ذلك :

أ- قول الله تعالى " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** "(٦)

وجه الدلالة :-

انه يجتمع لطلب العلم ما يجتمع في المساجد ان لم يكن أكثر فيشرع التزين -باللباس وغيره – كما شرع للمساجد. (٧)

ب- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" إن الله جميل يحب الجمال "

وجه الدلالة :-

ان الله يحب الجمال والتزين منه وخير مواطن هذا التزين لطلب العلم .

جـ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " إني لأحب ان انظر إلى القارئ ابيض الثياب "(٨).

١- الفتاوي الخانية ٤٢٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٧/٤.
٢- المنتقى ٢٢٠/٧
٣- فيض القدير ١٩٣/٥- فتح المنان ٦٠ حاشية بجيرمي ١٥٨/١
٤- الفروع ٤٤٢/٦ ، المبدع ٣٠/١٠ كشاف القناع ٣١١/٦.
٥- الفتاوى ٤٢٦/٣.
٦- جزء من الاية ٣١ من سورة الاعراف .
٧- كشاف القناع ٣١١/٦ شرح المنتهى ٤٦٨/٢.
٨- الموطأ ٩١١/٢.

وجه الدلالة :-

أن قارئ القرآن في ذلك الزمن هو من أهل العلم والدين فكان رضي الله عنه يرغب ان تكون هذه صفته استحسانا منه لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل بالثياب المباحة . (١)

د- ان طلب العلم عمل يجتمع له الناس .فيشرع لطالبه التزين . (٢)

هـ أن تزين طالب العلم ،لطلب العلم أدى لامتثال أمر الله تعالى من الناس حيثما يأمر به والانتهاء عما نهى الله عنه حيثما ينهى عنه . (٣)

و- إن التزين لطلب العلم ، أعظم لطالب العلم في نفوس الناس . (٤)

١- المنتقى ٢١٩/٧ ـ ٢٢٠.
٢- المرجع السابق ٢٢٠/٧.
٣- نهاية المحتاج ٣٨٢/٢.
٤- شرح المنتهى ٤٦٨/٢، كشاف القناع ٣١١/٦ .

المطلب السابع
لباس غير المسلمين في بلاد المسلمين

يجب على أهل الذمة الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين وانتقاص دين الإسلام وما فيه استخفاف بالمسلمين. ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وذلك إظهاراً للصغار عليهم." [(١)]

ولذا اتفق الفقهاء على وجوب أخذ أهل الذمة بما يميزهم عن المسلمين في لباسهم حتى تكون معاملتهم مختلفة عن معاملة المسلمين من التوقير والإجلال.[(٢)]

ويدخل في إطار الحرية الشخصية للذمي حريته في اللباس والطعام والشراب لكن ذلك كله مشروط بعدم استشارة شعور المسلمين أو إشعارهم بالتحدي أو أن يكون ذلك مؤدياً إلى الفتنة والفساد.[(٣)]

وقد ناقش الدكتور القرضاوي مسألة لباس أهل الذمة قائلاً " .. فهو ليس أمراً دينياً يتعبد به في كل زمان ومكان كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء وظنوه شرعاً لازماً. وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة يتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك ولا مانع من أن تتغير هذه المصحلة في زمن آخر وحالأخرى.

لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعاً لأديانهم أمراً ضرورياً في ذلك الوقت. وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه. ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشخصية في عصرنا. ولذا لا نرى أحداً من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأولون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه"[(٤)]

ويرى الباحث أن غير المسلمين في الوقت المعاصر لا يلزموا بلباس معين أو ما به تمييز عن ملابس المسلمين وذلك لأنه يمكن تميزهم بأمور أخرى كالبطاقات الشخصية. ولكن يجب عليهم الالتزام بالآداب العامة لقواعد اللباس في الإسلام.

---

(١) انظر بتصرف الموسوعة الفقهية-ج٧، ص١٣٤- ١٣٥.
(٢) البدائع- الكاساني ١٤٣/٧-١١٤. جواهر الاكليل ٢٦٨/١. مغنى المحتاج ٢٥٦/٤.الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٠.
(٣) الموجز في معاملة غير المسلمين في الإسلام – منشورات موسسة آل البيت ١٩٨٩، ص١٨٩.
(٤) بتصرف: انظر، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي- يوسف القرضاوي- ص٦٢-٦٣.

المطلب الثامن

لباس الشهرة

الشهرة: ما يشتهر بين الناس ويتميز به صاحبه عن غيره لخروجه عن عادة الناس[١].

وقد اختلف العلماء في حكم الشهرة من الثياب على قولين:

القول الأول: أن الشهرة محرمة على الإطلاق. وهو قول عند الحنابلة[٢] وابن تيمية[٣] والشوكاني[٤].

القول الثاني : أن الشهرة مكروهة كراهة تنزيه. وهو المعتمد من مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم بالسنة النبوية:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة)) [٦] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه يعاقب من لبس الشهرة بالباسه ثوبًا يوجب مذلته يوم القيامة. كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم . ومما يؤكد كونها محرمة ما ورد في بعض الألفاظ من زيادة ((تلهب فيه النار)) فلو كانت الشهرة مكروهة ما توعد بالنار عليها[٧].

١- الآداب الشرعية /لابن مفلح ٥٢٦/٣ ، مجموع فتاوي ابن تيمية ١٣٨/٢٢

٢- الفروع ٣٤٥/١ ، الانصاف ٤٧٣/١

٣- الفروع ٣٤٥/١

٤- نيل الأوطار ١١٣/٢

٥- المستوعب ١٣٦/٢ ، الفروع ٣٤٥/١ ، الانصاف ٤٧٣/١

٦- سنن ابي داوود – كتاب اللباس باب في لباس الشهرة ٤٣/٣

٧- نيل الاوطار ١١٣/٢

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالكراهه :
١-بحديث ابن عمر السابق (من لبس ثوب شهره البسه الله ثوب مذله يوم القيامه)
وجه الدلاله:إن مثل هذه العقوبه وهي الباس ثوب المذله لا توجب التحريم .

ويجاب عنه بجوابين :
الأول: أن العقوبه أيا كانت لا تكون إلا على فعل محرم ، إذ أن المكروه لا يعاقب فاعله
الثاني: أنه ورد في بعض الفاظ الحديث زياده (تلهب فيه النار) وهذا كفيل بإتيان التحريم

٢- عن كنانه بن نعيم [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم(نهى عن الشهرتين أن يلبس الثياب الحسنه التي ينظر إليه فيها أو الدنيه أو الرثه التي ينظر إليه فيها) [2].

وجه الدلاله: حمل النهي في الحديث على نهي الكراهه غير الجازم لصارف ما لم يتبين أو أنهم يرون النهي يفيد الكراهه حقيقة

الترجيح :
بالتأمل في أدلة الفريقين يظهر رجحان القول الأول القائلين بالتحريم وذلك لأن المكروه ما رجح تركه على فعله من غير وعيد فيه.والوعيد قد ورد في الحديث لصاحب الشهره فانتفى بذلك كونه مكروها .
أما من قال بأن الشهرة تحرم مع قصد الخيلاء[3] فإنه يجاب عنه بأن الحديث ورد مطلقا دون تقييد بخيلاء أو غيره والمطلق يحمل على اطلاقه ما لم يرد مقيد و لا مقيد هنا .

١- كنانة بن نعيم العدوي البصري ، أحد التابعين وثقه العجلي وغيره ..انظر تقريب التهذيب صفحة ٤٦٢
٢- السنن الكبرى للبيهقي كتاب صلاة الخوف باب ما ورد في التشديد في لبس الخز.٢٧٣/٣
٣- روايه عن المام احمد حيث جعل التحريم بقصد الخيلاء ...انظر الأداب الشرعية ٥٢٦/٣

ضابط الشهره :

إن ضابط الشهره في اللباس هو لبس اللباس لقصد الإشتهار به في الناس والإختيال والفخر سواء كان ذلك اللباس من رفيع اللباس ونفيسه أو من وضع اللباس ودنيئه

وقد تعددت عبارات العلماء في بيان ضابط الشهرة فنهم من ضبطه بالذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر بين العدل .[1] ومنهم من ضبطه بما يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه ابصارهم ويختال عليهن بالعجب والتكبر[2] ومنهم من ضبطه بالخارج عن العادة [3] ومنهم من ضبطه بما يخالف زي البلد ويزري بلإنسان وينقص مروءته [4]

من هذه العبارات يمكن أن نستخلص ضابطا للشهره وهو ما يشتهر بين الناس ويفتضح بحيث يرفع الناس أبصارهم إلى صاحب الشهره ، ويتميز به عن غيره وذلك لخروجه عما اعتاده الناس.

ومما يحسن التنبيه إليه أن لبس الرفيع من الثياب ليس مذموما مطلقا ، كما أن لبس الوضيع من

١- جامع الأصول ٦٥٨/١٠

٢- نيل الأوطار ١١٣/٢

٣- مجموع فتاوي ابن تيميه ١٣٨/٢٢

٤- الأداب الشرعية ٥٢٦/٣

المطلب التاسع

حكم اللباس الخاص

تعمد بعض الجماعات أو الأفراد إلى لباس خاص بهم كعمامة خضراء يتميزون به عن غيرهم. كما كان من أمر ملك مصر الأشرف شعبان [١] الذي خصص للسادة الأشراف لبس العمامة الخضراء.

فما حكم ذلك :

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : جواز تخصيص لباس خاص بالأشراف وغيرهم وهذا قول الأمام السيوطي.

وقد أستدل بقول الله تعالى {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**} .[٢]

وجه الدلالة :

استدلوا بهذه الآية على تخصيص أهل العلم بلباس يميزهم عن غيرهم وبذلك يعرفون فيبجلون ويلتفت إلى فتاواهم وأقوالهم.

وقال السبكي في الطبقات الكبرى [٣].

(إن من أئمة الشافعية احمد بن عيسى شارح التنبيه، استنبط من هذه الآية أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الأكمام وكبر العمة ولبس الطيلسان

---

(١) شعبان بن حسين من ملوك الدولة القلاوونية بمصر ، الشام . كان ملكا هينا لينا محبا للناس منقادا للشريعة توفي مقتولا سنة ٧٧٨هـ ، الأعلام ١٦٣/٣ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

(٣) الطبقات الكبرى ، السبكي ٤/٨

حسن وان لم يفعله السلف لان فيه تمييزا لهم وبذلك يعرفون فيلتفت إلى فتاواهم وأقوالهم.)
ومنه يعلم أن تمييز الأشراف بعلامة أمر مشروع أيضا وكما قال الالوسي : وهو استنباط لطيف.[1]
القول الثاني: قالوا بعدم الجواز.
وممن قال بذلك صاحب كتاب فتح البيان [2] ردا على استنباط الالوسي حيث قال : (ما أبرد هذا الاستنباط وما أقل نفعه لا سيما بعد ما ورد في السنة المطهرة ، النهي عن الإسراف في اللباس وإطالته وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتها فأين هذا من ذلك ، وإنما هي بدعة أحدثها علماء السوء ومشايخ الدنيا).
الذي يميل إليه الباحث أن العمامة الخضراء مستحبة للأشراف مكروهة لغيرهم،لإن فيه انتسابا بلسان الحال إلى غير ما انتسب إليه الشخص في نفس الأمر، وانتساب الشخص إلى غير من ينسب إليه في نفس الأمر منهي عنه محذر منه.

---

(١) روح المعاني ، الالوسي ج١١ ص ٩٠.
(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن ج٥ ص ٤٠٨.

المطلب العاشر

حكم اللباس الرياضي

يعمد بعض اللاعبين إلى تمييز أنفسهم بألبسة خاصة تميزهم عن غيرهم ، تحتوي على صفات مميزة . كأن تكون ذات ألوان معينة ، أو رسومات أو خطوط وأشكال أو أرقام معينة ونحو ذلك . فأن قصد بتلك الثياب تمييز اللاعبين بعضهم عن بعض خلال اللعب أو المباريات، كأن يرتدي فريق في مباراة لكرة القدم اللون الأزرق ويرتدي الآخر اللون الأصفر فلا بأس في ذلك.

أما إن قصد بتلك الثياب طلب الشهرة بين الناس أو الافتخار عليهم بارتدائها. أو لفت الأنظار إلى جمالها وتمييزها بالقيمة أو الألوان أو الأرقام وغير ذلك ، فإنه يحرم ارتداءها . وينتشر مثل ذلك بين بعض اللاعبين أو الأندية الرياضية لدرجة تصل الى تقديس تلك الملابس . مما يدفع بعض الجهلة إلى التنافس على شرائها أو الحصول عليها من اللاعبين للمفاخرة بارتدائها أمام الناس أو تعليقها في البيوت أو داخل السيارات كتذكارات يفاخر بها، ولو كلف ذلك بعض الناس دفع الآلاف من النقود مقابل الحصول على قميص ارتداه لاعب مشهور .

وكما مر معنا من خلال هذا البحث فإن لبس الشهرة محرم لظاهر الأحاديث في ذلك . ويعمد بعض الرياضيين إلى لبس ملابس معينة أو أرقام معينة تفاؤلا بالفوز ، او ما يقوم به بعض اللاعبين من تعليق سلاسل على ألبستهم أو لبسها في أعناقهم كنوع من التفاؤل بالفوز وعدم الخسارة . فلا شك أن هذا مما يقع في دائرة التحريم، وذلك لأنه مخالف لعقيدة التوحيد، ولأن النفع والضر بيد الله. وهذا الفعل من باب التمائم التي كانت تضعها العرب خشية من الحسد والعين.

مسالة: حكم لبس الميداليات:

فإذا كانت الميداليات التي تمنح للاعبين من ذهب فيحرم على الرجال ارتداؤها أن كانت من الذهب الخالص . ويلحق بذلك ما لو كانت من الفضة الخالصة وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن التحلي بالذهب .

عن البراء بن عازب قال : (نهانا النبي عن سبع .. نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب ..) (1) .

فإذا كان خاتم الذهب محرما فمن باب أولى أن يحرم ما هو أكبر منه. حيث ((حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)) (2) . فالنهي عام للرجال في المنع من لبس الذهب على أية صيغة كانت.

أما الفضة فلا ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أباح ارتداء خاتم الفضة للرجال دون سواه.

فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة .(3) ولعدم الحاجة إلى تحلي الرجل عما سواه .فان قيل إن النهي لم يرد في ارتداء الفضة للرجال فيقال إن في ذلك خشية من الدخول في النهي عن التشبه بالنساء أو الوقوع في الإسراف والتبذير.

قال الإمام الزيلعي ((ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا الخاتم " أي من الفضة "(4)

أما وجود تماثيل أو نقوش في الميداليات فان كانت لإنسان أو كائن حي فيحرم ارتداؤها ويحرم على اللاعبين وغيرهم الاشتراك أو التسبب في الدعاية لمحرم من خلال اللعب. مثل أن يرتدي لباس عليه دعاية أو شعار لبنك ربوي ، دعاية لخمر أو أن يكون فيها دعوة لعنصرية بغيضة أو ما يسبب الاختلاف بين أفراد الأمة والتعصب لها .

1- البخاري ج٤ ص٣٥ ، مسلم ج٦ ص١٣٦.

2 - الترمذي ج٤ ص٢١٥ ، وقال حديث حسن صحيح.

3- صحيح البخاري ج٤ ص ٣٥

4 – تبيين الحقائق ج٧ ص٩

المطلب الحادي عشر
ربطة العنق و الروب الجامعي

الفرع الأول:

أصل ربطة العنق [1]:

تستخدم ربطة العنق للزينة دون ان يكون لها أي وظيفة . بل إنها وان كانت قطعة فاخرة من الملابس غير مريحة . استخدم جنود الرومان قطعة من القماش مبلله بالماء تلف حول العنق هرباً من قيظ النار حوت ذلك في القرن الأول الميلادي و سميت القطعة " فوكال" إلا ان هذا الجزء من الملابس لم ينتشر على نحو وافي.

و يمكن تتبع أصل ربطة العنق الحديثة من زي عسكري آخر . فقد ظهر في عام ١٦٦٨م فوج من مرتزقة كرواتيين خدم النمسا في فرنسا ، ارتدى هؤلاء "سكارفاس " يعني ربطة" قطني و كتاني حول أعناقهم . و يروي التاريخ ان نساء و رجال فرنسا المهتمين بالأزياء أعجبوا بالسكا رفاس فبدأوا بالظهور حول أعناقهم ربطات نسبه إلى المرتزقة الكرواتيين.

انتشر الزي المذكور في انكلترا بسرعة كبيرة ، وان كان من الممكن لتلك البدعة ان تنقرض . لو لم يجعل ملك بريطانيا المسرف تشارلز الثاني المعروف بعشقه للملذات ، تلك الربطة ضرورية في البلاط الملكي .

ثم و بعد قرن دفع بيوبروميل الناس بقوه للتعلق بربطات العنق ، فغدت طريقة عقدها هاجس الرجال و اشتد النقاش في الصحف و المجلات و الأحاديث الأمة حول طريقة العقد ، وأوردت الصحف التي تهتم بالأزياء (٣٢) طريقة مختلفة لعقد ربطة العنق ، سميت كل منها على اسم شخص مشهور أو مكان عصري مثل عقده المضمار .

أخذت ربطات العنق في بعض أنواعها تنتشر بسرعة و تتنوع بين طويلة،وقصيرة، عادية ...الخ.

١- قصة العادات و التقاليد و اصل الاشياء – تأليف تشارلز باناتي – ترجمة مروان مسلوق الدار الوطنية الجديدة ص ٣٢٦- ٣٢٨ .

الفرع الثاني :حكم لباس ربطة العنق:

فرغم ان ربطة العنق أصل نشأتها بأوروبا إلا أنها صارت عادة لدى كثير من المسلمين و خرجت عن حد الخصوصية بالكفار و عن التشبه بهم إلا إذا لبسها المرء لا يلبسها إلا لان الغرب يلبسونها فعندئذٍ يدخل هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم "ومن تشبه بقوم فهو منهم ".

فلبسها إذن مباح للأسباب التالية :

أولا:- أنها عمت بين المسلمين و لم تعد خاصة بالكفار لان أمور التشبه بالكفار تخضع للعادة والعرف والعادة [١] و القاعدة الفقهية تقول " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " .

ثانيا :- لأنها دخلت في صميم لباس عدد من الشعوب الإسلامية و الأمر إذا اشتهر وذاع انتقلت منه صفة الخصوصية و زال منه محذور التشبه ولو كان أصله من غير المسلمين . [٢]

١- أ.د احمد حجي الكروي مع موقع WWW.islamfatawe

٢- سلمان عودة على موقع WWW.islam.today

الروب [1] الجامعي

هذا الزي لم يعد من الأزياء القاصرة عل غير المسلمين بل اشترك فيه المسلمون و غيرهم . ثم ان هذا الزي ليس بملابس دينية من شعار أهل الكفر.

فضابط التشبه بالكفار المنهي عنه هو ان يكون الشيء الملبوس شعاراً لأهل الكفر . فلو رأى الناس من يلبسه مثلاً إذا كان ملبوساً نسبوه إلى الكفار من اجل لباسه و شعاره مثل طاقية التشبه المنهي عنه شرعاً.

أما ما كان منتشراً في بلاد المسلمين ، ولم يكن من شعار أهل الكفر كالعادات التي تنتشر بين الناس، فلا بأس من استخدامه حتى ولو استخدمه الكفار . لأنه من الأمور المشتركة بين الأمم ، و لذا لا بأس من لبس الروب الجامعي. ثم أن هذا اللباس قد أخذه الأوروبيون عن المسلمين حيث كان للجامعات الإسلامية تقاليد الخاصة بهم ، حيث كان للطلاب زي موحد خاص بهم – و للاساتذه – زي خاص بهم ، و هذا الزي يختلف من بلدٍ إلى بلد ومن عصر إلى عصر و لكنه كان في الأزهر عمامة وجبه وطيلسان .

فهذه بضاعتنا ردت إلينا و هذا الروب ما هو إلا اثر في تأثير الحضارة الإسلامية في أوروبا.[2]

١- كلمة إنجليزية "Robe" تعني الثوب، القاموس العربي E.

٢- www.islamonline.com

المطلب الثاني عشر

حكم لباس النياشين والأوسمة

تعمد كثير من الدول لتكريم المتميزين من السياسيين والعسكريين والعلماء والأدباء والمثقفين والرياضيين وغيرهم ، بمنحهم أوسمة ونياشين يتقلدوها تكريما لهم على انجازاتهم وخدماتهم تجاه أوطانهم وأمتهم .

فما الحكم الشرعي في لبس هذه النياشين والأوسمة؟

ينظر في التحلي بهذه الأوسمة والنياشين من وجهين:

الأول: مادتها.

فإن كانت ذهباً أو فضة فهذا محرم تعليقها على الرجال وذلك لتواتر الأحاديث الدالة على تحريم الذهب والفضة. – انظر ص . وكذلك إن كانت فيها صور ذات روح فيمنع حملها أيضا لما ورد في السنة من النهي عن اتخاذ الصور.

الثاني : معناها وطريق الوصول إليها وما أنشئت من أجله وتأثير ذلك في حاملها وفي الناس. وهذا لم يرد فيه شيء من السنة لأنه من المحدثات بعد التشريع، فالحكم راجع إلى قاعدة إباحة كل نافع وتحريم كل ضار.

وهذه الأوسمة علامة تميز من يخدم دولته وأمته خدمة جليلة ليرغب غيره في مثل تلك الخدمة حبا بالامتياز الذي هو ركن للشرف، وهذا يختلف باختلاف البلاد والأشخاص.

فإن كانت تعطى من دولته ((الإسلامية))، على تميز عمله في خدمة دينه ووطنه فهو جائز. أما إن كان من دولة غير إسلامية وقد خدم تلك الدولة خدمة جائزة كاكتشاف نظرية أو تفوق علمي أو رياضي أو ما شابه، وكانت نافعة غير ضاره بأمته و بلاده فلا يحظر حمله الوسام على هذا الوجه. أما إذا كان مرغبا في خدمة الأجنبي ولو بغير حق وسببا للاعتزاز به من دون الحق ، وان كانت الخدمة غير جائزة شرعا كأن يكون جاسوسا على بلده الأصلي فلا شك أن حمل الوسام يكون آية على الإصرار ودوام الرضى بالذنب . وان المعصية الصغيرة لتكون بالإصرار عليها كبيرة. [١]

١ـ بتصرف أنظر اللباب في أحكام الزينة واللباس والاحتجاب / محمد بن الخوجه ، دار ابن حزم ط١ ٢٠٠٥م ص٨٥-٨٦ .

الفصل الثاني:(أحكام زينة الرجال في الشريعة الإسلامية)

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : أحكام زينة البدن للرجل.

المبحث الثاني : أحكام زينة الشعر للرجل

المبحث الأول : أحكام زينة البدن للرجل.

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول:تعريف الزينة في اللغة والشرع

المطلب الثاني : التزين بالنظافة والطيب .

المطلب الثالث : التزين بالوشم.

المطلب الرابع : التزين بالعمليات الجراحية.

المطلب الأول
تعريف الزينة في اللغة والشرع

تعريف الزينة لغة:

الزين خلاف الشين[١] يقال: زينت الشيء تزييناً.[٢] وزان الشيء صاحبه زيناً وأزانه إزانة[٣] ويقال: أزينت الأرض، وازينت - أي حسنت وبهجت- واصله، تزينت.
ويقال: ازدانت ازديانا[٤] أي حسنت وبهجت أيضاً.
والزينة: اسم جامع لكل شيء يتزين به، وهو ما يترتب به.
ويوم الزينة: يوم العيد. ويطلق يوم الزينة في الديار المصرية على يوم كسر الخليج.[٥]

وأمراض الزينة عند الأطباء ما يتعلق بالشعر والأظفار والجلد والزينة عند العامة ما يصنعونه من الاحتفال في تزيين الأسواق[٦] والتزين اسم جامع لكل شيء ويتزين به من باب إطلاق اسم المصدر وإدارة المفعول.

الألفاظ ذات الصلة:

١- التحسن: من الحسن، نقيض القبح، ومعناه في اللغة التزين، وقال الراغب الأصفهاني : الحسن أكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، أو أكثر ما جاء في القرآن من المستحسن من جهة البيصرة.

٢- التحلية : لبس الحلي

أما من حيث المعنى فإن هذه الألفاظ الثلاثة أكثر من التحسن والتحلية تكاد تكون متقاربة بالمعاني. ولكن هناك فرق بين هذه الألفاظ الثلاثة لا يكاد ويذكر. ومنها.
أن التزين والتحسن أعم من التحلية لأنهما يتناولان ما ليس حلية كالاكتحال ونحوه.
وفرق البعض بين التحسن والتجمل. بأن التحسن من الحسن وهو الأصل الصورة ثم استعمل في الأخلاق والأفعال.
والتجمل من الجمال. وهو في الأصل للأفعال والأخلاق لكل الأحوال ثم استعمل في الصور.
أما الفرق بين كل من التحسن والتجمل وبين التزين. فإن التزين يكون بالزيادة المنفصلة عن الأصل.

أما كل من التحسن والتجمل فيكون بزيادة متصلة بالأصل أو نقصان منه.

---

(١) لسان العرب / ابن المنظور. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، المجلد١٣، ص٢٤٥-٢٤٦.
(٢) المصباح لمنير ٢٦١/١، مقاييس اللغة ٤١/٣.
(٣) المصباح لمنير ٢٦١/١.
(٤) الصحاح ٢١٣٢/٥، لسان العرب، ٢٠١/١٣
(٥) محيط المحيط / ٣٨٧- ٣٨٨.
(٦) محيط المحيط ٣٨٧.

الزينة اصطلاحاً:

تكاد عبارات العلماء تتفق في تعريف الزينة في الإصطلاح :

- عرفها الزمخشري: بأنها الثياب وكل ما يتجمل به.[١]
- القرطبي:يقول هي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي.[٢]
- اماالشوكاني فيقول: أنها ما يترتب به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة.[٣]
- وعرفها ابن عابدين: ما تزينت به المرأة من حلي وكحل.[٤]
- أما الرازي فيقول: في معنى الزينة قولان.

الأول: اللباس الذي يستر به العورة.

الثاني: يشمل جميع أنواع الزينة.

ولا يخرج التعريف الإصطلاحي عن المعنى اللغوي.

يتبين مما سبق أن الزينة هي كل ما يتزين به الإنسان لأجل تحسين الهيئة. ويعتبر محموداً في العرف ولا يخالف الشرع.

ويمكن القول أن الزينة: **كل مايتزين به الإنسان ويرغب الناس في لبسه واقتنائه وتميل إليه النفس والتجمل به حقيقة أو معنى مع الحس بجماله وحسنه.**

---

(١) الكشاف عن حقائق التزين ٧٦/٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/١٢.
(٣) فتح القدير ٢٠٠/٢
(٤) حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣.

المطلب الثاني

التزين بالنظافة و الطيب

الفرع الأول : التزين بالنظافة :

للنظافة أهمية كبيرة في الإسلام ، سواء أكانت حقيقية و هي نظافة البدن و الثوب و مكان الصلاة من النجاسة ، أم نظافة حكميه و هي نظافة " طهارة " أعضاء الوضوء من الحدث و طهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة لأنها شرط من شروط صحة الصلاة لذا فإن النظافة ترتبط ارتباطاً وثيقا بالزينة و هي من أهم شعب الإيمان ، وتقوم على طهارة الباطن و الظاهر.

فالنظافة من أعظم وسائل حفظ الصحة و لها تأثير في طهارة الروح و ينشأ عنها خفة البدن و سرعة الفهم .[١]

و اهتمام الإسلام بالانسان يجعله دائماً طاهراً نظيفاً من الناحيتين المادية و المعنوية أكمل وأوفي دليل مع الحرص الشديد مع النقاء و الصفاء، وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة والحفاظ على الصحة الخاصة و العامة وبناء البنية الجسدية في اصح قوام و أجمل مظهر و أقوى عماد ـ

و لصون البيئة المتعرضة للغبار والأتربة و الجراثيم [٢]و قال الله تعالى " إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين " [٣] فمن خلال هذه الآية التي دعت إلى الطهارة و بهذه العبارة العذبة الموجزة ، وبهذا الأسلوب البليغ المحبب للنفس يدرك المسلم أن لا غاية و لا هدف أعلى و أسمى من أن يصل إلى المحبة الإلهية و من أن يحظى بالعناية الربانية، و حينما نادى الإسلام بالطهارة الجسدية جعلها عقيدة و سلوكا ملزماً للمسلم .[٤]

فعلى المسلم أن يكون مثلاً بين الناس في نظافته ـ متميزاً عن غيره ظاهرا وباطناً حتى يكونوا كالشامة في الناس. و المادة التي تستخدم في النظافة كما طلبها الإسلام هي الماء الطهور،

١- اللباس و الزينة في الشريعة محمد العمرو ص٣٨٤

٢- الفقه الإسلامي و أدلته ـ الزحيلي ج١ ٨٩

٣- سورة البقرة الآية ٢٢٢.

٤- الطب الوقائي في القرآن . خليل شومان ـ دار الكتاب الثقافي اربد- ط١ ٢٠٠٤

حيث شرح العلماء معنى الطهور وبينوا الشروط الواجب توافره في الماء الطهور وهو الذي لم يتغير أحد أوصافه" طعمه أو لونه أو رائحته"

و ترتبط النظافة ارتباطاً وثيقاً بالزينة ، بل أنها من أهم شعبها و اجلها فهي من شعب الإيمان – وتقوم النظافة مع الطهارة الباطن و الظاهر . و يكون ذلك بالوضوء و الغسل و إزالة النجاسات من البدن

و الثوب و المكان و اجتناب استعمال النجاسات ، و كماله كما دعت إلية الفطرة بالفطرة بالنظافة بالسواك و الختان و الاستحداد [1] و قص الشارب و تقليم الأظافر و نتف الإبط .

عن أبى هريرة رضي الله عنة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الفطرة خمس أو خمس من الفطرة – الختان –و الاستحداد و تقليم الأظافر و نتف الشارب "[2]

١- الاستحداد : حلق العانه يسمى استحداد لاستعمال الحديدة " نيل الأوطار ١٣١/١

٢ صحيح مسلم ٢٢١/١

الفرع الثاني التزين بالطيب :

الطيب في اللغة :- كل ما يتطيب به من عطرة او نحوه[1] و الجمع أطياب و طيوب .

و هو ما يستعمله الإنسان من مواد لرائحتها الزكية الطيبة أو ما يشمه أو يحمله من مثل مواد كالمسك.

واستعمال الطيب للرجال مباح بل هو مندوب إليه في الشرع و يتأكد ذلك يوم الجمعة والعيدين و حضور الجماعة و المحافل [2] و قراءة القرآن و العلم " و ذلك لأنه بتطيبه يدفع عن نفسه ما يكره من الروائح الخبيثة ، و التطيب في الأعياد تعظيم لهذه الأيام و إظهار لنظافة المسلم و مروءته بين إخوانه و أهله وزيادة على ذلك فإن للطيب فائدة في تقوية الدماغ و تنشيط القلب . [3]

و قد ورد في الطيب أحاديث كثيرة منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص[4] الطيب في شعره و لحيته . [5]

وجه الدلالة :-

يستدل من هذا الحديث أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لأنهن يطيبن وجوههن و يتزين بذلك بخلاف الرجال فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء . [6]

٢- عن أبى هريرة -رضي الله عنه – أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة "[7]

١- المعجم الوسيط ج٢/٥٧٣ .

٢- بلغة السالك مع للشرح الصغير ج١/١٨٠ الأداب الشرعية ٢١/٣.

٣- صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج١/٣٦٦.

٤- وبيص الطيب- لمعه و بريقه المعجم الوسيط ج٢ / ١٠٠٨.

٥- صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج١/ ٣٦٦

٦- فتح الباري ٣٣٦/١٠ الحظر و الإباحة للخلاوي ص٤٧.

٧- اخرجة أحمد و مسلم انظر نيل الأوطار ١٢٨/١.

وجه الدلالة :-

الحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة و لهذا نهى عنه النبي صلى لله عليه وسلم ثم أعقب النهي بعلة تفيد انتفاء موجبات الرد لأنه اعتبار ذاته خفيف لا ينقل حامله .

و باعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض علي فلم يبقى حامل على الرد فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس . [1]

٣- عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن طيب الرجال ما ظهر ريحه و خفي لونه و طيب النساء ما ظهر لونه و خفي ريحه. [2]

وجه الدلالة :-

الحديث يدل على انه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بما له ريح و لا يظهر له لون كالمسك والعنبر و العطر و العود و انه يكره لهم التطيب بما له لون [3] كالزعفران .

و أما التطيب بالطيب فهو محظور مع المحرم للحج أو العمرة و يستحب أن يكون الأدهان غبا و هو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانية و قيل : يدهن يوما و يوما لا[4]

١- المصدر السابق ١٢٨/١- ١٢٩ .
٢- النسائي الترمذي حديث حسن / نيل الأوطار ج١٢٩/١
٣- نيل الأوطار ج١٢٩/٢
٤- المجموع ٢٩٣/١ الفروع ٩٨/١ الأنصاف للمرداوي ١٢١/١ كشف القناع ٧٤/١.

المطلب الثالث

التزين بالوشم

الوشم:-

أن يغرز العضو بإبره حتى يسيل الدم ، ثم يحشى موضع الغرز بالكحل و النوره أو المداد فيخضر أو يزرق . [1]

و من الملاحظ أن كثيرا من الناس يتفننون في استعمال الوشم فبعضهم ينقش على جسمه أو ذراعه صورة حيوان أو قلباً أو اسم محبوب أو كلمات إعجاب و فتوة على الأذرع أو صوراً لأعلام البلد و غير ذلك.

و قد أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعل و المفعول به باختياره و رضاه [2]

و قد استدلوا على ذلك بالأحاديث النبوية الشريفة و المعقول

أولاً:- الأحاديث الشريفة:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " لعن الله الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة"[3]

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " لعنت الواصلة و المستوصلة ، و النامصة و المتنمصة، و الواشمة

و المستوشمة من غير داء "[4]

وجه الدلالة من الأحاديث

أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . فدلت الأحاديث على حرمة الوشم . و أن كانت الأحاديث قد ذكرت الواشمة و المستوشمة إلا أن الوشم ينطبق على الرجال و ذلك تغليباً لان أكثر من يستعمل الوشم هن النساء.

ثانياً :- أما بالمعقول :

فقد استدلوا على تحريم الوشم انه إيلام للحي بلا حاجة و لا ضرورة [5]

و هذا التحريم يترتب على من يفعل الوشم طلباً للحس و الزينة ، أما لو احتاج إلى الوشم للعلاج أو عيب فلا بأس . [6]

١- نهاية المحتاج ٢٢/٢ . كشاف القناع ٨١/١ . عمدة القاري ٢٢٥/١٩.
٢- حاشية ابن عبدين ٣٧٣/٦ ، المنتقى ٢٦٧/٧ ، المجموع ١٣٥/٣ نهاية المحتاج ٢٢/٢الام ٥٤/١/المغنى ١/ ٩٤
٣-نيل الأوطار ٤ /٢١٥ . المحلى ٢٩٨/١١.
٤- البخاري / لباس رباب الموصولة ٤٣/٤
٥- سنن أبى داود ٧٨/٤.
٦- صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ /١٠٧

و الحكمة من تحريم الوشم :

أولاً:- أنه التدليس و الغش و الخداع

ثانيا :- أنه تغيير لخلق الله تعالى بإضافة ما هو باق في الجسم عن طريق الوخز بالإبر.

ثالثا:- التعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة و لا ضرورة . [١]

قال الشوكاني " إنما النهي عن التغيير الذي يكون باقياً . أما لا يكون باقياً فقد أجازه مالك و غيره من العلماء . [٢]

إزالة الوشم

قال الشافعية أن موضع الوشم يصير نجسا بانحباس الدم فيه . فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، و أن لم يكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته . و أن يخف شيئاً من ذلك و نحوه لزمه إزالته و يعصي بتأخيره و سواء في هذا كله الرجل و المرأة[٣]

ورأى آخرون بأن مكان الوشم طاهرا لا تجب إزالته مستدلين بحديث قيس بن أبى حازم قال : دخلنا مع أبى بكر رضي الله عنه في موضعه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه و هي أسماء بنت عميس . [٤]

١- فتح الباري ١٠ ٣٧٢ . سبل السلام ١٤٤/٣.
٢- نيل الأوطار ٢١٧/٦ .
٣- صحيح مسلم ١٠٦/١٤ نهاية المحتاج ٢٢/٢ مغني المحتاج ١٩١/١ عمدة القاري ٢٢٥/١٩ نيل الأوطار ٢١٦/٦ .
٤- مجمع الزوائد ١٧٠/٥

المطلب الرابع

التزين بالعمليات الجراحية التجميلية

الفرع الأول:

المقصود بأعمال التجميل وعملياته .

أعمال التجميل أما أن يكون مباشرة الرجل بنفسه من وسائل لتحسين منظره ومظهره وقوامه، وأما يكون بالتدخل الجراحي أو إجراء الجراحة اللازمة في بدن الرجل أو أعضائه المختلفة لتحسين هذه الأعضاء وتجميلها. [١]

فمن أعمال التجميل ما كان مستعملاً قديماً كالوشم وتركيب أعضاء صناعية وتحسين الجسم ، ومنها ما هو مستجد كتغيير هيئة الأعضاء الزائدة وشد التجاعيد وإزالة الشحوم بعملية جراحية وعمليات تغيير الجنس .

مسألة تغيير هيئة الأعضاء

فإننا نبحث عن الدافع لهذا التعديل فإن كان القصد هو إشباع الغرور وتغيير خلق الله تعالى والتدليس ليبدو الرجل أقل عمراً فإن إجراء هذه العملية لايجوز لأنه تغيير لخلق الله تعالى وتدليس.

١ - بتصرف ، أنظر أحكام جراحة التجميل ، محمد شبير . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد التاسع ١٩٨٧ ، ص ٢٠٩ – ص ٢١٠

الفرع الثاني :عملية سحب الدهون من الجسم

وهي من العمليات الجراحية التجميلية ، ويكون سحب الدهون المتراكمة نتيجة السمنة في مناطق معينة من الجسم ، حيث يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد ويسحب بواسطتها كميات من الدهن .[١]

لم يتعرض الفقهاء قديماً لمثل هذه العملية لأنها لم تكن معروفة ولكن ذكر حكم الأكل بقصد السمنة والتداوي بقصد السمن ، فما حكم زيادة الوزن أو إنقاصه باستخدام الأدوية

الجواب : يجوز استخدام الأدوية أو العمليات الجراحية لزيادة الوزن أو تقليله وذلك لأن :

١. الأصل في الأشياء الإباحة .

٢. لأن هذه الأدوية تقلل من أكلها ، وتقليل الأكل مرغوب فيه شرعاً حيث جاز له الاستعانة بالدواء المباح لهذا الغرض شريطة أن يكون هذا الدواء من المواد المباحة حتى لا تلحق ضرراً .

٣. وقد روي في كلام الفقهاء ما يدلل على ذلك ومنها : ما جاء في فتاوي فاضيحان " امرأة تأكل الفتيت وذلك لأجل السمنة ، قال أبو مطيع البلغي لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع " [٢]

وبناء على ذلك فإن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو الامتناع عنها أو بالتداوي جائز ما لم يؤدِ إلى ضرر

وأما بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين [٣]

١. أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلةأخرى تقوم مقامها .

٢. أن لا يترتب عليها ضرر أكبر

---

١ بتصرف ، أنظر اللباس والزينة / عبد الكريم زيدان ص ١١٦ – ص ١١٧

٢- فتاوي فاضيحان ٣ / ٤٠٣

٣- أحكام جراحة التجميل -شبير ص٢١٣

الفرع الثالث : عمليات تغيير الجنس .

وصورتها : تكون بتحويل الذكر إلى أنثى وبذلك تجري له العمليات الجراحية التالية : استئصال العضو الذكر ، بناء مهبل ، عملية خصاء ، تكبير الثديين

وأما تحويل الأنثى إلى ذكر وبذلك تجرى له العمليات التالية : استئصال الثديين بناء عضو ذكري ، إلغاء القناة التناسلية ويصحب العمليتين علاج نفسي وهرموني . [١]

أما حكم الإسلام فهو التحريم وعدم الجواز وذلك لأنها تدخل في النهي الوارد عن تشبه الرجل بالمرأة . [٢]

وخلاصة القول في عمليات التجميل بالعموم فما كان منها عودة إلى أصل الخلقة أو الدفع الضرر والأذى والألم أو لإزالة التشوهات في أعضاء الجسم فإنها تكون في دائرة المباح وأما ما كان منها عمل على تغيير خلقة الله،أو تغيير ملامح الهيئة أو التدليس فهو محرم .

ضوابط شرعية لعمليات التجميل المباح [٣]:

١. لا تجوز الجراحة إلا بحاجة أو ضرورة .
٢. يتعين على الإنسان إجراء العملية الجراحية بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد حاجة أو دفع الضرورة .
٣. أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية .
٤. أن لا يكون فيه تدليس ولا غش ولا خداع .
٥. أن لا يترتب عليها ضرر أكبر .
٦. أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر .
٧. أن لا تكون بقصد التشبه بأهل الشر والفجور والكفار .

مما يجدر التنبيه اليه ان مبحث الجراحة التجميلية لم يأخذ حقه من البحث فأرجو ان تتاح فرصة أخرى ، او لعلها تفتح مجال لباحث أخر ليستوفي حقه.

---

١ - بتصرف،انظر المسؤولية الجسدية في الإسلام–عبدا لله ابراهيم موسى ص٢٣٢–ص٢٣٤

٢ - انظر بحث حكم تشبه الرجل بالمرأة

٣–- بتصرف ، انظر احكام جراحة التجميل ص٢١٤

المبحث الثاني : أحكام زينة الشعر للرجل.

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : الزين بحلق الشعر وتقصيره.

المطلب الثاني : التزين بترجيل الشعر وإعفائه.

المطلب الثالث : التزين بالصبغ والخضاب .

المطلب الرابع :المستحضرات الكيميائيةلصبغ الشعر

المطلب الخامس : حكم إستخدام مثبتات الشعر

المطلب السادس : إطالة الشعر تقليداً وتشبهاً

المطلب السابع : حكم القزع .

المطلب الأول

التزين بحلق الشعر و تقصيره للرجل

الحلق أو الحلاق يعني تنحية الشعر عن الرأس [١]

و قد اختلف الفقهاء في حلق شعر الرأس للرجل في غير النسك إلى قولين:

القول الأول :

أن حلق الشعر و تقصيره مباح و إلى هذا القول ذهب الحنفية [٢] و الشافعية [٣] و الحنابلة [٤] و الظاهرية [٥].

القول الثاني :

أن حلق الشعر و تقصيره للرجل في غير النسك لغير حاجة مكروه و إلى هذا القول ذهب المالكية [٦] و رواية عن احمد . [٧]

وجه الدلالة :-

أدلة الفريق الأول:-استدل أصحاب القول الأول : القائلين بإباحة حلق الشعر و تقصيره بالسنة النبوية المطهرة ، الإجماع.

أولاً :- من السنة النبوية المطهرة

١- ما روى عن عبد الله بن جعفر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم ، فقال " لا تبكو على أخي بعد اليوم ادعوا لي بني أخي " قال فجئ بنا كأننا اخرج فقال " ادعوا لي الحلاق" فأمره فحلق رؤوسنا " [٨].

٢- وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز حلق الرجل رأسه و لو كان في كراهية لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم . [٩]

١- المعجم الوسيط ١٩٣/١

٢- حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦.

٣- المهذب ١٢٩/١ المجموع /٣٦٤/١-٣٥٦

٤- المغني /ابن قدامه ٦٥/١

٥- المحلى / ابن حزم ٢١١/٧.

٦- التمهيد ٤٠٧/٦ الفواكه الدواني ٣٠٥/٢.

٧- المغني ٦٥/١.

٨- سنن ابو داود – ٨٣/٤ النسائي ١٨٢/٨

٩- عون المعبود ١٦٤/١١.

٢- ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضة فنهاهم عن ذلك و قال " احلقوه كله أو اتركوه كله " [١]

وجه الدلالة:-

في الحديث دلالة صريحة على إباحة حلق الراس ، فالمسلم بالخيار بين الحلق و الترك و لا دلالة فيه على كراهية . [٢]

ثانياً :- بالإجماع:-

قال ابن عبد البر " اجمع العلماء على إباحة الحلق و كفى بهذا حجة ·[٣]

أدلة الفريق الثاني :-

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة حلق الشعر و تقصيره للرجل .

بالسنة النبوية و الإجماع و أقوال الصحابة :-

أولاً:- بالسنة النبوية المطهرة منها :-

١- ما روى عن سعيد الخدري رضي الله عنه قال " يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرقية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه قيل ما سيماهم ؟ قالوا سيماهم التحليق أو قال التسبيد [٤] [٥]

وجه الدلالة :-

يفيد هذا الحديث أن عادات الخوارج حلاقة الرأس و لم يمكن من عادات الصحابة الحلق الا للنسك.

٢- عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا توضع النواصي إلا في حج أو عمره . [٦]

وجه الدلالة :-

أن من السنة الاقتداء بالهدي النبوي في عدم حلق النواحي و عدم وضعها في غير نسك أو لحاجة .

ثانياً :- الإجماع

استدلوا بإجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على استحباب ما كان عليه الصلاة و السلام حيث ثبت من خلال الأحاديث منها :

١- سن ابو داود ٨٣/٤ .
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٧/٧.
٣- التمهيد ١٣٨/٢٢.
٤- التسبيد : لستئصال الشعر القصير
٥- صحيح البخاري الفتح ٥٣٥/١٣ صحيح مسلم ح ٧١٢٣ كتاب التوحيد
٦- المعجم الوسيط – الطبراني ١٨٠/٩ حديث ضعيف " مجمع الزوائد ٢٦١/٣ .

١- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة [١] و دون الجمة [٢]

٢- ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتخذ شعراً و تطويله إلى ما بين المنكبين أحيانا و إلى شحمة أذنه أحياناأخرى .

ثالثاً :- أقوال الصحابة

أ- قول عمر رضي الله عنه لصبيغ : لو وجدتك محلوقا لضربت [٣] الذي في عيناك بالسيف [٤]

ب-قول ابن عباس رضي الله عنهما ، الذي يحلق رأسه في المصر شيطان.

المناقشة و الترجيح

رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بما يلي

ما ورد في صفحة الخوارج بأنه مشترك بين الكافر و المسلم و غيرهما. لان الأمر لا يتعد الحلق أو عدمه لذلك قال النووي " و استدل به بعض الناس مع كراهية حلق الرأس و لا دلالة فيه وإنما هي علاقة لهم قد تكون بحرام و قد تكون بمباح. [٥]

و أما حديث " لا توضع النواصي " فهو حديث ضعيف لا يحتج به.

أما الفريق الثاني فقد ردوا على الفريق الأول

أن ما نقل الإجماع عن ابن عبد البر لم ينعقد بدليل .

و الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في جواز حلق جميع الرأس أو تركة بلا كراهة و ذلك

أ- لقوة أدلتهم التي اعتمدوها [٦].

ب - ضعف أدلة الرأي المخالف.

١- الوفرة : إلى شحمة الأذن " مختار ٧٣٠ ، مصباح ١٥٤/٢.
٢- الجمة : هي ما سقط على المنكبين " مصباح ٥٥/١ ، نهاية ٣٠٠/١
٣- ورد هذا القول في المغني ٨٩/١.
٤- ورد هذا القول في المغني ٨٩/١.
٥- شرح النووي /١٦٧/٧ .
٦- أحكام الشعر في الفقه الإسلامي / بسام عياصرة رسالة ماجستير – اليرموك ص٨

المطلب الثاني

التزين بترجيل الشعر و إعفائه

- **الترجيل في اللغة** " تسريح الشعر و تنظيفه و تحسينه .[1]

أما في الإصطلاح الشرعي فلا يختلف عن المعنى اللغوي

" الترجيل تسريح الشعر و تنظيفه و تحسينه".[2]

" و الترجيل تسريح شعر الرأس و اللحية " و دهنه و هو من النظافة و قد ندب الشرع إليهما"[3]

حكم الترجيل

اتفق الفقهاء على أن ترجيل شعر الرأس مستحب لأن ذلك من الزينة التي أمر الله بها و إلى هذا ذهبت الحنفية[4] و المالكية[5] و الشافعية[6] و الحنابلة[7] و الظاهرية[8]

الأدلة :

استدلوا على ذلك بأحاديث نبوية شريفة منها :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله و ترجله و طهوره و في شأنه كله .[9]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه.[10]

وجه الدلالة :-

في الحديث دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن و التسريح و الأعضاء من الحلق لأنه يخالف الإكرام .

ج- عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا حائض .[11]

د- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال " إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً .[12]

وجه الدلالة من الحديث :

١- لسان العرب ٢٧٠/١١
٢- النهاية في غريب الحديث ٢٠٣/٢ .
٣- فتح الباري ٣٦٨/١٠
٤- البحر الرائق ٣٤٥/٢ شرح فتح القدير ٣٤٧/٢ حاشية ابن عابدين ١٦١/٥ .
٥- التمهيد ٥٠/٥ ، الفواكه الدواني ٣٠٧/٢.
٦- المجموع ٥١٤/٦ مغني المحتاج ٢٩٧/٤ .
٧- المغني ٨٩/١ الروض المربع ٤٣/١.
٨- المحلى ١٨٧/٥.
٩- صحيح البخاري ٧٤/١ .
١٠- سنن ابو داود ترجل في –باب إصلاح الشعر ٧٦/٤ ح ٤١٦٣ و قال عنه الشوكاني في فتح الباري انه سندة حسن " فتح الباري ٣٦٨/١٠ .
١١- صحيح مسلم ١٦٩٨/٣ . كتاب الأدلب ح ١٦٦ و صحيح البخاري من شرحه الفتح ٣٦٨/١٠.
١٢- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٥٣/٤.

دلالة على استحباب الترجل و الدهن للشعر

و يستحب التيامن في الترجيل و ذلك لحديث عائشة السابق " الأول " و التيامن هو أن يبدأ بالجانب الأيمن و أن يفعله باليمنى .[١]

أما ما ورد في حديث عبد الله بن مغفل[٢] حيث قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن الترجل إلا غباً"[٣] فالمقصود " ترك المبالغة في الترفه[٤] ".

فالحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه ، و ما ورد في الحديث فضالة بن عبيد قال " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه"[٥].

فقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الإفراط في التنعم من التدهين و الترجيل مما هو من عادة الأعاجم و أمر بالقصر في جميع ذلك ، و ليس في معناه الطهارة و النظافة فإن النظافة من الدين.[٦]

ويجاب على حديث عبدا لله بما يلي

١- عدم صحة حديث ابن مغفل لكونه حديث مرسلاً و في إسناده اضطراب .[٧]

٢- عدم صحة حديث أبى أمامه ، البذاذه من الإيمان ، من حيث الإسناد ، و اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً سقط معه الاحتجاج و لم يصح من جهة الإسناد .[٨]

٣- و يمكن الجمع بين الأحاديث كالآتي :-

أما حديث النهي عن الترجل إلا غباً فالمراد به : ترك المبالغة في الترفه ، و أما حديث البذاذه من الإيمان فالمراد به ترك الترفه و التنطع في اللباس و التواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى و كذا حديث "النهي عن كثير من الارفاه" قيده في الحديث بالكثير إشارة.

١- فتح الباري ٣٦٨/١٠

٢- عبد الله بن مغفل / بن عبد فهم من خزينة مشاهير الصحابة شهد بيعة الشجرة سكن المدينة ، توفي سنه ٥٧هـ و قيل ٦٠ هـ " الأعلام ٤٨٣/٢ الإصابة ٣٧٢/٢ تهذيب التهذيب ٤٢/٦.

٣- رواه لخمسة ابن ماجة و صححه الترمذي ج٢٣٤/٤.

٤- فتح الباري ٣٦٨/١٠.

٥- سند ابو داود بشرحه عقد المعبود

٦- المصدر السابق ٢١٨/١١

٧- نيل الأوطار ١٢٣/١

٨- نيل الأوطار ١٢٣/١

المطلب الثالث

صبغ الشعر و خضابه بالسواد

اختلف الفقهاء في صبغ شعر الرجل و خضابه بالسواد على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :-

أن صبغ شعر الرجل و خضابه مكروه .

و ذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية [١]و مالك [٢] و الشافعية [٣] و الحنابلة [٤].

القول الثاني :-

أن صبغ شعر الرجل و خضابه حكمه التحريم .

و إلى هذا ذهب الشافعية في الرأي المعتمد عندهم [٥] و الحنابلة في قول [٦].

القول الثالث:-

أن صبغ شعر الرجل و خضباه يأخذ **حكم الإباحة**

و نسب هذا القول إلى سعد بن أبي وقاص [٧] ، و عقبة بن عامر [٨]، و الحسن و الحسين أبناء علي بن أبى طالب – و جرير بن عبد الله البحلبي [٩]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائل بكراهية الصبغ بالسواد ما يلي:-

١- عن جابر بن عبد الله قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة و رأسه و لحيته كالثغامه [١٠] بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " غيروا هذا بشيء و اجتنبوا السواد ". [١١]

١- حاشية ابن عابدين ٧٥٦/٦.
٢- التمهيد ٨٤-٨٣/٢١ – المنتقى ٢٧٠/٧ – الفواكه الدواني ٤٠٢/٢.
٣- المجموع ٣٦٢/١ . روضه الطالبين ٥٠٣/٢.
٤- الأداب الشرعية ١٠٣/١.
٥- المجموع ٣٦٠/١ .
٦- الفروع ١٠٣/١ ، كشف القناع ٧٦/١.
٧- هو سعد بن مالك – من كبار الصحابة اسم قديما و هاجر . و احد الستة من أهل الشورى ، تولى قتال جيوش الفرس – و فتح الله على يديه العراق – توفي بالمدينة سنه ٥٥هـ " الإعلام ٩٢/١ الإصابة ٣٣/٢١.
٨- هو عقبة بن عامر الجهني ، كان قارئا عالما بالفرائض و الفقه من السابقين في الصحبة و هو أحد من جمع القرآن ، و لي امرة مصر سنه ٤٤هـ توفي في خلافة معاوية . " الإعلام ٤٦٧/٢ الاستيعاب ١٧٣/٣ .
٩- هو جرير بن عبد بن جابر البجلبي صحابي اختلف في وقت إسلامه – قدمه عمر في حروب العراق مع جميع بجيله ثم نزل الكوفة و ارسله علي رسولا إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين مات سنه ٥١هـ (الإعلام ٥٣٠/٢ – الإصابة ٢٣٢/١- الاستيعاب ٢٣٢/١.
١٠- الثغامه " شجرة بيضاء الزهر و الثمر " غريب الحديث ٢١٤/١ أساس البلاغة ٤٥/.
١١- مسلم – لباس – باب استحباب خضاب الشيب بالصفر أو حمرة و تحريمه بالسواد ٦٦٦٣/٣ ج٧٩

٢- عن أبي الدرداء [1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة . [2]

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد و كحواصل الحمام لا يرجون رائحة الجنة. [3]

وجه الدلالة :-

أن الأحاديث التي وردت بشان الخضاب و الصبغ قد جاءت دلالتها مطلقة و الأحاديث التي وردت بشان النهي عن تغير بياض الشعر إلا السواد قد قيدت تلك النصوص العامة و المطلقة حيث تحمل النصوص التي وردت بتحريم الخضاب بالسواد على سبيل الكراهة .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين أن خضاب الشعر بالسواد حكمه التحريم .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة الفريق الأول حيث حملوا الأحاديث على التحريم حيث قالوا أن النهي يقتضي التحريم إلا لصارف و لا صارف هنا .

و قد أجيب عن حديث جابر بجوابين :-

الأول :- قوله " و اجتنبوا السواد " مدرج في الحديث و ليس كلام النبي – صلى الله عليه وسلم و الدليل أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خثيمه [4]عن أبي الزبير [5]عن جابر إلى قوله " و غيروا هذا بشيء فحسب و لم يزد فيه قولة " اجتنبوا السواد " و قد سأل زهير أبا الزبير هل قال جابر في حديثه اجتنبوا السواد ؟ فأنكر و قال : لا . [6] [7]

ورد في هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريح و الليث به سعد و هم ثقات و زيادة الثقات الحفاظ مقبولة .

الثاني :- أن قولة " جنبوه السواد " ليس في حق كل احد . بل هو في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً . [8]

١- هو عويمر و قيل عامر و أبوه ابن قيس بن عامر بن عدي الخزرجي – صحابي اسم يوم بدر شهد أحدا و شهد ما بعدها من المشاهد كان احد العلماء و الحكماء و نزل دمشق . توفي في خلافة عثمان " الإصابة ٤٥/٣ أسد الغابة ١٨٥/٥ – الاستيعاب ١٥/٣ .

٢- سند الشاحبين ٣٧٦/١ ، علل الحديث /٢٩٩/٢- قيل عنه حديث موضوع و قال عنه ابن حجر سنده لين " فتح الباري ٣٥٥/١٠.

٣- أبو داود – ترجيل – باب ما جاء في خضاب السواد ٨٧/٤ ج٤٢١٢ النسائي – زينه – باب النهي عن الخضاب بالسواد ١٣٨/٨.

٤- هو زهير بن معاوية بن جديح بن خثيمه الجعفي . كان من معادن الصدق و وثقة ابن معين مات سنه ١٧٣ " ميزان الاعتدال ٣٧/٤. تهذيب التهذيب ١٣٥١/٣ .

٥- محمد بن مسلم الاسدي أبو الزبير المكي . من أئمة العلم مات سنة ١٢٨. " ميزان الاعتدال٣٧/٤. تهذيب التهذيب ٤٤٠/٩ .

٦- مسند أحمد ٣٣٨/٣.

٧- تحفة الاحوذي ٣٥٨/٥- ٣٥٩.

٨- نيل الأوطار ١٢١/١. فتح الباري ٣٥٥/١٠.

ورد هذا الجواب/ أنه مبني على أن حكمة على الواحد ليس حكما على الجماعة و فيه خلاف في الأصول .[١]

و الثاني :- انه خلاف ما يتبادر من سياق الحديث .[٢]

و قد أجيب عن حديث ابن عباس بما يلي :-

أولاً:- أن في سنده عبد الكريم بن أبى المخازق و هو ضعيف لا يحتج به

ورد على ذلك بأن عبد الكريم ليس هو ابن أبى المخازق بل هو عبد الكريم بن ماللك الجزري و هو من الثقات .[٣]

ثانياً:- انه لا دلالة على الكراهة بل الأخبار عن قوم هذه صنفهم ، فيكون الخضاب سيماهم .

ورد على ذلك انه خلاف ما يتبادر من سياق الحديث.[٤]

ثالثاً:- أن الخضاب بالسواد في هذا الحديث الخضاب به لغرض التدريس لا مطلقاً . جمعاً فيبقى على إطلاق إلا إن ورد ما يفيده و لم يرد ذلك .

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن حكم خضاب الشعر بالسواد الإباحة بما يلي :-

١- عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن اليهود و النصارى لا يصبغون فخالفوهم "[٥] و في الرواية " غيروا الشيب و لا تشبهوا باليهود .[٦]

٢- حديث جابر رضي الله عنه في شأن أبي مخافة " غيروا هذا بشيء"هنا يخيروا هذا بشيء ، مطلق يشمل التغير بالسواد أيضا .

٤-عن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم " أن أحسن ما اخضبتم به لهذا السواد – ارغب لنسائكم فيكم – و أهيب لكم في صدر عدوكم .[٧]

١- نيل الأوطار ١٢١/١.
٢- فتح الباري ٣٥٥/١٠.
٣- تحفة الاجوذي ٣٥٩/٥.
٤- فتح الباري ٣٥٤/١٠.
٥- بخاري –لباس- باب الخضاب ٣٩/٤ – مسلم –لباس –باب مخالفة اليهود في الصبغ ١٩٦٢/٣.
٦- بخاري _ زينة –باب الأدب بالخضاب ١٣٧/٨.
٧- لباس –باب الخضاب بالسواد ١١٩٧/٢ ج ٣٦٢٥ ,حديث ضعيف.

وجه الدلالة :-

١- من خلال هذه الأحاديث يبين أن الحديث الأول جاء باطلاقة و يشمل التغير بالسواد أيضا " فخالفوهم " إباحة التغير بكل ما شاء لمغير له .

٢- إذا كان السواد لا يليق بالكبير السن فهو يليق عن شاب و هو في مرحلة الشباب .

٣- لو لم يكن مباحاً لما أقدم عليه أبناء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤- ما روي عن عمر بن الخطاب انه كان يأمر بالخضاب بالسواد و يقول : هو تسكين للزوجة و أهيب للعدو.

المناقشة و الترجيح :-

بعد استعراض أراء العلماء و أدلتهم فإن الباحث يرى أن الصبغ بالسواد و حكمه الكراهة التنزيهية لا التحريم و ذلك .

أولاً:- أن الأحاديث الدلالة على تحريم الصبغ و الخضاب تحمل على التدليس و التغرير من اجل الزواج و ما يخرجه عن فطرته .

ثانياً :- و لو كان السواد محرماً لكان الصحابة ابعد الناس عنه .

الفرع الثاني :

حكم خضاب الشعر و صبغه بغير السواد

المسالة الأولى :-

حكم خضاب الشعر و صبغة بالحناء و الكتم. [١]

اختلف الفقهاء في حكم خضاب الشعر و صبغة بالحناء و الكتم على مذهبين :

القول الأول : جواز و استحباب الصبغ أو الخضاب و إلى هذا ذهب جمهور الحنفية [٢] و الشافعية [٣] و الحنابلة [٤] و قول عند المالكية [٥] و الظاهرية [٦].

القول الثاني :- أن ترك الخضاب هو الأفضل و ذهب إلى هذا الأمام مالك . [٧]

الأدلة :-

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستحباب الخضاب بالحناء و الكتم بما يلي:-

١- عن أبي ذر رضي الله عنه – قال" أن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء و الكتم " [٨]

٢- عن عثمان بن عبد الله بن موهب [٩] قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت لنا شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم – مخضوباً بالحناء و الكتم [١٠].

وجه الدلالة :-

أن الظاهر من فعلة انه تشريع – فيحمل على الندب و الاستحباب، حيث أن لوجوب لم يتحقق.

٣- عن أبي بكر انه خضب بالحناء و الكتم و خضب عمر . [١١]

٤- أن الخضاب بالخمرة من سيما المسلمين و علاماتهم و شعار الصالحين. [١٢]

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بأن الأفضل ترك الخضاب و الصبغ

١- الكتم – نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود ، و لها ثمرة تشبه الفلفل كانت تستعمل قديما في الخضاب " المعجم الوسيط /٧٧٦"
٢- حاشية ابن عابدين٦/٧٥٦ ، الفتاوي الهندية ٥/٣٥٩.
٣- المجموع ١/٢٩٤، روضه الطالبين ٢/٥٠٣، اسنى المطالب ١/١٧٣.
٤- المغنى ١/٦٦ ، الفروع ١/١٣١ ، الأنصاف ١/١٢٣.
٥- شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٩ . الفواكه الدواني٢/٤٠٣.
٦- المحلى /٤/٧٧.
٧- البيان و التحصيل ١٧/١٦٦ ، التمهيد ٢١/٨٣ – ٨٤ – القوانين الفقهية ١/٢٩٣.
٨- لباس- باب الخضاب بالحناء٢/١١٩٦ ج٣٦٢٢.
٩- هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي – قال عنه ابن معين : ثقة مات سنه ١٦٠هـ"الاعلام٥/١٨٧- تهذيب التهذيب .
١٠- ابن ماجة – لباس – باب الخضاب و الحناء ٢/١١٩٦ج٣٦٢٣.
١١- المغنى ١/٩١-٩٢.
١٢- الفتاوي الهندية ٥/٣٥٩.

١- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال " من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها .

٣- عن ابن مسعود كان يقول : كان نبي الله- صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال ..

منها و تغير الشيب ..."[١]

الترجيح :-

الذي يرجحه الباحث – ما ذهب إلية أصحاب القول الأول القائلون باستحباب الخضاب و الصبغ بالحناء و الكتم و ذلك

١- لقوة أدلتهم و صراحتها .

٢- لأن فيها امتثالاً للأمر بمخالفة آهل الكتاب .

٣- و أما ما استدل به المالكية مع تفضيل ترك الصبغ فإن أدلتهم لا تقوى على معارضة رأي الجمهور.

قال الطبراني الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عايه وسلم بتغير الشيب و بالنهي عنه كلها صحيحة و ليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغير لمن شبيه كثيب أبى قحافة و النهي لمن له شرط فقط .

١- النسائي – زينة – باب الخضاب بالصفرة ١٤١/٨ حديث حسن .

" و لكن الخضاب مطلقاً أولى لأنه فيه امتثال لأمر الله في مخالفة أهل الكتاب – و فيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار و غيرة به إلا أن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ و أن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى . [١]

" و يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبة تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى و من كانت شيبته تستبشع فالصبغ أفضل . [٢]

المسألة الثانية:- حكم خضاب الشعر و صبغه بالورس و الزعفران " الصفرة "

اختلف الفقهاء في حكم خضاب الشعر و صبغة بالورس و الزعفران على قولين

القول الأول : أن حكم خضاب الشعر و صبغة بالورس و الزعفران مباح و مستحب و ذهب إلى هذا القول الشافعية [٣] و الحنابلة [٤] و هو قول للمالكية . [٥]

القول الثاني : أن ترك الخضاب أفضل و بقاء الشيب أولى و إلى هذا ذهب الأمام مالك. [٦]

الأدلة:-

أستدل الجمهور أصحاب القول الأول القائلون بالإباحة والاستحباب لخضاب الشعر و صبغة بالصفرة بما يلي :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم – كان يلبس النعال السبتية [٧] و يصفر لحيته بالورس و الزعفران. [٨]

١- فتح الباري ٣٥٥/١٠.
٢- صحيح مسلم بشرح النووي ، ٨٠/١٤.
٣- شرح النووي/٨٠/١٤. المجموع ٢٩٤/١.
٤- المغني ٩٢/١. الفروع ١٣١/١، الأداب الشرعية ٣٣٦/٣، و الأنصاف ٢٣/١.
٥- القوانين الفقهية /٢٩٣
٦- البيان و التحصيل ١٦٦/١٧.
٧- السبتية – النعال المتخذة من السبت " جلود البقر المدبوغة بالقرظ و لأنها لانت " النهاية ٢/٣٣٠"
٨- أبو داود ٨٦/٤- ابن ماجة ١١٩٨/٢.

٢- عن أبى مالك الاشجعي [١] رضي الله عنه قال : كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس و الزعفران . [٢]

٣- ما استدلوا به في استحباب الخضاب بالكتم و الحناء .

وجه الدلالة :-

من هذه الأحاديث أن الظاهر من فعله عليه السلام انه تشريع فيحمل على الندب.

أدلة أصحاب القول الثاني :-

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بان ترك الخضاب بالصفرة هو الفضل بما استدلوا به في مسألة حكم خضاب الشعر و صبغة بالحناء و الكتم . [٣]

الترجيح :

يترجح للباحث قول الجمهور القائلون بالاستحباب و الإباحة و ذلك :-

١- لقوة أدلة أصحاب هذا القول .

٢- إمكانية الإجابة عن أدلة أصحاب القول الثاني كما في المسألة السابقة .

١- أبو مالك الاشجعي و قيل الاشعري – صحابي أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي في خلافة عمر" الاستيعاب ١٧٥/٤. تهذيب التهذيب ٢١٨/١٢.
٢- أبو داود – ترجل – باب ما جاء في خضاب الصفرة ٨٦/٤ ج٤٢١٠.
٣- راجع الصفحات

المطلب الرابع

المستحضرات الكيميائية لصبغ الشعر

إن المستحضرات الكيمائية لصبغ الشعر تتنوع إلى ثلاثة أنواع منها ما هو مؤقت و منها ما هو شبه دائم و منها دائم أو طويل الأمد ، وقد ثبتت طبياً أن هناك أضرارا قد تنجم عن المواد الكيميائية في صبغ الشعر و من هذه الأمراض .[1]

أ- احتمال الإصابة بمرض السرطان

و هذا ما أكدته تقارير صحية أن الأصباغ الكيمائية قد تزيد من احتمالات الإصابة بمرض السرطان في الخلايا اللمفاوية في العظام .

ب- جفاف الشعر و تقصفه :-

حيث أن استعمال المواد الكيميائية يعمل على زيادة رشح الزيوت الطبيعية في الشعر فيؤدي ذلك إلى جفاف الشعر و تقصفه.

ج- الحساسية :-

إن استعمال الأصباغ المتضمنة للمواد الكيمائية قد تؤدي إلى الحساسية .

والحكم الشرعي :لإستعمال المستحضرات الكيميائية لصبغ الشعر يتبع الحكم لنوع المستحضر لأن الحكم على الشيء فرع في تصوره.

١- فاستعمال الأصباغ المؤقتة و شبه الدائمة جائزة شرعاً ما لم تؤدي إلى تشويه جمال الخلقة و تغير خلق الله مع مراعاة عدم الإسراف .

٢- الأصباغ طويلة الأمد يجوز استعماله ما لم يترتب عليه أضرار صحية و ألا يكون مكروها في حال احتمال وجود أضرار .

*** ضوابط صبغ الشعر**[2]

١- ألا يؤدي الصبغ على غش و تدليس وخداع الغير.

٢- أن يكون الصبغ طاهراً .

٣- ألا يترتب على الصبغ ضرر للشخص .

٤- ألا يؤدي الصبغ إلى تغير خلق الله و تشويه جمال خلقه .

١- بحث " صبغ الشعر في الفقه الإسلامي – محمد عثمان البشير – مجلة دراسات الجامعة الأردنية المجلد ٢٥ العدد ٢ كانون الثاني ١٩٨٨ ص ٣٢٠ .
٢- صبغ الشعر في الفقه الإسلامي ص ٣٢١

المطلب الخامس
حكم استخدام مثبتات الشعر

اعتاد كثير من الرجال لاسيما الشباب بوضع مادة لتثبيت الشعر وهو مايسمى " اسبري " حيث تكون بشكل غاز مضغوط داخل اسطوانة معدنية محكمة ترش على الشعر من اجل أن يثبت و يوقف الشعر .

وقد تكون هناك مواد أصلها من الخضراوات والفواكه ثم تدخل في تصنيفها المواد الكيماوية ،وقد تكون مركبات على شكل كريم " يسمى بالجل " يوضع على الشعر لتكثيفه وتلبيده .

وأما الحكم الشرعي لهذه المواد التي توضع على الشعر نجد ما يتصل بهذه القضية من السنة المطهرة

- عن ابن حجر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يهل ملبداً [1].

و فسر ابن حجر سبب التلبيد لئلا يقع فيه القمل وقت الإحرام بحيث جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره ،كما بين ابن حجر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لبد شعره بالعسل .

فإن ورد تلبيد الشعر وجمعه لمنع تناثره من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ،فهذا مستند شرعي بشرعية ما ثبت الشعر من مواد شروط ان تكون طاهرة .

إلا ان استعماله بكثرة قد يضر بالشعر لأنه مواد كيماوية .

ومن هنا فلا يوجد مانع من استخدام هذه المثبتات لكن بشروط وهي [2]

أ- أن لا يكثر من استخدامها لان في كثرتها ضرر.

ب- أن تكون المادة طاهرة .

ج- أن لا يكون بقصد التشبه بين الرجال والنساء.

د- أن لا ينبغي من ذلك التشبه بالكفرة.

هـ أن لا ينبغي على هذا الفعل غش و تزوير و خداع .

١- صحيح البخاري ٥٥٩/٢.
٢- انظر بتصرف ، أحكام الشعر في الفقه الإسلام / بسام عباصرة رسالة جامعية (ماجستير) ٢٠٠٣/٢٠٠٤م ص١٦١.

المطلب السادس

إطالة الشعر تقليداً وتشبهاً

الملاحظ على واقع المسلمين يجد عدد كبير من الشباب المسلم يقلدون الغرب في الأشكال المتعلقة بالشعر ،ومنها ان الشباب يطيلون شعر رأسهم ليس لتباعاً واقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم و إنما جريا وراء ما يسمى " بالموضة " وهي عادات قدمت إلينا من الغرب وخاصة أولئك الذين يقلدون ويتشبهون بما يسمى (نجوم) الرياضة و لفن فلان " الرياضي " أو إعلان الفنان بغض النظر عن دينه. وعن عاداته و تقاليده .

وقد ذهب الفقهاء إلى حرمة التشبه بالكفار وأهل الكتاب في لباسهم وأشكالهم وعاداتهم الخاصة فقد نص فقهاء الحنفية [١]والمالكية [٢]والشافعية [٣]والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] إلى حرمة التشبه بالكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو الكفرة من الوثنيين و غيرهم .

وقد استدلوا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة .

أما من القرآن الكريم

أ- قال تعالى : **" أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ".** [٦]

١- البحر الرائق ٨/٥٥٥، حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٦ ، بدائع الصنائع ٣٥٨/٦.
٢- التمهيد ٨٠/٦ ، مواهب الجليل ١٥٤/٣ .
٣- الام / ٣١٧/٦ ، المجموع ٣٢/٦.
٤- الفروع ٣١٧/١ ، كشاف القناع ١٢٨/٣.
٥- المحلى ٤/١١ .
٦- سورة الحديد١٦.

وجه الدلالة :-

اخبر الله تعالى عن أهل الكتاب على أنهم اكثروا من المعاصي واصلوها فقد أدى ذلك إلى قسوة قلوبهم و بعدهم عن التوبة و إذا كان هذا حالهم فلا ينبغي مشابهتهم و الانحراف وراء عادات اخترعوها نتيجة خروجهم وفسقهم عن الإيمان بالله والإيمان برسالة الإسلام . (١)

ومن الأحاديث الشريفة :-

أ- عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى . (٢)

" عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"من تشبه بقوم فهو منهم " (٣)

ج- عن ابن سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه ، قلنا يا رسول اليهود و النصارى قال فمن " (٤)

وجه الدلالة :-

ان الأحاديث دلت دلالة واضحة على أن النبي حرم التشبه بالكفار سواء كانوا من اليهود والنصارى على وجه الخصوص ، أم كانوا من الكفرة الوثنيين الذين لا يقرون بوجود الله و يعبدون غيره من الأوثان .

و من ذلك تطويل الشعر مشابهة وتقليداً لأهل الكفر والفسوق لذا فإن الباحث يرى حرمة مجاراة الكفار في تطويل الشعر مشابهة لأهل الكفر والفسوق .

١- الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ٧٩/١.
٢- سند الترمذي ٥٦/٥.
٣- سنن ابي داود ٤٤/٤.
٤- صحيح البخاري .

المطلب السابع

حكم القزع

لوحظ أن هناك كثيرا من الناس لا سيما الشباب يعمدون إلى حلق بعض شعورهم دون الآخر وما يسمى الآن بحلقة " المارينز " ، فنود بيان الحكم الشرعي لهذه الحلاقة وهو ما يسمى القزع [١].

أراء الفقهاء

أجمع فقهاء الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية(٦) على كراهية القزع.

الأدلة :

١) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع ، قال قلت لنافع وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.[٧]

٢) وفي سنن أبي داود [٨]ـ بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: " إحلقوه كله أو اتركوه كله "

---

(١) القزع : بقايا الشعر . وكأي شيء يكون قطعا متفرقة فهو قزع ومنه قيل القطع السحاب المتفرقة قزع/لسان العرب ٢٧٢/٨ وقيل حلق بعض الرأس مطلقا /النووي -شرح النووي على مسلم ١٠١/١٤.

(٢) رد المحتار – ابن عابدين ٤٠٧/٦.

(٣) الفواكه والدواني – النفراوي ٣٠٥/٢.

(٤) المجموع – النووي ٣٦٤/١.

(٥) المغني –ابن قدامه ٦٦/١.

(٦) المحلى – ابن حزم ٢١١/٧.

(٧) صحيح البخاري، كتاب اللباس ، باب القزع ٢٢١٤/٥, صحيح مسلم ،كتاب اللباس والزينة ، باب القزع ٥٥٧٦

(٨) سنن أبي داود ٢٤٨/١١ حديث رقم ٤١٧٧ . وإسناده على شرط الصحيحين

وجه الدلالة :

يستفاد من هذين الحديثين كراهة فعل هذه الحلاقة . قال النووي [1]، واجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداوه أو نحوها.

والحكمة في كراهيته:

١- انه يشوه الخلقة.

٢- ولأنه زي الشيطان (أو أهل الشرك).

٣- لأنه زي اليهود.

ومما لا شك فيه أن الضعف الذي أصاب المسلمين وصل بهم إلي تقليد غيرهم في أشكالهم وحلاقتهم ومنها القزع وهو ما يسمى اليوم " المارييز " كما تشاهد لدى كثير من الشباب.

ولكن لا بأس بتخفيف الشعر حول الأذنين وفي سائر استدارة الرأس وتقصيره على مستوى شعر الرأس في الأعلى لأنه ليس بحلق. ولا بأس بحلق شعر الرقبة من الخلف لأنه ليس من القزع ، وفي ذلك راحة للإنسان.

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي، ٨٣٢/٤.

الخاتمة ونتائج البحث

إن اللباس نعمة من نعم الله الكثيرة إذ يتصل بالفطرة الإنسانية حيث دل الإسلام بتشريعه أحكام اللباس على كرامة الإنسان وصيانته . ولم يترك شأن اللباس لمقتضيات الفطرة لأن الفطرة قد تنحرف لذا كان تشريع الأحكام المناسبة للباس. والإسلام يأمر باللباس وستر العورة وينهى عن التقرب وكشف العورات.

واللباس والزينة ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة، بل ترتبط ارتباطا وثيقاً بالعقيدة والشريعة وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية.

* من القواعد العامة في اللباس.

- أن تكون ساترة للعورة.
- عورة الرجل من السرة إلى الركبة والفخذ من العورة. ولكن ربمانجد رخصة لأصحاب الضروريات والحاجيات في كشف جزء من الفخذ للرياضيين ولباس البحر بالنسبة للرجال.
- ان تكون مرتبة ونظيفة وأنيقة ضمن الآداب العامة.
- ان تكون في حدود الاعتدال فلا إسراف ولا تبذير تتناسب ونعم الله على الفرد.
- ان تكون مباحة غير محرمة فلا يلبس الحرير ولا الذهب .
- لا يقصد الفخر والخيلاء والكبر.
- عدم تشبه الرجال بالنساء أو التشبه بالكفار.
- أن لا يكون لباس شهرة .
- أشار القرآن الكثير في آياته إلى موضوع اللباس والزينة.

- **ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة جداً تتحدث عن اللباس والزينة وبعض الأحكام المتعلقة بهما.**
- يعد اللباس دليلاً على إيمان العبد وتميزه عن غيره من الناس.
- يحرم التشبه بالكفار في شعارهم الذي يتميزوا به عن غيرهم.
- يحرم تشبه الرجال بالنساء في اللباس المخصص للنساء والتي تعرف به والتي تختلف باختلاف عادة كل بلد.
- الإسراف يقع في الطاعات والمباحات .
- يحرم الإسراف في اللباس وضابطة العرف وعادة المثل.
- يباح لبس اللباس الذي فيه تصوير مما لا روح فيه.
- يحرم اللباس الذي يكون فيه صورة حيوان أو صورة صليب أو ما يكون شعاراً لأهل الكفر والفسق.
- يجوز لبس اللباس الذي فيه التصاوير إن كانت ممتهنه أو صغيرة أو غير معظمة.

- جواز لباس ملابس التمثيل وإن كان فيه تشبه الكفار أو النساء من غير انكسار وتخنث.
- يندب ان يكون لباس العلماء حسناً ومرتباً ونظيفاً وفاخراً ضمن ما تعارف عليه الناس في بلدهم لما فيه هيبة ووقاراً لينظر إليهم بعين القدوة.
- يستحب لطالب العلم ان يتزين بأحسن اللباس.
- يجب على المسلم ان يكون نظيفاً حقيقة وحكماً .
- ترتبط النظافة ارتباطا وثيقا بالزينة.
- للرجال التطيب بالطيب وخاصة عند حضور الجماعة والمحافل .
- يحرم الوشم للرجال لما في ذلك من إيذاء وإيلام وتغير خلق الله.
- يجوز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهة
- يكره حلق القزع .
- اتفق الفقهاء على استحباب ترجيل الشعر.
- يستحب التيامن في الترجل.
- ذهب جمهور العلماء إلى كراهية نتف الشيب.
- يكره لدى جمهور الفقهاء صبغ الشعر بالسواد.
- جواز خضاب الشعر وصبغة بغير السواد.
- إباحة خضاب الشعر وصبغه بالورس والزعفران.
- إذا انبنى على الصبغ والخضاب بالسواد تدليس وغش فهو حرام.
- إذا ترتب على الصبغ ضرر بجلد الإنسان فهي محرمة.
- يجوز استخدام المستحضرات الكيميائية لصبغ الشعر ما لم يكن فيه إضرار أو تغير لخلق الله.
- تشبه الرجال بالنساء في حلق الشعر أو التشبه بالكفار ملعون على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم.
- يباح استخدام مثبت الشعر دون إسراف في استعمالها.
- يحرم استخدام مثبت الشعر إذا كان قصد استعمالها التشبه بغير المسلمين.
- يباح لبس الروب الجامعي لأنه ليس من خصوصيات الكفار.
- يباح لبس ربطة العنق وذلك لأنها عمت بين المسلمين ولم تعد خاصة بالكفار ولأنها دخلت في صميم لباس المسلمين.

المصادر والمراجع

ابادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود في حل سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤١٥هـ، ط٢.	١
ابن الأثير، محيي الدين أبو لسعادات، **النهاية في غريب الحديث** ، المكتبة العلمية، بيروت.	2
الأنصاري، زكريا، **اسنى المطالب في شروح روض الطالب**، المطبعة الميمنية، القاهرة، ط١، ١٨٩٥م.	3
الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف الثانية، ١٩٩٥م	4
الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الفكر العربي، بيروت.	5
إدريس،عبدالفتاح،**أحكام العورة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى_١٩٩٣م	6
اطفيش،محمد بن يوسف، **كتاب النيل وشفاء الغليل**، مكتبة الإرشاد- جدة ،الطبعة الثانية،١٩٦٢م.	7
ابن باز وآخرون، **فتاوى** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإسلامية.	8
البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، المكتبة الإسلامية، داربكر وتركيا.	9
البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع الصحيح**، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.	10
البكري، السيد البكري بن السيد محمد شطا، **حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين**، الفكر، بيروت.	11
البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.	12
البيهقي، أحمد حسين بن علي، **السنن الكبرى**، دار الفكر.	13
الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مطابع الفجر الحديثة، حمص، ط١، ١٣٩٦هـ.	14
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم**، مطابع المجد التجارية.	15
ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، مكتبة المثنى، بغداد.	16
ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية، **المحرر في الفقه**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.	17
الثقفي، سالم علي،**أحكام تربية شعر الراس وتهذيبه**- ، الطبعة الأولى ١٩٨٦	18
ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٩هـ.	19
الجصاص،احمد ابن علي، **أحكام القران**-دار احياء التراث العربي،١٤٠٥ هـ.	20

21	الجوزية، ابن القيم، زاد المعاد في خير العباد، مطبعة مصطفى الحلبي.
22	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، مكتبة الجمهورية، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
23	الحصيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط٤، قطر.
24	الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على سيد خليل، دار الفكر ، بيروت
25	الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
26	الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، السنن، دار المعرفة، بيروت.
27	أبو داود، سليمان بن اشعث السجستاني، سنن ابي داود، دار الفكر.
28	الدردير، سيدي أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، القاهرة، ط١، ١٩٧٧م.
29	الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
30	الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب ارناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط٤، ١٤٠٦هـ.
31	الرازي، محمد فخر الدين، مفاتيح الغيب، المطبعة الخيرية، ١٣٠٨هـ، ط١،
32	ابن رشد " الجد"، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
33	ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد" الجد" المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
34	ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة بيروت.
35	الرملي، نهاية المحتاج.
36	الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل ، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٨٨٨.
37	الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧.
38	الزركشي، البحر المحيط، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٩٩٢.
39	الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١١، ١٩٩٥م.
40	ابوزهرة،محمد ـ زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
41	زيدان، عبدالكريم- اللباس والزينة في الاسلام ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت.	42
الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني، ط١، ١٣٥٣هـ.	43
السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.	44
السيوطي، مصطفى السيوطي الحيباني، شرح غاية المنتهى المسمى مطالب أولى النهى، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت.	45
الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة ، بيروت، ط٢.	46
شبير، محمد عثمان، مجلة دراسات بحث صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، عدد٢، الجامعة الأردنية ١٩٨٨م، مجلد٢٥.	47
الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، الاقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.	48
الشربيني، محمد بن خطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مصر، ١٣٧٧هـ.	49
الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الأوطار، مصر ، الطبعة الأخيرة.	50
الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، مطبعة الحلبي ١٣٨٣هـ.	51
الشوكاني،محمد بن علي،السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار،دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م	52
شومان، خليل، الطب الوقائي في القران-دار الكتاب الثقافي، اربد- الطبعة الأولى ٢٠٠٤م	53
الشيباني،احمد بن حنبل، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.	54
الشيرازي، ابراهيم علي يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت.	55
الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت.	56
الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ.	57
الصنعاني، ابو بكر عبد الرزاق، المصنف، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.	58
طبارة، عفيف، روح الصلاة في الاسلام -، دار العلم للملايين -بيروت-الطبعة السادسة،١٩٧٦م	59
الطبراني، سليمان أحمد بن أيوب، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤، ط١.	60
الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مطبعة دار المعارف، ط٣، ١٣٧٢هـ.	61
عابدين، عليه -دراسات في سيكلوجية الملابس- ، دار الفكر العربي، مصر،ط١ ١٩٩٦م.	62

63	ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، طبعة البولاق.
64	ابن عاشور،الطاهر- التحرير والتنوير ،الدار التونسية، الطبعة السادسة،١٩٨٤م.
65	العاملي،محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،دار احياء التراث العربي.
66	ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧،ط١.
67	ابن عبد البر، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،١٩٨٣م،ط٢.
68	العبدري، محمد بن يوسف، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢.
69	عبدالعزيز، امير- فقه الكتاب والسنه –، دار السلام- الطبعة الأولى ١٩٩٩
70	العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبعة الحلبي، مصر، ط١.
71	عليش، محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر.
72	عمرو، محمد عبد العزيز، اللباس والزينة، مؤسسة الرسالة، ط١.
73	العيني ، البناية في شرح الهداية، دار الفكر ،ط١، ١٤٠٠هـ.
74	العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مطبعة الحلبي، مصر،ط١، ١٩٧٢م.
75	فارس، طه، أحكام الشعر في الفقه الاسلامي –، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث- دبي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م
76	الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، دار بكر،ط٢، ١٩٧٢.
77	الفيروزآبادي، محمد شمس الدين، القاموس المحيط، ١٤١٥هـ.
78	القاضي، محمد عبد الحكيم،اللباس والزينة من السنة المطهرة- ، دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
79	ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، دار الكتابي العربي، ط٣، ١٤٠٣هـ.
80	القرافي ، الذخيرة، دار المغرب الإسلامي،ط١.
81	القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن،مطبعة دار الكتب المصرية،القاهرة ١٣٨٧هـ.
82	القضاة،احمدمصطفى-الشريعة الإسلامية والفنون، دار عمار، عمان- الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
83	الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي، بيروت.
84	قاضي زادة، شمس الدين أحمد، نتائج الأفكار، مطبعة مصطفى الحلبي.

85	قطب، سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مطبعة دار الشرق، بيروت.
86	ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
87	ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، تحقيق عبد الباقي، طبعة عيسى الحلبي.
88	مالك بن انس، **الموطأ**، دار احياء الكتب العربية.
89	مالك، مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت.
90	المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية ، بيروت.
91	محمد،سمير، **اللباس والزينة** ، ، مكتبة مكه –الطبعة الأولى ٢٠٠م
92	المديفر، عبير ، **أحكام الزينة** ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م
	المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 93١٣٩٤هـ.
94	المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار احياء التراث العربي، بيروت،ط٢، ١٤٠٦ه.
95	المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١. ١٣٥٦هـ.
96	مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **الجامع الصحيح**، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٥هـ.
97	مصطفى، ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مطبعة مصر.
98	ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، دمشق،ط١، ١٩٧٤م.
99	ابن مفلح، أبو عبد الله، **الأداب الشرعية والمنح الفرعية**، مطبعة المنار، مصر، ط١، ١٩٣٠.
100	ابن مفلح، **الفروع**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٨هـ، ط١.
101	ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر .
102	ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار بتعليل المختار**، دار الكتب العلمية ، بيروت.
103	موسى، عبدالله، **المسؤولية الجسدية في الاسلام** ، ـ دار ابن حزم الطبعة الأولى،١٩٩٥م
104	**الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية
105	ابن نجيم، زين بن ابراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، دار المعرفة، بيروت.
106	النحلاوي ، **الحظر والاباحة**، المطبعة العلمية، دمشق، ط٣، ١٩٨٧

النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار البشائر، بيروت،ط٢، ١٤٠٩.	107
النفراوي، احمد بن غنيم، الفواكة الدواني، مطبعة السعادة، القاهرة،ط٢، ١٤٠٩هـ.	108
نظام مولانا الشيخ نظام، الفتاوى الخانية وبهامشها الفتاوي البزازية، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق مصر، ١٣١٠هـ	109
النووي، منهاج الطالبين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.	110
النووي، يحيى بن محيي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي. دار إحياء التراث العربي،ط٣، ١٤٠٤هـ.	111
النووي، المجموع شرح المهذب، المطبعة المنيرية.	112
النيسابوري، أبو عبد الله أحمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين في الحديث، مكتبة ومطابع النصر الجديدة، الرياض.	113
ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد، فتح القدير، المطبعة الكبرى الاميرية.	114
الهيثمي، علي بن ابي بكر، مجمع الزوائد ونبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ.	115

فهرس الايات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ	البقرة	187	٢
2	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ	البقرة	222	٩٩-١٢
3	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	228	١٣٣
4	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	المائدة	6	٤١
5	مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ	الانعام	38	١١
6	وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ	الانعام	120	١٢
7	وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ	الانعام	151	١٢
8	يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا	الاعراف	26	١١-٦
9	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	الاعراف	31	٩١-٤٠-٨-٣
10	وَلَا تُسْرِفُوا	الاعراف	31	٨٤
11	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	الاعراف	32	١٢٩
12	فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا	الاعراف	20-22	٧
13	الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ	التوبة	67	١٢
14	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	التوبة	71	١٢
15	هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا	النحل	14	١٢٩
16	وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا	الاسراء	26	٨٤
17	وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ	النور	31	١٢
18	وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا	الفرقان	67	٨٤
19	أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ	الحديد	16	١٢٧

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأعلام

Abstract: men's garnishes and dressing.

In this letter، the researcher tried to collect and discuss legitimate rules regarding mans the garnish and dressing from all of its aspects and issues، the old ones and the newly.

In its introductory chapter، the letter viewed the meaning of garish and dressing and legitimate، the important of dressing and the general conditions for them. The letter viewed the relationship between dressing and behaviors and customs effects on dressing beside the legitimate rules regarding the men genitals point and his genitals in prayer.

In its first chapter ،the letter showed the rules of the men dressing in Islamic canon ، study case in comparison such like legitimate rules of mans dressing in worships، taking in consideration the materials which the clothing is made of .the legitimate rules of the mans dressing in the outer matters، the legitimate rules of the dressing which tooked for imitating others and its restraints، collected the largest number of scholars opinions in length and discussed it and the responses of all sides، and ending to the legitimate rule with showing the most rightful opinion of all .

In chapter two، the letter displayed the mans garnishing rules where it studied the man garnishing in his body and mans hair rules and a cause study as in chapter one.

The letter showed the great effects of religion scholars which were put for easing the canon ، the great efforts which they put to ease the knowing for the legitimate rules for every matter in general and the mans garnishing and dressing rules especially through out this letter.

فهرس الموضوعات